جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

د. حسن بن يحيى الشهري

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

(٢٠١٤)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ ١١ ـ ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ ١١ ـ ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2014) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 5 - 39 - 8116- 603- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (+11 966) 2463444 KSA
Fax (966 + 11) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ⓒ (١٤٣٦هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشهري، حسن بن يحيى
وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، الريـاض ١٤٣٦هـ
٢٦٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٥ ـ ٣٩ ـ ٨١١٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحسبة ٢ ـ الإسلام والأمن ٣ ـ الأمن الاجتماعي
أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٦/٩٠٤٨

رقم الايداع: ١٤٣٦/٩٠٤٨
ردمك: ٥ ـ ٣٩ ـ ٨١١٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

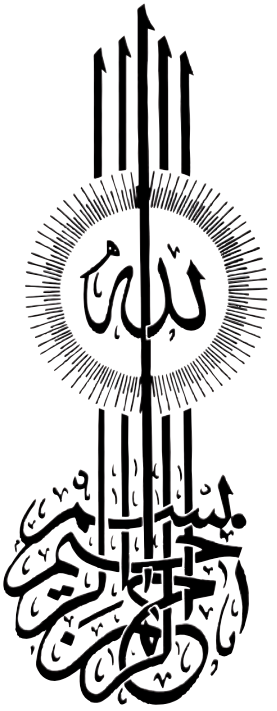
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لـ:
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــــــات

المقــدمــة ٥

الفصل الأول: مدخل الدراسة..... ٩

١ . ١ مشكلة الدراسة ١١

١ . ٢ أهداف الدراسة ١١

١ . ٣ تساؤلات الدراسة النظرية..... ١١

١ . ٤ تساؤلات الدراسة الميدانية..... ١٢

١ . ٥ الدراسات السابقة..... ١٢

١ . ٦ أنواع الدراسة ومناهجها وأدواتها..... ١٧

١ . ٦ . ١ منهج الدراسة النظرية..... ١٧

١ . ٦ . ٢ منهج الدراسة الميدانية..... ١٨

١ . ٦ . ٣ أدوات الدراسة..... ١٨

١ . ٧ مجتمع الدراسة وعينتها..... ١٩

١ . ٧ . ١ مجتمع الدراسة..... ١٩

١ . ٧ . ٢ عينة الدراسة..... ١٩

الفصل الثاني: الاحتساب والأمن الاجتماعي.. المفهوم والأهمية والعلاقة... ٢١

٢ . ١ مفهوم الاحتساب وأهميته ودرجاته وأركانه..... ٢٣

٢ . ١ . ١ مفهوم الاحتساب في اللغة والاصطلاح..... ٢٣

٢ . ١ . ٢ أركان الاحتساب ٢٦

٢ . ١ . ٣ درجات الاحتساب..... ٤٠

٢ . ١ . ٤ أهمية الاحتساب في القرآن الكريم والسنة النبوية..... ٤٤

٢ . ٢ مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته ومقوماته..... ٤٦
٢ . ٢ . ١ مفهوم الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح..... ٤٦
٢ . ٢ . ٢ مقومات الأمن الاجتماعي..... ٥٠
٢ . ٢ . ٣ أهمية الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية..... ٥٤
٢ . ٣ علاقة الاحتساب بالأمن الاجتماعي..... ٦٠
الفصل الثالث: مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي..... ٦٣
١ . ٣ وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال العقيدة..... ٦٦
٣ . ١ . ١ العقيدة في اللغة والاصطلاح..... ٦٦
٣ . ١ . ٢ الاحتساب في جانب الأمر بالعقيدة الصحيحة وإبراز محاسنها.. وبيان آثارها في تكوين مجتمع مؤمن آمن..... ٦٨
٣ . ١ . ٣ الاحتساب في جانب النهي عن المعتقدات والأفكار المخالفة للعقيدة الصحيحة..... ٧٧
٢ . ٣ وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال الشريعة..... ٩١
٣ . ٢ . ١ الشريعة في اللغة والاصطلاح..... ٩١
٣ . ٢ . ٢ الاحتساب في مجال العبادات..... ٩٣
٣ . ٢ . ٣ الاحتساب في مجال المعاملات..... ١٠٢
٣ . ٣ وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في المجال الأخلاقي ١٠٧
٣ . ٣ . ١ الخُلُقُ في اللغة والاصطلاح..... ١٠٨
٣ . ٣ . ٢ الاحتساب في مجال الحث على الأخلاق المحمودة..... ١٠٩
٣ . ٣ . ٣ الاحتساب في مجال النهي عن الأخلاق المذمومة..... ١١٦
الفصل الرابع: وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي وأساليبه..... ١٢٣
١ . ٤ تعريف الوسيلة والأسلوب..... ١٢٥

٤ . ٢ وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي..... ١٢٦
٤ . ٣ أساليب الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي..... ١٤٦

الفصل الخامس: عوامل نـجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ومعوقاتها وسُبل العلاج..... ١٦١
٥ . ١ العامل الأول: عناية الدولة الإسلامية بالاحتساب..... ١٦٣
٥ . ٢ العامل الثاني: الوعي الاجتماعي بأهمية تكامل العمل الاحتسابي ١٦٤
٥ . ٣ العامل الثالث: إبراز وسائل الإعلام لوظيفة الاحتساب..... ١٦٦
٥ . ٤ العامل الرابع: تضمين التعليم مفردات تعنى بالاحتساب..... ١٦٧
٥ . ٤ . ١ معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ١٦٨
٥ . ٤ . ٢ سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ١٧٤

الفصل السادس: إجراءات الدراسة الميدانية..... ١٧٩
٦ . ١ منهج الدراسة..... ١٨١
٦ . ٢ مجتمع الدراسة..... ١٨١
٦ . ٣ عينة الدراسة..... ١٨٢
٦ . ٤ أداة الدراسة..... ١٨٤

الفصل السابع: عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها..... ١٩٥
٧ . ١ خصائص عينة الدراسة ١٩٧
٧ . ٢ إجابة تساؤلات الدراسة ٢٠٣
٧ . ٣ السؤال السادس: ما المقترحات والملحوظات التي يرى أفراد عينة الدراسة العناية بها ؟ ٢١٥
٧ . ٤ عرض تساؤلات الفروق بين متوسطات الاستجابة على محاور الدراسة ٢١٦

الفصل الثامن: خلاصة الدراسة الميدانية وأهم نتائجها وتوصياتها ٢٢٩
٨. ١ أولاً: خلاصة الدراسة الميدانية ٢٣١
٨. ٢ أهم نتائج الدراسة الميدانية ٢٣٣
٨. ٣ توصيات الدراسة الميدانية ٢٤٣
الخاتمـــــة ٢٤٣
المصـادر والمراجـــع ٢٥١

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونســتعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال ـ تعــالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْــلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْــرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُــمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ (آل عمران).

وقــال ـ عز وجل ـ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيــنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَــدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ (الأحزاب).

فإن المتأمل لتناولات الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، يجد أنَّه ما من جانــب إلا وأولته عناية عظيمة، ومن أهم تلــك الجوانب: الجانب الأمني، الذي لا يمكن لمتعبد أن يقيم عبادته، أو متعلم أن يعكف على علم، أو داعية أن يبلغ دعوته، أو تاجر أن ينمي تجارته، بدون أمن يحمي ضروراته الخمــس، فشرع الله التدابير التي يمكن أن يتحقــق بها الأمن المقصود ومن أهمها الاحتســاب المتضمن وقايــة المجتمع من مســببات الخوف، وعلاج مهددات أمنه.

فالأمن مطلب ينشـــده كل مخلوق على ظهر الأرض؛ فالحياة لا تستقيم بدون أمن؛ لأن انعدام الأمن الاجتماعي يحرم المســـلم من ممارســـة واجباته الدينيـــة، ومصالحه الدنيوية، ويولد الخوف والجهـــل والفقر والفرقة وجميع أنـــواع الانحراف والتخلف الحضـــاري التنموي وتظهـــر الفواحش؛ التي تســـبب زوال الأمم، ولذلك رسمت الشريعة أسساً متينة يقوم عليها الأمن الاجتماعـــي، ويتحقق في جميع مجالات الحياة بتطبيقها، ومن تلك الأســـس مشروعية الأمر بالمعـــروف، والنهي عن المنكر؛ لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والعقـــل، والنفس، والعـــرض، والمال، قال ـ تعـــالى ـ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّـــلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (الحج).

يقول شـــيخ الإســـلام ابن تيمية ـ يرحمه الله تعالى ـ: «جماع الدين وجميع الولايات هي أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله رسوله ﷺ به هو الأمر بالمعروف، والنهـــي الذي بعثه الله به هـــو النهي عن المنكر» (ابـــن تيمية: ١٤١٢هـ: ٦)، وقد وعد الله من أقام شـــعيرة الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر بتمام الأمن والاستقرار فقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْـــتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْـــتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ (النور).

كما رتب الله ـ تعالى ـ الخيرية على إقامة هذه الشعيرة، بقوله ـ سبحانه ـ: ﴿كُنتُمْ خَـــيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُـــرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـــوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُـــونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ (آل عمران).

وأقسم ﷺ على زوال الأمن حال التهاون بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (الترمذي: ٤/ ٤٦٨)، وتجلت معالم وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في عهد الرسول ﷺ من خلال تطبيقاته له، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فكفلت لأفراد المجتمع الأمن الاجتماعي، والاستقرار بين ظهراني أشرس الأعداء، وألد الخصوم من اليهود، والمنافقين، والمشركين، كما ظهرت تلك المعالم أيضاً في نهج الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ بعد وفاته ﷺ في تدبير شؤون المجتمع الإسلامي، فغاية الشريعة الإسلامية في تشريع هذه الشعيرة تحصيل مصالح العباد والحماية، والأمن لحقوقهم في شتى المجالات.

والمتأمل في تاريخ الدول الإسلامية الماضية يجد أن قوتها واستقرار أمنها مبنية على تفعيل أمر الاحتساب؛ فعندما يضعف أمره فيها تضعف قوتها، ويختل أمنها واستقرارها، فهو يعد الدعامة العظيمة للأمن في المجتمع.

وبالنظر إلى اختصاصات المحتسب، وواجباته يُلحظ أنها لا تقتصر على حفظ حقوق المسلمين فحسب، بل تشمل حفظ حقوق غير المسلمين كذلك، كما أن واجباته شملت جميع أمور الدين، ومناحي الحياة، ومصالح العباد، ومن هنا تبرز أهمية وظيفة الاحتساب ـ كنسق اجتماعي ضابط ـ في تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع في جميع مجالات الحياة.

وقد تزايدت النداءات العالمية بضرورة تحسين الظروف الاجتماعية ـ بمنع انتشار الجرائم الأخلاقية، وبرفع مستوى المعيشة، وبمنع الغش، واحترام حقوق الإنسان، بحماية قيمه الدينية، والفكرية ـ ليستتب الأمن الاجتماعي، وهذا ما تحمله مضامين الاحتساب، ولأن هذه الشعيرة تكاد تختفي من المجتمعات الإسلامية-عدا مجتمع المملكة العربية السعودية،

حيث يقــوم نظام الحكم فيها على تطبيــق شرع الله، وعلى المحافظة على أمر الاحتســاب حتى أصبحت بحق مضرب مثل في هذا المجــال، وقد اختار الباحث هذا الموضوع لأسباب منها:

١ ـ الحاجة إلى تفعيل أمر الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي.

٢ ـ أهمية اتخاذ تدابير تعين على تنمية الحس الاحتســابي؛ لتحقيق الأمن الاجتماعي لدى أفراد المجتمع.

٣ ـ تأكيــد بعض الدراســات والبحوث[1] على أهمية إجــراء مثل هذه الدراسة؛ لمزيد فاعلية أمر الاحتساب في ضبط أمن المجتمع المسلم، وحمايته من الانحرافات المؤدية إلى اختلال أمنه، وانحطاط أخلاقه، وانتشار الجرائم بين أفراده.

٤ ـ تزايد الأهمية العلمية، والعملية للاحتساب في مجال التطوير النوعي له، وفي مجال الرد على المشككين في جدواه، وضرورة تفعيله.

٥ ـ صلة الموضوع بمجال عمل الباحث في التعليم وبرسالته الماجستير في المجال الاجتماعي.

---

(١) انظر: الاحتساب على السحرة والمشعوذين، لعبد العزيز الحمدان، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٩٨، عام ١٤٢٩هـ، وانظر: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٩٦.

الفصـل الأول

مدخـل الدراسـة

١ . مدخـل الدراسـة

١ . ١ مشكلة الدراسة

تتمثل مشـكلة الدراسـة في قلة تقبل نظام الاحتساب من بعض أفراد المجتمع الذين قد يقعون في منكرات ينتج عنها إخلال بالأمن الاجتماعي في أي من مجالات الاحتسـاب ما قد يسبب فجوة بين القائمين به والمستهدفين من الجمهور؛ وهذه الدراسة قامت على تأصيل الموضوع، وتحليل رأي عينة من المعنيين بالاحتساب والأمن ووظيفة الأول في تحقيق الثاني.

١ . ٢ أهداف الدراسة

١ ـ بيان أهمية الاحتساب، والأمن الاجتماعي، والعلاقة بينهما.

٢ ـ تحديد مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي.

٣ ـ بيان أهم وسائل الاحتساب، وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي.

٤ ـ التعـرف عـلى عوامل نجـاح وظيفة الاحتسـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي.

٥ ـ التعرف على معوقات وظيفة الاحتساب، وسُبُل التغلب عليها.

١ . ٣ تساؤلات الدراسة النظرية

١ ـ ما الحاجة إلى دراسة وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

٢ ـ ما مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

٣ ـ ما أهم وسائل الاحتساب، وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

٤ ـ ما عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

٥ ـ ما المعوقات التي تحد من إسهام وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

٦ ـ ما سُبل علاج معوقات وظيفة الاحتساب ؟

١ . ٤ تساؤلات الدراسة الميدانية

١ـ ما مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المختصين في مجال الاحتساب، والأمن؟

٢ـ ما وسائل الاحتساب وأساليبه المناسبة لتحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المختصين في مجال الاحتساب، والأمن؟

٣ـ ما عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المختصين في مجال الاحتساب، والأمن؟

٤ـ ما معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المختصين في مجال الاحتساب، والأمن ؟

٥ـ ما سُبُل التغلب على معوقات وظيفة الاحتساب من وجهة نظر المختصين في مجال الاحتساب، والأمن ؟

١ . ٥ الدراسات السابقة

من خلال الدراسة عن دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع لم أجد من تناوله بشقيه ـ الاحتساب والأمن الاجتماعي ـ وإنما كان تناول الباحثين

لموضوع الاحتساب لوحده والأمن لوحده، ومن الدراسات القريبة للموضوع بهذا المفهوم ما يلي:

الدراسة الأولى: الحسبة والسياسة الجنائية[1]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الحسبة، وأدلة مشروعيتها، والأركان، والشروط الخاصة بالحسبة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، وذكر بعض صورها في النظام الإداري، ونماذج من المشكلات المعاصرة كالتسعير، والاحتكار، وبيان السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، من حيث مفهومها، وعلاقتها بالسياسة الأمنية، وركائزه، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستدلالي، والمنهج الاستقرائي، وتضمنت الدراسة عدداً من النتائج من أهمها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الكبير في تحقيق الأمن، وأن التطبيق العملي للحسبة موجود في الواقع في المملكة العربية السعودية، فقد ركزت تلك الدراسة على علاقة الحسبة بالسياسة الجنائية؛ وقل تناولها لوظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي مجال دراستي.

الدراسة الثانية: التطبيقات العملية للحسبة[2]

هدفت هذه الدراسة إلى تتبع تطور التطبيق العملي للحسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ حتى ١٤٠٨هـ من حيث نشأتها، وتشكيلها، وأطوارها المختلفة، واختصاصاتها في تلك الأطوار، ونشاطها في مجال الاحتساب العملي، وبيان الاحتساب في مجال الإشراف على

(١) رسالة دكتوراه، لسعد العريفي، مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ.

(٢) رسالة دكتوراه، لطامي البقمي، مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٨هـ.

الدعاة، والاحتساب في مجال المساجد، وتعيين الأئمة والمؤذنين، ثم التطبيق العملي للحسبة من حيث الرقابة على الموظفين، ومكافحة الغش التجاري ومراقبة الأسواق، ومراقبة المقاييس، والموازين، والمكاييل.

ومجال تنظيم المرور، وحماية الطرق، ومكافحة التزييف، والتزوير، والرشوة، والمخدرات حيث كان مجمل الدراسة عن الأنظمة المتعلقة بتطبيق الحسبة في الجانب العملي في مجال الرقابة على الموظفين، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التأديب، ولم تتطرق الدراسة إلى ما تهدف إليه هذه الدراسة، وقد اعتمد الباحث على المنهج التاريخي في تتبع البيانات والمعلومات في الجانب التطبيقي للحسبة، والأنظمة، والتعليمات؛ التي صدرت لتنظيمها وتصنيفها، كما استخدم المنهج المقارن؛ لبيان ما طرأ على الحسبة من تطور، وقد تضمنت الدراسة عدداً من النتائج، من أهمها: إبراز أساليب التطور التنظيمي الذي مرت به الحسبة في المملكة العربية السعودية، وعدم مخالفة تلك التنظيمات، والمواد النظامية للشريعة الإسلامية، كما أشارت الدراسة إلى بعض السلبيات في مجال تطبيق الحسبة، وحثت على ضرورة معالجتها، ولم يتناول الباحث وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي مجال هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف، وتطور الأسلوب[1]

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الحسبة، وأهدافها العامة، وتطور وسائلها، وأساليبها على مر العصور، وبيان ما عليه الحسبة في هذا العصر من جانب الواقع، والطموح، وكان الكلام مركزاً على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث النشأة، والتطور، ومعوقات عملها، ولم يذكر

(١) رسالة دكتوراه، لعلي القرني، مقدمة إلى قسم الدعوة بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

الباحث المنهج الذي اعتمد عليه في دراسته إلا أنه يتضح من خلال تصفح الدراسة اعتماده على المنهج التاريخي، والاستقرائي، والمقارن، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: تحديد أهداف الحسبة وثباتها، وتأصيل نظام الحسبة، وبيان المراحل التي مرت بها الحسبة على مر العصور، وأن مهام المحتسب توزعت على عدد من الجهات الأخرى؛ ما يدل على شمولها، وتنوعها.

الدراسة الرابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة[1]

هدفت الدراسة إلى بيان مصطلحات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث المفهوم، والحكم، والأهمية، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وبيان درجات تغيير المنكر، وذكر بعض منكرات هذا العصر، وخطرها، وكيفية إنكارها، وبين الباحث حكم من نهى عن منكر وهو متلبس به، وحكم التجسس، والتستر على مرتكب المنكرات، وتوضيح أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقامة الشرائع، والشعائر، وكيف تُحفظ الأمة من الكوارث الكونية إن هي أقامت هذه الشعيرة، وانحسار المنكر وذلة أهله، ولم يذكر الباحث المنهج الذي اعتمد عليه في الدراسة، ولكن يتبين من قراءتها أنه اعتمد المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، كما استخدم المنهج التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: ضرورة الكتابة في مثل هذا الموضوع، وبيان فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم حسب استطاعته، وأنه الوسيلة الفاعلة للقضاء على المنكر، وتلك الدراسة مختلفة عما هدفت إليه هذه الدراسة.

(١) رسالة دكتوراه، لعبد العزيز المسعود، مقدمة إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.

الدراسة الخامسة: الإيمان وأثره في تحقيق الأمن وثماره في الدولة السعودية[1]

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الإيمان والأمن، والعلاقة بينهما، وأثر الإيمان في تحقيق الأمن في الدولة السعودية، ولم تذكر الباحثة المنهج الذي اعتمدت عليه، ولكن يتبين من الاطلاع على الدراسة استخدامها للمنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك في تتبع النصوص، وتحليلها، وقد تضمنت الدراسة عدداً من النتائج منها: الارتباط الوثيق بين الإيمان، وتحقق الأمن، وأهمية الاعتصام بالكتاب، والسنة المطهرة، وبروز دور العلماء، والولاة أصحاب العقيدة الصحيحة في تحقيق الأمن، وعناية الإسلام العظيمة بالأمن، ويتبين من هذا العرض أن ما تناولته تلك الدراسة يشكل جزءاً يسيراً من هذه الدراسة يأمل الباحث أن تثري دراسته.

الدراسة السادسة: الاحتساب على السحرة والمشعوذين [2]

هدفت الدراسة إلى التعرف على الطرق المشروعة في الاحتساب على السحرة والمشعوذين، وميادين الاحتساب عليهم، والتدابير المناسبة للوقاية من خطرهم، وتقويم الجهود المبذولة في ذلك، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والاستدلالي، والوصفي، وتضمنت الدراسة عدداً من النتائج، من أهمها: خطورة السحرة والمشعوذين على المجتمع، وتعدد ميادين الاحتساب عليهم، وأن أسباب انتشارهم متعددة، فمنها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسلوكية، والإعلامية، كما تعددت أسباب تعلق الناس بهم.

---

(١) رسالة ماجستير، لنادية بنت عبدالعزيز الهلالي ـ مقدمة إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ عام ١٤١٧هـ.

(٢) رسالة دكتوراه، لعبد العزيز الحمدان، مقدمة إلى قسم الدعوة والإعلام بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ.

ويتبين أن ما تناولته تلك الدراسة يشكل جزءاً يسيراً من هذه الدراسة، سيفيد منه الباحث.

الإضافة العلمية لهذه الدراسة

يتبين من استعراض الدراسات السابقة أنها لم تتطرق لجانب وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، ولكن سوف تخدم الباحث في إثراء هذه الدراسة ـ بإذن الله تعالى ـ حيث إنها تعد من أهم المراجع التي تحوي بعض المعلومات المطلوبة، أو تقرِّب الباحث إلى مظان معلومات بحثه، وأما هذه الدراسة فتهدف إلى التركيز على الاحتساب، وعلاقته بالأمن الاجتماعي، وأوجه الاستفادة من الأول في تحقيق الثاني، معرضاً عن التعميم؛ الذي سلكته بعض الدراسات؛ التي تناولت العلاقة بين الإيمان، والأمن، أو التي تناولت أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمة، ولعل الفرق يتبين من خلال النظر في تقسيمات الدراسة، سائلاً الله التوفيق والتسديد.

١ . ٦ أنواع الدراسة ومناهجها وأدواتها

١ . ٦ . ١ منهج الدراسة النظرية

نظراً لكون هذا الجانب يعتمد على جمع النصوص من الكتاب، والسنة، وأقوال السلف الصالح، واستنباط دلالتها؛ فقد استخدم الباحث المنهج الآتي:

المنهج الاستنباطي

وهو: «استنباط لمعرفة جزئية من معرفة كلية أو استدلال بالكل على الجزء، أو انتقال من عام إلى خاص، ومن مبادئ إلى نتائج» (القحطاني وآخرون،١٤٢١هـ:٢٢).

وقد استخدمه الباحث في استنباط الأحكام، والمبادئ، والقيم؛ التي تبرز، وتؤكد على وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، كما استخدمه في استخلاص عوامل تنمية الحس الاحتسابي لتحقيق الأمن الاجتماعي، كما وضحها الشرع.

١ . ٦ . ٢ منهج الدراسة الميدانية

نظراً لكون هذا الجانب من الدراسة يعد من الدراسات الكمية التي يقصد بها عند الباحثين: «معالجة المعلومات، معالجة رقمية، وذلك من خلال تطبيق أساليب الإحصاء، بنوعيها الوصفي والاستنتاجي» (العساف، ١٤٢٧هـ:١٧٧)، فقد استخدم الباحث المنهج المسحي: «الذي يتم بواسطة استجواب جميع أفراد مجتمع الدراسة أو عينة كبيرة منهم، وذلك بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها» (العساف، ١٤٢٧هـ:١٨٩).

حيث تم من خلاله استطلاع آراء المختصين في مجال الاحتساب والأمن ـ عينة الدراسة ـ تجاه وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي باستخدام الاستبانة أداة لجمع المعلومات، ثم تبويب معلوماتها وتحليلها، واستخراج نتائجها.

١ . ٦ . ٣ أدوات الدراسة

الاستبانة: وهي: «تلك الاستمارة التي تحتوي على مجموعة من الأسئلة، أو العبارات المكتوبة، مزودة بإجاباتها، أو الآراء المحتملة، أو بفراغ للإجابة، ويطلب من المجيب عليها ـ مثلاً ـ الإشارة إلى ما يراه مهماً، أو ما ينطبق عليه منها، أو ما يعتقد أنه هو الإجابة الصحيحة» (العساف، ١٤٢٧هـ:٣٤٢).

١ . ٧ مجتمع الدراسة وعينتها

١ . ٧ . ١ مجتمع الدراسة

ويراد بمجتمع الدراسة: «كل ما يمكن أن تعمم عليه نتائج الدراسة سواء أكانوا أفراداً، أم مؤسسات، أم غير ذلك»(العساف، ١٤٢٧هـ:٩١).

ومجتمع الدراسة في هذه الدراسة هم المتخصصون ـ بمدينة الرياض ـ في مجال الاحتساب، والأمن من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بمراكز مدينة الرياض، وعدد مجتمع الدراسة (١٣٨٥) فرداً[١].

١ . ٧ . ٢ عينة الدراسة

بناءً على تحديد مجتمع الدراسة فقد تم اختيار عينة ممثلة قدرها (٢٠٠) مفردةً[٢] حسب الآتي[٣]:

١ـ من أعضاء هيئة التدريس في قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٢٠) فرداً، بنسبة ١٥٪ تقريباً من مجموع الأعضاء الموجودين.

---

(١) حسب إفادة الجهات التي يتبع لها أفراد العينة، انظر: جدول رقم (١) توزيع أفراد العينة.

(٢) انظر: جدول رقم(١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

(٣) وقد تم توزيع الاستبانات على جهات العينة بنسبة ١٥٪ تقريباً من مجموع الأعضاء في كل جهة، وبما أن أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة والإعلام منهم من لديه تفرغ علمي والمبتعث والمعار لجهات أخرى فقد كانت نسبة الاستبانات تماثل نسبة ما تم توزيعه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كما أن بعض الأعضاء في كلية الملك فهد الأمنية مكلفون بالعمل في جهات أخرى.

٢ـ من أعضاء هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠) فرداً، بنسبة ١٥٪ تقريباً من مجموع الأعضاء الموجودين.

٣ـ من أعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية، (٥٠) فرداً، بنسبة ١٥٪ تقريباً من مجموع الأعضاء الموجودين.

٤ـ من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز مدينة الرياض[1]، (١١٠) أفراد.

وبهذا يكون مجموع أفراد العينة = (٢٠٠) فرد من (١٣٨٥) فرداً، بنسبة (٩, ١٠٪).

وقد تم اختيار هذه الشريحة بناءً على أن منهم المتخصص في علم الاحتساب، ومنهم المتخصص في العلوم الأمنية، ومنهم القائم بعمل الاحتساب والأمن، ما يضمن معلومات صحيحة، وإجابات دقيقة، صادرة عن تصور واضح وواقع معاش.

(١) بما أن أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد توزعوا على (٤٢) مركزاً في مدينة الرياض، فقد أخذ الباحث منها عشرة مراكز عينة للدراسة من كل جهة مركزين موضحة في جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

الفصل الثاني

الاحتساب والأمن الاجتماعي.. المفهوم والأهمية والعلاقة

٢. الاحتساب والأمن الاجتماعي.. المفهوم والأهمية والعلاقة

٢. ١ مفهوم الاحتساب وأهميته ودرجاته وأركانه

٢. ١. ١ مفهوم الاحتساب في اللغة والاصطلاح

الاحتساب في اللغة

له عدة معان منها:

١ ـ طلب الأجر: فنقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاسم الحسبة، وهو الأجر (ابن منظور،١٤١٠هـ:١/ ٣١٤). وقد قال النبي ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري،١٤٠٧هـ: ٣/ ٣٣).

٢ ـ الإنكار: فيقال: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله (ابن منظور،١٤١٠هـ:١/ ٣١٧).

٣ ـ الاختبار: فيقال: احتسب فلان فلاناً، اختبره، وسبر ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن (ابن منظور، ١٤١٠هـ:١/ ٣١٧)

٤ ـ الظن: من حَسِبْتُ أَحْسِبُ، أَي ظَنَنْتُ (ابن منظور، ١٤١٠هـ:١/ ٣١٤)، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ

مَعَــهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُــوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَــدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ (الزمر).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ (الطلاق).

٥ ـ حسن التدبير، فيقال: وإنه لحسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير والنظر فيه (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ١/ ٣١٦ـ٣١٧).

٦ ـ الاعتداد، فيقال: «فلان لا يحتسب به، أي: لا يعتد به» (الزمخشري، ١٤٠٢هـ:٨٣)

الاحتساب في الاصطلاح

وردت تعريفات عدة للحسبة في معناها الاصطلاحي ومنها:

١ـ الحسبة: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (الماوردي:٣٦٣)

٢ ـ الحسبة: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس» (القرشي،١٩٧٦م:٥١)

٣ ـ الحســبة: «عبارة عن المنع من منكر لحــق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر» (الغزالي، ١٤١٩هـ:٢/ ٤٥٥).

٤ ـ الحســبة:«وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» (ابن خلدون،١٩٨٢م:٣٩٨).

٥ ـ الحســبة: «رقابة إداريــة، تقوم بها الدولة، عــن طريق وال مختص، على أفعال الأفــراد وتصرفاتهــم؛ لصبغها بالصبغة الإســلامية،

أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وفقــاً لأحكام الشرع، وقواعده» (ابن مرشد،١٣٩٣هـ:١٦).

الحسبة: «ممارسة عملية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (عابد إلهي، ١٤٠٦هـ:١٠).

وبالمقارنة بين تلك التعريفات للاحتســاب أو الحسبة، يتضح أن هناك من اشتمل تعريفه على الجانب الرسمي، والتطوعي للاحتساب، إلا أن هناك من اقتصر على الجانب الرســمي فقط. ما يمثل تضييقاً لمفهوم الاحتســاب الواسع، والشامل، كما بينه الشرع المطهر.

لذا فإن أولاها تعريف الماوردي ـ يرحمه الله ـ للأسباب التالية:

١ـ شمول نطاقه المحتسب الرسمي، والمتطوع.

٢ـ ســلامة أساسه؛ لارتكازه على جوهر الحسبة، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٣ـ انضباط عبارته؛ لإحاطته بكنه الحسبة.

٤ـ سلامة أسلوبه حيث اســتوحاه من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة. (فضل إلهي، ١٤٢٠هـ:٢٠)

التعريف الإجرائي للاحتساب

هو الممارســة الفعلية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهــي عن المنكر من قبل أفراد المجتمع في جميع مجالات الاحتســاب وفق طرق تنفيذه، ابتغاء مرضاة الله تعالى.

٢ . ١ . ٢ أركان الاحتساب

الاحتساب له أربعة أركان يقوم عليها، ولكل ركن شروطه: قال الغزالي ـ يرحمه الله ـ: «اعلم أن الأركان في الحسبة ـ التي هي: عبارة شاملة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ـ أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب» (الغزالي، ١٤١٩هـ:٢/ ٤٣٣)، والتفصيل في هذه الأركان على مايلي:

١ـ الركن الأول: المحتسِب

والمراد بالمحتسب هو: «الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر» (المسعود، ١٤١٥هـ:١/ ١٧٩).

شروط المحتسب

لقد بين العلماء شروطاً متعددة لابد من توافرها في المحتسب؛ نظراً لأنه يقوم بمهمة عظيمة يتطلب أن تتحقق شروطها في نفسه، حتى تؤتي ثمارها في الآخرين، وهذه الشروط تثبت في حق المحتسب المولى أكثر من المتطوع وقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، (القرشي،١٩٧٦م:٥١).

وسيكون الحديث عن الشروط المتفق عليها أولاً، ثم عرض الشروط المختلف فيها.

أ ـ الشروط المتفق عليها

الشرط الأول: الإسلام (القرشي:١٩٧٦م:٥١).

الحسبة نوع من الولاية تخول القائم بها صلاحيات، وسلطات واسعة (الغزالي: ١٤١٩هـ ٢/ ٤٣٣) ولا يجوز للكافر القيام بها، لأنه لا ولاية

للكافر على المسلم، ولأن هذه الولاية: «نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوٌّ له» (الغزالي، ١٤١٩هـ ٢/ ٤٣٤).

الشرط الثاني: التكليف

يقصد بالتكليف البلوغ والعقل، والاحتساب واجب شرعي، ولا وجوب على غير المكلف، لأنه لا يلزمه أمر، وهذا من شروط الوجوب، أما إمكان الفعل، وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز ـ وإن لم يكن مكلفاً ـ فله إنكار المنكر، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قربة، وهو من أهلها كالصلاة، والإمامة، وسائر القربات (القرشي، ١٩٧٦م:٥١).

وبذلك يتبين أن تولي أمر الحسبة يتطلب شرط التكليف، لأن غير المكلف لا يحسن تصريف نفسه، فكيف يوَّلى تصريف أمور المسلمين في أسواقهم ومبيعاتهم وأعمالهم (ابن مرشد، ١٣٩٣هـ:٦٢)، وسائر شؤونهم؟.

الشرط الثالث: العلم

يشترط في المحتسب الرسمي أن يتوافر فيه شرط العلم، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن يكون عالماً بأحكام الشرع فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه (القرشي، ١٩٧٦م:٥٢).

قال عبدالرحمن الشيزري ـ يرحمه الله ـ: «لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وإصلاحاً بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وما ينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف

والمنكر إلا بكتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة نبيه محمد ﷺ ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، يرتكب المحظور، وهو غير عالم به، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم» (الشيزري:١/ ٢).

لذا فإن على المحتسب العلم بأحكام الحسبة، وأركانها، وشروطها، وكيفية الإنكار، ومراتبه، ودرجاته، فإذا علم أن الاحتساب على شخص بترك المنكر يؤدي إلى ارتكاب منكر أكبر منه، فلا يحتسب عليه (ابن تيمية، ١٤١٨هـ:٣٣، ٣٤).

الجانب الثاني: أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة (القرشي، ١٩٧٦م:٥٣).

يشترط في المحتسب أن يكون «ذا معرفة بأساليب الفسقة، وطرقهم في فسقهم، وبحيل الغشاشين، والمدلسين، وضروب مكرهم، فكثيراً ما يعمد المفسدون إلى تغيير أسماء الأشياء مع بقاء الحقيقية، والماهية، وكثيراً ما يقع الناس فريسة لأرباب الغش، والخداع، فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على غالب الناس، وأعظم من ذلك ما قد يراه الإنسان شيئاً، فيحسبه حلالاً طيباً تبعاً لتغيير شكله، أو اسمه، أو لأنه لم يره من قبل، بينما هو من الخبائث، فإذا كان المحتسب عارفاً بذلك سهل عليه تعقب المجرمين، ومعاقبتهم، أما إذا كان جاهلاً، أو ساذجاً، فذلك مما يفسح المجال للمفسدين في الأرض أن يعلنوا فسادهم، وعلى مرأى من المحتسب، ومسمع منه» (ابن مرشد، ١٣٩٣هـ:٦٤، ٦٥) وفي هذا ذهاب هيبة المحتسب وتشويه صورته أمام الآخرين؛ ما يشكل عائقاً كبيراً في أدائه لمهمته. وبذلك فإن العلم الذي تم اشتراطه هو في جانب المحتسب الرسمي، أما المتطوع متعلماً، أو غير متعلم؛ فيمكنه الاحتساب فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبما يصل إليه علمه في أمر الحسبة، ولا يتجاوز حد علمه، ولا يغلظ؛ فيدخل مع المحتسب عليه في جدل، ولجاج يصل إلى الخصومة.

الشرط الرابع: الاستطاعة

وهذا الشرط مأخوذ من نصوص الشريعة، وهى عدم تكليف المسلم ما لا يطيق، وذلك من سماحة الدين الإسلامي، وعظمته، وواقعيته في مراعاة ظروف الناس، وأحوالهم (المسعود، ١٤١٥هـ:١/ ١٨٦).

قال ابن كثير ـ يرحمه الله ـ في تفسير قوله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ (البقرة)، «أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ:١/ ٧٣٧).

وعدم القدرة قد يكون حسياً؛ لضعف، وهزال، أو مرض، وقد يكون معنوياً كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر فى ماله، أو نفسه، أو عياله، وفي كل ذلك يرفع واجب الحسبة باليد واللسان، أما الإنكار القلبي فالقدرة عليه موجودة دائماً عند المسلم، مع العلم أنه ليس من عدم القدرة، والاستطاعة مجرد الهيبة (القرني،١٤١٥هـ:١/ ٩٨)، وشرط القدرة يكون فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه، وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه (زيدان، ١٤١٨هـ:١٨٤)، وقد أخذ في الاعتبار توافر الشروط فيه حين تعيينه.

الشرط الخامس: العفة عن أموال الناس وهداياهم (القرشي: ١٩٧٦م: ٥٩)

يشترط في المحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول هداياهم، لأن كثيراً ممن يقدمونها يريدون جلب مصلحة لهم، أو دفع ما يحذرونه عنهم، ولو قبل المحتسب هدايا التجار، وأرباب الحرف،

والصنائع، والفسقة، لكان ذلك داعياً قوياً إلى إذلالهم له، وسبباً في استغلال هذه العلاقة في زيادة فسادهم، وطغيانهم، ولأصبحت الأموال، أو الهدايا بمثابة رادع يردع والي الحسبة عن الإنكار عليهم، ولو أنكر لم يغلظ، وهذا القبول للهدية يؤدي إلى الشك به، والطعن فيه، وعدم الثقة به، ومدخل سهل يدخل منه الناقمون، ويشوهون بذلك صورة المحتسب أمام الولاة، وعامة الناس؛ وتفشل دعوته، وكونه عفيفاً أصون لعرضه، وأقوم لهيبته، وعلى المحتسب أن يلزم موظفيه، ومعاونيه بهذا الشرط على وجه خاص، وبكل الشروط على وجه عام، ومن وجده يخالف ذلك صرفه حتى تنتفي عنه الشبهات والظنون (ابن مرشد، ١٣٩٣هـ:٦٣).

الشرط السادس: أن يكون ذا رأي، وصرامة، وقوة في الدين (الماوردي:٣٦٤)

إن سداد الرأي ينير طريق صاحبه، ويُلزمه طريق الجادة، وإذا أُضيف له صرامة، وقوة في الدين كمُل صاحبه ـ بإذن الله ـ.

فلا بد أن يكون المحتسب ذا رأي صائب، وعقل راجح، قوي في اتخاذ قراره، متمسكاً بتعاليم الشريعة الإسلامية، لا تأخذه في الله لومة لائم، لا يفرق بين رفيع، ووضيع، مراعياً إنزال الناس منازلهم غير مداهن في الحق وإنما يجري أحكام الإسلام على الجميع وفق الوسائل والأساليب المناسبة لذلك، حتى لا يتطاول العصاة؛ لأنه لا يردعهم عما يقومون به إلا قوة السلطان المتمثلة في والي الحسبة (العريفي، ١٤٢٢هـ: ١/ ٣٧، ٣٨)، الرسمي، امتثالاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢﴾ (النور).

وهذا دليل على ضرورة الاعتزاز بالحق والصلابة في الدين وعدم اللين في إنكار المنكر والقضاء عليه، وتنفيذ الحدود والتعزيرات المشروعة، وفق التقنينات الفقهية الراجحة.

الشرط السابع: الحرية

ويشترط في المحتسب أن يكون حراً (الماوردي:٣٦٤)، لأن العبد وقته لسيده، يستهلكه في خدمته، وقضاء حوائجه، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للقيام بالحسبة، لا سيما وهي تحتاج إلى جهد كبير، وتفرغ كامل، كما أن تحقق الرق في المحتسب يُنقص من شأنه عند عامة الناس، ويكون سبباً لتدخل سيده في شؤون عمله؛ ما يجعله يتساهل في حقوق البعض، ويشدد في حقوق آخرين، لغرض شخصي، أو عداوة قائمة، وكما لا يجوز أن يتولى الرقيق القضاء، فلا يجوز أن يتولى الحسبة (ابن مرشد، ١٣٩٣هـ:٦٣، ٦٤).

ب- الشروط المختلف فيها

الشرط الأول: الذكورة

من العلماء من اشترط هذا الشرط(ابن مرشد:١٣٩٣هـ:٦١)، ومما استدلوا به قوله ـ تعالى ـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴿٣٤﴾ (النساء)، وقول الرسول ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٦/ ١٠) لكون المرأة لا يتصور فيها الغلظة، والهيبة، والقوة؛ التي هي من أبرز سمات المحتسبين (ابن مرشد، ١٣٩٣هـ:٦٢)، ومنهم من لم يشترط الذكورة، واستدلوا بأنه لم يرد في الكتاب، أو السنة ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبة (إمام، ١٤٠٦هـ:٦٧، ٦٨).

ويمكن القول: إن اشتراط ذلك يحكمه الزمان، والمكان، ونوع المنكر؛ فيرجع تقدير الأمر إلى علماء كل عصر ومصر، وتقدير ولي الأمر المسلم.

الشرط الثاني: العدالة

يقصد بالعدل عند الفقهاء هو: الذي تعتدل أحواله في دينه

وأفعاله، فلا يرتكب كبيرة ولا يـداوم على صغيرة، ويتجنب الأمور الدنيئة (التركي، ١٤٠٦هـ: ١٤/ ١٥٠-١٥٣).

هذا وقد اشـترط بعض العلماء أن يكون المحتسـب عدلاً غير فاسـق (الماوردي:٣٦٤)، وقال آخرون: بعدم اشـتراط العدالة، بل يجوز أن تسند الحسبة للفاسق (القرطبي، ١٤٢٣هـ: ٤/ ٤٦).

وقد أفاض كل فريق بما يؤيد قولـه، وناقش بعض العلماء هذه الأدلة، ورجح ما يراه.

ويمكن الاكتفاء بذكر ما قاله شـيخ الإسـلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ، حيث تطمئن النفس إلى مناسـبته ـ وليس هذا مكان عرض الأدلة، ومناقشة الاعتراضـات عليهـا ـ إذ قال: «يجب عـلى كل ولي أمر أن يسـتعين بأهل الصدق، والعدل، وإذا تعذر ذلك اسـتعان بالأمثل، فالأمثل، وإن كان فيه كـذب، وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجـل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور» (ابن تيمية، ١٤١٨هـ:١٤).

الشرط الثالث: الإذن من الإمام، أو نائبه

وهذا شرط محل نظر، ذلك أن المحتسـب إذا عـين من قبل ولي الأمر، فلا حاجة له للإذن، لأنه ما عُين إلا للاحتساب (زيدان، ١٤١٨هـ:١٨١)، فالتغيير باليد يكون لذوي السلطة والصلاحية، وللمتطوع النصح، والإنكار باللسـان وفق ما يقتضيه الموقف والمصلحة، شريطـة عدم إحداث فتنة، أو منكر أكبر، وليس له الفعل أو التغيير باليد.

الشرط الرابع: الاجتهاد

واختلـف الفقهاء من أصحاب الشـافعي ـ يرحمـه الله ـ، هل يجوز له

أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور؛ التـــي اختلف الفقهاء فيها على رأيه، واجتهاده، أم لا ؟ على وجهين:

الوجه الأول: وهو قول أبي ســـعيد الاصطخري ـ يرحمه الله ـ، أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

الوجه الثاني: ليس له أن يحمل النـــاس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه، لتســـويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلـــف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إن كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها (الماوردي:٣٦٤).

والذي يميل إليه الباحث هو: جواز أن يكون المحتســـب من غير أهل الاجتهـــاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها، وملتزماً بالأنظمة المقررة في البلد، ومراعياً لآداب الاحتساب وشروطه.

صفات المحتسب

ينبغي للمحتسب أن يتحلى بكل الصفات الحميدة؛ التي دعا إليها الإسلام، وأن يتجنب الصفـــات الذميمة؛ التي نهى عنها الإســـلام، لأن ذلك يؤدي إلى نجاحه في عمله، وأداء رســـالته على الوجه الذي يرضي الله ورسوله ﷺ وبذلك تظهر النتائج الإيجابية للاحتساب ـ بعد توفيق الله تعالى ـ.

أ ـ الإخلاص

يجب على المحتســـب أن يقصد بقوله، وفعلـــه وجه الله ـ تعالى ـ وطلب مرضاته، ويتجنب ما يوصله لمنافســـة الخلق، ومفاخرتهـــم، فإن فعل ذلك فحـــري أن ينشر الله عليه رداء القبول، وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع، والطاعة (الشيزري:٧).

وقد أمر الله بالإخلاص في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿٥﴾ (البينة).

ب ـ الاتباع

اتباع النبي ﷺ يوجب محبة الله للعبد، وشرط لصحة قبول العمل قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿٣١﴾ (آل عمران).

قال الفضيل بن عياض ـ يرحمه الله ـ: «إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً، وصواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة» (ابن رجب، ١٤٠٨هـ:١٩).

ج ـ القدوة الحسنة

للقدوة أهمية كبرى في حياة الناس عموماً، وفي حياة المحتسبين خصوصاً، ولذلك كان رسول الله ﷺ أفضل قدوة يحتذي الناس بأقواله، وأفعاله، كما أخبر الله ـ سبحانه ـ بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ (الأحزاب).

والنفس البشرية جبلت على التقليد والمحاكاة، كما قال ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: «الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض» (ابن تيمية، ١٤١٨هـ:٩٥)، فإذا كان المحتسب متصفاً بهذه الصفة، فإن الناس يثقون به، وبالتالي يكون قدوة صالحة لهم، يتحقق من خلالها استجابتهم له، وتأثرهم به.

د ـ حسن الخلق وطيب السلوك

يجب أن يكون المحتسب متميزاً بحسن الخلق، وطيب الكلمة، ولين

الجانب، وطلاقة الوجه وعدم التكبر، وغيرها من الصفات التي يحبها الناس وتؤثر فيهم ويسعون للاقتداء بمن يتمتع بها، وقد امتدح الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾(القلم).

وقال ﷺ: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) (مسلم:٧/ ٧٨)، وينبغي للمحتسب أن يتنبه لما ابتلي به كثير من الناس في هذه الأزمنة، من سرعة الغضب، خاصة وأنه قد يستثار من قبل المحتسب عليهم، فيلزمه أن يهيئ نفسه لمثل هذه المواقف، متمثلاً قوله ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يمتلك نفسه عند الغضب) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٨/ ٣٤)

هـ ـ الأمانة

صفة الأمانة من الصفات التي تميز بها الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ، فكان كل واحد منهم يقول لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ (الشعراء)

وقد وصف الله المؤمنين بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ (المؤمنون)

وحذر الرسول ﷺ الأمة مما يناقض الأمانة، وهو الغدر، والخيانة بقوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) (البخاري، ١٤٠٧هـ:١/ ١٥)

«ولا شك أن الأمانة من الأخلاق الاجتماعية الفاضلة؛ التي يدل وجودها على سمو المجتمع وتماسك بنيانه، ويبعث فقدها على الشكوى، والقلق، وازدياد الخصومات، والجرائم، والملاحظ أن وجودها مرتبط غاية الارتباط بقوة الوازع الديني في النفوس، فكلما كان الوازع الديني قوياً كان الحرص على أداء الأمانة، وكلما ضعف الوازع الديني ازداد التفريط

في أدائها» (الحميداني، ١٤١٢هـ:١/ ٣٤٢)، وتتأكد هذه الصفة في حق المحتسب؛ خاصة أنه قدوة لغيره، ولذا فإنما يبيّن أمانته إتقانه لعمله، وتنفيذه ما كلف فيه على الوجه المطلوب، وحرصه على ستر كل ما يطلع عليه من أسرار الناس، وعدم إفشائها في المجتمع واضعاً نصب عينه قوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ (النور).

و ـ الصبر: إن من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب الصبر، وذلك بسبب ما يتعرض له من الإيذاء ممن يحتسب عليهم، وخاصة إذا كان مخالفاً في احتسابه لرغباتهم، وشهواتهم، لذا نجد في وصية لقمان لابنه ما يشير إلى وجوب التحلي بالصبر في مجال الاحتساب حيث حكى الله عنه ذلك في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ (لقمان)، قال القرطبي ـ يرحمه الله تعالى ـ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴿١٧﴾ (لقمان)، «يقتضي حضاً على تغيير المنكر، وإن نالك ضرر، فهو إشعار بأن المغير يؤذى أحياناً» (القرطبي، ١٤٢٣هـ:١٤/ ٦٣).

ز ـ الحرص على هداية الناس

هذه الصفة لا بد أن تتحقق في المحتسب سواء كان رسمياً يتقاضى مرتباً مالياً في وظيفته، أم متطوعاً لا يهمه إلا الأجر الأخروي، وهي بذلك تعينهم في السير بطريق الدعوة اقتداء بالرسول ﷺ الذي كان حريصاً على هداية الناس حتى وصل الأمر به أن أتعب نفسه تعباً شديدًا،كما بين الله ذلك بقوله تعالى ـ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾ (الكهف)، ولم يكن الاحتساب في حال الصحة فحسب،

بل يكون على أي حال، وفي أي شأن، حيث نجد الرسول ﷺ خير أسوة حين قام بالاحتساب وهو في شدة مرضه، وعلى فراش الموت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (البخاري، ١٤٠٧هـ:١/ ٤٤٦)؛ فحذر أمته ﷺ من صنيع اليهود والنصارى، ولا شك أن توافر هذه الصفة تختلف من شخص لآخر، لأن درجات الإيمان متباينة، وإذا علم المحتسب أن من كمال الإيمان الحرص على هداية الناس ازداد في السعي بذلك، وزاد حرصه، لينال مرضاة ربه كما قال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (البخاري، ١٤٠٧هـ:١/ ١٤).

الركن الثاني: المحتسب عليه

المحتسب عليه: «هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز، أو يجب فيه الاحتساب» (زيدان، ١٤١٨هـ:١٨٦).

الشروط اللازم توافرها في المحتسب عليه

هناك عدة شروط يلزم توافرها في المحتسب عليه[1] ـ تارك المعروف ـ، أما فاعل المنكر فلا يلزمه إلا شرط الإنسانية، وهي على النحو الآتي:

١ـ **الإنسانية**: فلا حسبة على غير الآدمي، لأن الحسبة تقوم على إنكار المنكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مفارقة المنكر، وترغيبه، أو إلزامه بفعل المعروف، ولا يعدّ الفعل منكراً، أو تركاً للمعروف موجباً للحسبة إلا إذا صدر عن الإنسان، فلا يوصف فعل البهيمة مثلاً بالمعروف، ولا بالمنكر (الغزالي، ١٤١٩هـ:٢/ ٤٥٤).

(١) لا يلزم أن يكون المحتسب عليه مسلماً فالاحتساب يشمل غير المسلم في البلد الإسلامي.

٢ـ التكليـف ـ البلوغ والعقل ـ: فتارك المعروف سـواء كان صغيراً، أم مجنوناً لا يتوجه إليه الخطاب التكليفـي، «وإن كان الصغير يمكنه معرفة المعروف، والالتزام بما أمر بـه من جملة العبادات، والآداب العامة، إلا أنه لا يخاطب خطاباً إلزامياً بما يتضمنه هذا الخطاب من عقاب في الدنيا، أو في الآخرة، فيكون أمره من باب التعود والدربة على امتثال أوامر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى يسهل الالتزام بها مستقبلاً» (البشر، ١٤١٥هـ: ١٣٨).

الركن الثالث: المحتسب فيه

قال الغزالي ـ يرحمه الله ـ: «هو كل منكر، موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد» (الغزالي، ١٤١٩هـ:٢/ ٤٥٠).

شروط المحتسب فيه

تضمـن تعريف الغزالي ـ يرحمه الله ـ للمحتسـب فيـه، أربعة شروط (الغزالي، ١٤١٩هـ:٢/ ٤٥٠-٤٥٤) هي:

الـشرط الأول: أن يكون منكـراً، ومعنى كونه منكـراً، أي: أن يكون محـذور الوقوع في الشرع، دون النظر إلى الفاعل مكلفاً، أو غير مكلف، لأن الاحتسـاب يكون على المنكر ذاته؛ لتحريمه، ومنعه في الشرع، ويستدل على ذلك بحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسـول الله ﷺ: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٥/ ٢٠٥٦).

الشرط الثاني: أن يكـون موجوداً في الحال، والمنكـر له ثلاث مراحل (المسعود، ١٤١٣هـ: ١/ ٢١٣).

المرحلة الأولى: أن يكون قد همّ بفعل المنكر ولم يتلبس به.

المرحلة الثانية: أن يكون متلبساً بالمنكر.

المرحلة الثالثة: أن يكون قد انتهى من فعل المنكر.

فأما المرحلتان الأولى، والثالثة فلا يلزم الاحتساب إلا بالنصح، والإرشاد بالتعريض، حتى لا يتصور أن المحتسب لم يكترث لذلك المنكر، وأنه مقر له، وأما المرحلة الثانية فيجب الاحتساب حسب القدرة.

الشرط الثالث: أن يكون ظاهراً من غير تجسس

لأن«المراد بظهور المنكر: انكشافه للمحتسب، وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع، أم البصر، أم الشم، أم اللمس، أم الذوق» (زيدان، ١٤١٨هـ:١٩٠).

والتجسس عرفه الغزالي ـ يرحمه الله ـ بأنه: «طلب الأمارات المعرّفة» (الغزالي، ١٤١٩هـ:٢/ ٤٥٢).

ولظهور المنكر درجات منها: درجة الشك، ودرجة الظن، ودرجة اليقين (بدران، ١٤٠٢هـ:٢٣٢)؛ فدرجة اليقين يجب فيها الاحتساب، وأما الشك، فالظن لا يجب فيهما الاحتساب، إلا ما كان لفوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم.

الشرط الرابع: العلم بكونه منكراً من غير خلاف سائغ

يشترط في المنكر المحتسب فيه العلم بكونه منكراً باتفاق الفقهاء، والسبب، أن المحتسب عليه، قد يحتج على المحتسب، بأن فعله جائز على رأي بعض الفقهاء.

الركن الرابع: الاحتساب نفسه

وهو: «ممارسة عملية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (عابد إلهي، ١٤٠٦هـ: ١٠).

وللاحتساب درجات متفاوتة بين الضعف، والشدة، وبين اللين، والقوة، وذلك بتفاوت ما يحتسب فيه من ترك للمعروف، أو فعل للمنكر، مما يُوجب على المحتسب الإلمام بتلك الدرجات وبكيفية تطبيقها على المحتسب عليه، حتى تكون الحسبة على الوجه الشرعي، وتحقق المقاصد المطلوبة، وهذه الدرجات، تختص في الاحتساب باليد، أو اللسان، أما الاحتساب بالقلب فمع المسلم في كل حال، ويمكن للمحتسب الرسمي تطبيق أي من هذه الدرجات، إلا أن الخلاف يظهر بين العلماء فيما يختص به المتطوع، وعليهما مراعاة التدرج في الترتيب عند استعمالها، وتتضح تلك الدرجات من خلال الأسطر التالية:

٢. ١. ٣ درجات الاحتساب

إن الله ـ تعالى ـ إذا شرع أمراً أحاطه بالتيسير، وعدم المشقة، التي لا تطاق، أو توجد الحرج قال ـ تعالى ـ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ (الأحزاب)، وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ (البقرة)، وعلى ذلك فلما أوجب الله ـ تعالى ـ الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر شرع التدرج حسب الاستطاعة، لعلمه ـ سبحانه ـ أن القدرات تتفاوت والأحوال تختلف، فقد قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم:٥/ ١٨٦).

ومن الحديث السابق يتضح أن درجات الاحتساب هي: الاحتساب باليد، ثم باللسان، فالقلب، وينبغي التدرج في الإنكار على النحو الذي ذكره العلماء، وهو كما يلي:

١ـ التعريف والتعليم

ويقصد بهما تعريف المحتسب عليه، وتعليمه الحكم الشرعي لما ارتكب من منكر، وبيان فضل ما ترك من معروف، فقد يكون جاهلاً، أو ناسياً، ولابد أن يكون ذلك برفق.

ومثال ذلك: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «(دعوه) حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)»(البخاري، ١٤٠٧هـ:١/ ٨٩) وفي رواية: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ـ عز وجل ـ والصلاة وقراءة القرآن) (مسلم: ١/ ٢٣٦).

٢ـ الوعظ، والنصح، والترهيب من الله ـ تعالى ـ: وتستخدم هذه الدرجة مع المحتسب عليه العالم بالحكم الشرعي للمنكر الذي ارتكبه، قال ـ تعالى ـ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴿١٢٥﴾﴾ (النحل)، وإذا صاحب الاحتساب السرية كان أدعى للقبول والرجوع إلى الحق، قال الشافعي ـ يرحمه الله ـ: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه، وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه، وشانه» (النووي، ١٤١٢هـ:٢/ ٣٢).

وأما تخويفه فيكون من عذاب الله وعقابه بسبب ارتكابه المعصية.

٣ ـ الغلظة في القول

هــذه الدرجة لا يبدأ بها المحتســب الرســمي إلا عنــد الحاجة إليها، كاســتمرار مرتكب المنكر في منكره بعد وعظه، ويجب أن يتضمن القول ما كان حقاً، وصدقاً، وعدم التطرق إلى الألفاظ الممنوعة، كالســب، والشتم، وغيره، مع البعد عن الاستفزاز، واستثارة غضب الطرف المقابل، وفي قصة إبراهيم ـ عليه الســلام ـ نرى الغلظة في القول لقومه عندما اســتمروا على كفرهم، قال ـ تعالى ـ حكاية عنــه: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (الأنبياء)، وفي أســلوبه هذا إظهار التذمر من معبوداتهم، والبغض لها، دون اســتثارة غضبهم، حيث اســتعمل ـ عليه الســلام ـ أقل الالفاظ معنى ومبنى.

ويدخل تحت هذه الدرجة دعوى الحسبة: وهي استعداء القاضي، أو والي الحسبة على الفسقة، أو التقدم إلى والي المظالم بما يفعله المتمردون، ومترفو القوم ليأخذ على أيديهم، ويلزمهم بأحكام الإســلام، كما يدخل تحت هذه الدرجة الشهادة، وهي: احتســاب التقدم إلى القاضي، أو والي الحســبة، وإخباره بما سمع، أو رأى من منكرات؛ ليحكم بها (ابن مرشد، ١٣٩٣هـ: ١١٠، ١١١).

٤ ـ التهديد والتخويف

وهذه الدرجة هي آخر المحاولات؛ التي يمارســها المحتسب الرسمي لنهــي مرتكب المنكر باللســان ويليها بعد ذلك الاحتســاب باليد، وإيقاع الفعل، فيقال له: إن لم تنته لأضربنّك، أو لأوذينّك، أو لأخبرنّ بك السلطات لتسحبك، وتعاقبك على فعلك، وينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلاً، وشرعاً، ونظاماً (المسعود،١٤١٣هـ: ١/ ٥٢٥،٥٢٦)

٥ ـ التغيير باليد

هذه الدرجة من أعلى الدرجات، وهي خاصة بالمحتسب الرسمي، ولا ينبغي للمحتسب العدول عنها إلى ما قبلها إلا لعذر شرعي مثل عدم قدرته أو لخشيته من وقوع منكر أشد، ويستخدمها كلٌ بحسب المحتسب عليه، وحسب من يقوم عليه، فالوالد ـ مثلاً ـ يستعمل ذلك مع أهل بيته ومن يقوم عليهم.

٦ـ الضرب والحبس

إذا لم تنفع الدرجات السابقة مع الإصرار على المنكر فللمحتسب الرسمي مباشرة الضرب والحبس للمخالفين، وذلك كله يعود للصلاحية التي أعطاه إياها ولي الأمر، ووفق الضوابط المقررة في هذا الشأن ضبطاً لحقوق أفراد المجتمع.

قال ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: في بيانه لاختصاصات المحتسب: «فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب، والحبس، وأما القتل فإلى غيره» (ابن تيمية، ١٤١٨هـ:١٦، ١٧)، وهذا يكون من المحتسب الرسمي، أما المتطوع فليس له إلا النصح.

٧ ـ إشهار السلاح، واتخاذ الأعوان

وهذه الدرجة هي آخر درجات الاحتساب، وهي خاصة بالمحتسب الرسمي المعين من ولي الأمر، ولا يلجأ إليها المحتسب لتغيير المنكر إلا بعد استنفاد جميع السبل لإزالة المنكر بالدرجات السابقة، وعدم القدرة على ذلك بنفسه، فيجب عند ذلك إذن الإمام، يقول الإمام النووي ـ يرحمه الله ـ: «إنه لا يستقل آحاد الرعية بذلك، فيؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد، فلابد من إذن السلطان» (النووي، ١٤١٢هـ:٢/ ٣٣).

٢ . ١ . ٤ أهمية الاحتساب في القرآن الكريم والسنة النبوية

في هذه الفقرة تتجلى أهمية الاحتساب من خلال العرض لعدد من نصوص الكتاب، والسنة النبوية وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ـ أهمية الاحتساب في القرآن الكريم

أ ـ الدليل الأول

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ (آل عمران)، يتضح من الآية ما يلي:

ـ الأمر الصريح للقيام بالاحتساب، فاللام في قوله: ولتكن: لام الأمر دخلت على الفعل المضارع (الخازن، ١٤١٥هـ:١/ ٥١٤)، وصيغة الأمر تفيد الوجوب (الفراء، ١٤٠٠هـ:١/ ٢٤٤)

ـ وصف الله ـ سبحانه ـ الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر بأنهم المفلحون، يقول الشوكاني ـ يرحمه الله ـ:«هم المفلحون، أي: المختصون بالفلاح» (الشوكاني، ١٤١٢هـ:١/ ٣٣١).

ب ـ الدليل الثاني

قوله ـ تعالى ـ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ (المائدة)، حيث وقع اللعن عليهم بسبب عصيانهم، واعتدائهم، يقول الزمخشري ـ يرحمه الله ـ في تفسير الآية: «لم يكن ذلك اللعن الشنيع ـ الذي كان سبب المسخ ـ إلا لأجل المعصية والاعتداء، لا لشيء آخر، ثم فسر المعصية، والاعتداء بقوله: كانوا لا يتناهون: لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر فعلوه» (الزمخشري، ١٤١٨هـ:٢/ ٢٧٩)

ويقول ابن النحاس ـ يرحمه الله ـ: «وهذا غاية التشديد، ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذ بيّن ـ تعالى ـ أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر، وبيّن أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الألباب» (ابن النحاس، ١٤٠٧هـ:٧١).

٢ ـ أهمية الاحتساب في السنة النبوية

دلت الأحاديث النبوية على أهمية الاحتساب وخطورة عدم القيام به في المجتمع المسلم.

وفيما يلي عرض لبعض تلك النصوص الشريفة:

أ ـ قال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم:١/ ٥٠) يتجلى من هذا الحديث ما يلي:

ـ الأمر بالقيام بالاحتساب، حيث يقول النووي ـ يرحمه الله ـ في شرح الحديث: «فليغيره، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة» (النووي، ١٤١٢هـ: ٢/ ٢٩).

ـ التلازم بين الإيمان، والاحتساب، فقوة الإيمان بقوة الاحتساب، وضعف الإيمان بضعف الاحتساب، وقد ذكر ابن رجب ـ يرحمه الله ـ هذا الحديث، وحديث النبي ﷺ: (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (مسلم: ١/ ٥٠)، وكذلك ثلاثة أحاديث أخرى في هذا الباب، ثم قال: «فدلت هذه الأحاديث كلها على أن وجوب إنكار المنكر يجب بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فإذالم ينكر قلب المؤمن دل على ذهاب الإيمان من قلبه » (ابن رجب، ١٤٢٠هـ:٤٧٦).

ب ـ قال ﷺ : (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (الترمذي: ٢/ ٤٦٠) يستفاد من الحديث أمور منها:

ـ أن المعاصي سبب في نزول العقوبة الإلهية، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من كبائر الذنوب إذا تركه الجميع.

ـ أن من العقوبة عدم استجابة الدعاء لرفع العذاب في الدنيا.

ـ أن ما تضمنه الحديث من عقوبة واقع لا محالة ـ إذا تحقق موجبها ـ؛ لأن النبي ﷺ أقسم على ذلك.

وبعد عرض مفهوم الاحتساب، وبيان أركانه، ودرجاته، وأهميته في الكتاب والسنة، يأتي في المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي، ومقوماته، وأهميته، على النحو الآتي:

٢. ٢ مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته ومقوماته

٢. ٢. ١ مفهوم الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح

الأمن في اللغة

«الأمن ضد الخوف»(ابن منظور، ١٤١٠هـ: ١٣/ ٢١)، وأمن أمناً، وأماناً، وأمانة، وأمناء وإمْناً، وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن، يقال: لك الأمان، أي: قد أمنتك، وأمِنَ فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (يوسف).

وآمــن إيماناً: صار ذا أمن، وآمن به: وثــق، وصدقه، وائتمن فلاناً على الشيء: جعله أميناً عليه والأمــنةُ: الأمن، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴿١٥٤﴾﴾ (آل عمران).

الأمن في الاصطلاح

لقد تعددت المفاهيم التي تحــدد معنى الأمن فمن الباحثين من ينظر له من حيث وسائل تحقيقه، ومنهم من حيث نتيجته، ومنهم ينظر له من حيث وصفه، ويمكن الإشارة إلى ذلك:

التوجه الأول: الذين ينظرون للأمن من حيث وسائل تحقيق - كيف نحقق الأمن؟

مثال ذلــك: قيل الأمــن: «مجموعة الإجــراءات والسياســات التي تتخذها دولة ما لحماية شــعبها وكيانها وانجازاتها ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتحقيق تنمية شــاملة واعتماد سياســات وطنية تتبنى المشاركة الشعبية الواســعة، وسياســات خارجية تنطلق من تبني علاقــات دولية تضمن لها مصالحها واحترام مصالح الدول الأخرى» (صباح محمود: ١٤١٥هـ: ٩).

التوجه الثاني: الذين ينظرون للأمن من حيث نتيجته

وأصحاب هذا التوجه يرون أن الأمن عبارة عن مشــاعر وأحاسيس، فجاءت تعريفاتهم متأثرة بذلك: فقيل الأمن: «الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي» (الجرجاني، ١٤١٢هـ:١/ ٥٥).

وقيل الأمن: «الشعور بالسلامة، والاطمئنان للفرد، والمجتمع، وتحقيق مصالح الخلق، ومتطلباتهم بحفظ الضرورات الخمس، عبر وسائل الشرع» (بن حامد، ١٤٢٥هـ: ٤٢٣).

التوجه الثالث: الذين ينظرون للأمن من حيث وصفه

وأصحاب هذا التوجه يرون الأمــن باعتبار وَصْفِه هو حالةٌ، أو وضعٌ قائمٌ.

قيل الأمن: «هو الوضع الــذي تكون فيه الدولة آمنة، عندما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة لكي تتجنب الحرب، وتكون قادرة على حماية تلك المصالح، وأن أمن الدولة يجب أن يكون مساوياً للقوة العسكرية والأمن العسكري إضافة إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلح والتغلب عليه»[1].

الاجتماع في اللغة: الجمع: والجماعة: العدد الكثير من الناس، وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد، وكل شيءٍ مجتمع أصله وكل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض وأخلاط من الناس من قبائل شتى (الرازي:١٤١٥هـ:١/ ١١٩).

الاجتماع في الاصطلاح: لا يخــرج تعريف الاجتماع في الاصطلاح عن معنــاه في اللغة فهو: العدد الكثــير من الناس، وطائفة مــن الناس يجمعها غرض واحد(الرازي:١٤١٥هـ:١/ ١١٩).

الأمــن الاجتماعــي في الاصطــلاح: مصطلح الأمــن الاجتماعي من المصطلحات الحديثة، وقــد تباينت تعريفات الباحثين لــه فقد عُرف بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: «المحافظة على الضرورات الخمس: الدين والعقل والنفس والعرض والمال» (بلغيث القوزي:١٤٢٢هـ:٣٥).

التعريف الثاني: «شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة، وعدم الخوف على ضرورات الحياة الخمس ـ الدين، العقل، النفس، العرض، المال ـ نتيجة إجراءات

(١) *موسوعة مقاتل من الصحراء، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/OsosAmnWat/sec07.d oc_cvt.htm

معينة تقوم بها الدولة، والمجتمع، والأفراد انطلاقاً من كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسول الله ﷺ لتحقيق هذا الشعور بما يكفل السعادة في الدنيا، والآخرة» (عالية الخياط:١٤٣١هـ:٦٤).

التعريف الثالث: «الأمن الاجتماعي: طمأنينة قلبية تسلم إلى السكون النفسي والرضا القلبي، لأن الآمن هادئ البال، لا يخشى العوائق، ولا يخاف المخاطر، إما لعدم وجودها، أو لقدراته المؤكدة ـ في نظره ـ على مواجهتها» (علي الشرفي، ١٤٢٠هـ:٤).

التعريف الرابع: «الأمن الاجتماعي هو: شعور أفراد المجتمع بمتانة تقاليدهم وأعرافهم وممارساتهم الاجتماعية» (عبدالله الشهراني،١٤٣٠هـ: ١٢٤).

التعريف الخامس: «أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية، ففي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها، وقد مقت الإسلام كل دعوة إلى الفرقة أو إلى الفتنة، واعتبرها دعوة شيطانية» (هاشم الزهراني، ١٤٢٥هـ:٢٠٠٤).

التعريف السادس: «الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والانحراف» (مصطفى العوجي، ١٩٨٣م:٧١)

ويرى الباحث: أن الأمن الاجتماعي، هو: شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة والرضا في مجتمعهم، نتيجة تحقق المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم[1].

٢. ٢. ٢ مقومات الأمن الاجتماعي

إن الإنسان مهما أوتي من نعمة، وسلامة نفس، وبدن، ووفرة رزق، لا يحس بالأمن بمعناه المطلق؛ الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه إلا بالتمسك بالمنهج الرباني لقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهَّ أَلَا بِذِكْرِ اللهَّ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ (الرعد).

وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾(الأنعام).

قال الإمام ابن كثير ـ يرحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية: «أي: هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة» (ابن كثير: ١٤٢٠هـ:٣/ ٢٩٤).

كما تتجلى مقومات الأمن الاجتماعي في قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَعَدَ اللهُّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾(النور).

(١) محترزات التعريف وبيان معانيه: قول: شعور أفراد المجتمع: يشمل الجميع من مسلم ومعاهد ومستأمن وذمي لأن الشريعة جاءت بذلك، ومقتضى الاحتساب يشملهم جميعاً، وقول: بالطمأنينة والرضا: يقتضي أن الطمأنينة قد تتوافر دون الرضا، وقول: نتيجة تحقق المصلحة، لأن غاية الاحتساب، تحقيق المصلحة، الدينية والدنيوية، ودفع المفاسد.

قال الشيخ السعدي ـ يرحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية: «هذا من وعوده الصادقة، التي شـــوهد تأويلها، ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان، والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرهـــا، وأنه يمكن لهم دينهم الـــذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام»(السعدي: ١٤٢٠هـ: ١/ ٥٧٣).

وحتـــى يتحقق الأمن الاجتماعي، ويســـود الاســـتقرار لابد من طاعة الله، ورســـوله، ومن ولاه الله أمر المســـلمين، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـــولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـــولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء).

وفي وجـــوب الرجوع إلى أهـــل العلم المخلصين في زمـــن الفتن، وحين إشكال الأمور، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْـــأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـــونَ ﴿٤٣﴾ (النحل). وفي وجوب أداء الأمانة والعدل قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَـــمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ (النســـاء)، وقال ـ سبحانه ـ في ضرورة الرجوع إلى أهل العلم، وأصحاب الرأي في زمن الخوف: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـــولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـــتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء).

يقول الشيخ السعدي ـ يرحمه الله تعالى ـ في تفسيره: «هذا تأديب من الله لعبـــاده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي

فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم أهلِ الرأي، والعلم والنصح، والعقل، والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح، وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة، ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أوفيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ... وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ» (السعدي، ١٤٠هـ: ١/ ١٩٠).

وقد تضمنت أحاديث النبي ﷺ مقومات الأمن الاجتماعي؛ فمنها على سبيل المثال قوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه) (مسلم:١٦/ ١٢٠).

وقوله ﷺ: «(والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، قيل: من يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)» (البخاري، ١٤٠٧هـ:٥/ ٢٢٤٠).

وما روى البخاري ـ يرحمه الله ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول ﷺ على السمع، والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم، أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» (البخاري، ١٤٠٧هـ:٩/ ٩٦).

ومما سبق يمكن تلخيص مقومات الأمن الاجتماعي الرئيسة ـ باختصار ـ فيما يلي:

١ ـ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره، وشره.

٢ ـ الأعمال الصالحة من عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وإعمال شعيرة الاحتساب في الدعوة إلى إقامتها، ومنع الإخلال بضوابطها الشرعية، وتقويم ما جانب الصواب منها.

٣ ـ السمع والطاعة لولاة الأمر ـ في غير معصية ـ في المنشط، والمكره، والعسر، واليسر.

٤ ـ الرجوع إلى أهل العلم المخلصين وولاة الأمر أهل الحل، والعقد، والرأي في زمن الفتن.

٥ ـ العدل في التعامل مع الله ـ تعالى ـ، ومع النفس، والآخرين.

٦ ـ التكافل الاجتماعي.

٧ ـ الرقابة الاجتماعية.

٨ ـ الرقابة الذاتية لدى أفراد المجتمع، والشعور بالمسؤولية.

٩ ـ حرص المؤسسات الرسمية، والجمعيات الخيرية على تحقيق الأمن الاجتماعي.

١٠ ـ إعداد العدة لمواجهة الأعداء على جميع الأصعدة: الدينية، والحربية، والإعلامية، والثقافية...، فالأمة التي تؤمن بالله، وتعمل صالحاً، هي الأمة الجديرة بالاستخلاف والتمكين، والأمن في الأرض، وهي الموعودة بالأمن التام يوم يخاف الناس (ابن حامد، ١٤٢٥هـ:٤٢٣). ومقومات الأمن الاجتماعي التفصيلية كثيرة جداً، ومتداخلة، ومنها ما يكون وسائل، والبعض منها أساليب، ومنها ما يسهم بطريقة

مباشرة في نجاح وظيفة الاحتســاب، أو غير مباشرة، ومنها ما يعد سُبُل علاجٍ لمعوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وسيأتي تفصيل كلٍ في محله من الدراسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ . ٢ . ٣ أهمية الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية

١ ـ أهمية الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم

لقد جاء لفظ الأمن في كثير من الآيات القرآنية الكريمة بما يقارب اثنتين وأربعين مرة فجــاءت بلفظ: «أمن، أمنتم، أمنوا، يأمــن ، يأمنوا ، يأمنكم، آمنهم، آمناً، آمنة، آمنوا، الأمن، أمناً، أمنة ، الأمين، مأمنه»(عبدالباقي:٨١).

وكثرة تناول القــرآن الكريم لهذا المعنى فيه دلالــة واضحة على أهمية الأمــن، وضرورته، وأنه من أعظم النعم، وأجــل المنن؛ التي تفضل الله بها على البشر، لذا نرى امتنان الله ـ ســبحانه ـ على قريش سكان الحرم بالرفاهية والرغد في العيــش، والأمن من الخوف فقال ـ تعــالى ـ: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٣ـ٤﴾(قريش).

ثم بين الله ـ جــل وعلا ـ كيف تحقق لهم هذا الأمــن؟، حيث أمكنهم حرماً آمناً، وبلداً مســتقراً هانئاً، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَــا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْــمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ (البقرة).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُــدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّــن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ (القصص).

وقولـه ـ تعالى ـ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَـا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِـمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَـةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ (العنكبوت)، وفي وصفه لمكة المكرمة بأنها البلد الأمين، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ (التين) أي: الآمن، ويعني مكة، وهو من الأمن (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

ويفسره البيضاوي أيضاً بأنه الأمن، أو المأمون فيه، يأمن فيه من دخله، والمراد به مكة (البضاوي: ٥/ ٥٠٧)، وفي هذا يوضح الله ـ عز وجل ـ استيفاء مكة لشروط قيام حياة مطمئنة عليها، وهي:

١- رغد في الرزق.

٢- الأمن من الخوف.

وهـذه من أكبر النعـم الدنيوية الموجبة لشـكر الله ـ تعـالى ـ، لأنه لا يتم قيام أي حياة مسـتقرة إلا بوجـود الأمن، وكلـما كان الأمن قائماً على شـكر الله، والاعتراف بنعمه، والحرص على الاسـتفادة منه فيما يرضي الله ـ عز وجل ـ، وبما أمر كانت الحياة أهنأ، وأجمل، وأسـعد؛ فإذا طغت الحياة المادية على السـلوك القويم كان ذلك الطغيان مدعاة إلى تغيير حال المجتمع من الاطمئنان، والاسـتقرار، والدعة، إلى الشقاء والبلاء، والخوف، والفزع (القوزي، ١٤٢٢هـ: ٦).

قـال ـ تعالى ـ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَـلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّـةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَـدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾(النحل).

وهنـا يقارن الله بين حالتي الأمن، والخوف، وما يترتب على كل منهما، أما القرية المقصودة هنا كما يوضح ذلك الشـيخ السعدي ـ يرحمه الله ـ فـ«هي مكة

المشرفة، كانت آمنة مطمئنة، لا يهاج فيهـا أحد، وتحترمها الجاهلية، والجهلاء، حتـى أن أحدهم يجد فيها قاتل أبيه، وأخيه، فلا يهيجه مع شـدة الحمية فيهم، والنعـرة العربية، فحصل لهـا من الأمن ما لم يحصل لسـواها، وكذلك الرزق الواسع، كانت بلدة ليس فيها زرع، ولا شجر، ولكن يسر الله لها الرزق من كل مكان، فجاءهم رسول منهم يعرفون أمانته، وصدقه، يدعوهم إلى أكمل الأمور، فكذبوه، وكفروا بنعمة الله عليهم، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الـذي هو ضد الرغد، والخـوف الذي هو ضد الأمن، وذلك بسـبب صنيعهم، وكفرهم وعدم شكرهم» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ٤٥١).

وعليه: «فالمجتمع المضطرب، والمتعالي تقل فيه فرص الأمن، ويزداد فيه الخوف، والفزع وتمحق فيه البركة، ويشـقى به أهله، وتقتضي السيطرة على الاضطراب جهوداً كثيفة من كل الأجهزة المعنية بالأمن، لكن العمل بمنهج الله من دواعي سيادة الأمن والاطمئنان» (القوزي، ١٤٢٢هـ:٦).

قال ـ تعـالى ـ: ﴿وَعَـدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْـتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ (النور)، وبهذا يتضح أن الأمن الدنيوي؛ الذي يمن الله به على الأمم لا يدوم مع الجحود، والكفران، بل يبدلها الله به خوفاً، وجوعاً، وسـوء حياة، يقـول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْـلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّـمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ (الأعراف)، ويقول ـ سبحانه ـ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل).

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾(فصلت).

وهذا هو الأمن الحق، فإذا وفق الله أمة من الأمم وهيأ لها أسبابه، وحجب عنها موانعه، تحقق لها بتحققه أمن الدنيا، وأمن الآخرة، ولأهمية نعمة الأمن، وضرورته، طلبه إبراهيم ـ عليه السلام ـ من ربه، يبين ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ (البقرة).

وكما جاء القرآن الكريم مليئاً بالآيات المبينة لأهمية الأمن الاجتماعي، فكذا سنة المصطفى ﷺ جاءت ببعض ما لم يرد في القرآن الكريم، أو مبينة لما فيه، ومتضمنة لأهمية الأمن الاجتماعي، في نصوص عدة، يمكن عرض شيء منها فيما يلي:

٢ـ أهمية الأمن الاجتماعي في السنة النبوية

لقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالنصوص الدالة على أهمية الأمن الاجتماعي، ويتضح ذلك جلياً في الأمثلة التالية:

ما جاء في قوله ﷺ: «(والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)»(البخاري،١٤٠٧هـ:٥/ ٢٢٤٠).

وقوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٥/ ٢٣٧٩)

وقوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) (أبوداوود: ٢/ ٧١٩).

وقولــه ﷺ : (خيركم مــن يرجي خيره ويؤمــن شره، وشركم من لا يرجى خــيره ولا يؤمن شره) (الترمــذي:٤/ ٥٢٨)، وقوله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (مسلم:١/ ٩٥).

وقوله ﷺ : (المســلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشــير إلى صدره ثلاث مرات، بحســب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه) (مسلم: ٤/ ١٩٨٦).

وقولــه ﷺ : (إذا كان جنح الليل، أو أمســيتم، فكفــوا صبيانكم فإن الشــياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ســاعة من الليل فخلوهــم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اســم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٥٩٤)

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحســن الناس وأشــجع النــاس، ولقد فزع أهــل المدينة ليلــة فخرجوا نحو الصوت فاســتقبلهم النبي ﷺ وقد اســتبرأ الخبر وهو عــلى فرس لأبي طلحة عُــري، وفي عنقه الســيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا)، ثم قال: وجدناه بحراً، أو قال: إنه لبحر»(البخاري، ١٤٠٧هـ: ٤/ ٧٤).

وهكــذا نجد أن الأمــن الاجتماعي في حديث رســول الله ﷺ مرتبط باطمئنان الفرد على نفســه، وماله، وعرضه، وبكل ما يُشــعِر الفرد بالأمن، والاطمئنان ولهذا نهى ﷺ عن كل ما فيه إشــاعة للخوف، والرعب، وعدم الاطمئنان بالقول، أو بالفعل، أو بأي وسيلة تهدد الأمن، وتبعث على الخوف بين المســلمين قليلاً كان، أو كثيراً، جِدّاً كان، أو هزلاً، لقوله ﷺ : (لا يأخذ

أحدكم متاع صاحبه لاعباً، ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها إليه) (أبو داوود، ١٤٢٥هـ ٢/ ٧١٩)، حرصاً من الإسلام على توفير كل ما فيه إدخال للفرح، والسعادة على قلب المسلم، وهذا لا يكون إلا إذا شعر الفرد بالأمن، والطمأنينة، وأحس حقيقة بالاستقرار، والسلام في الوسط الذي يعيش فيه، لذلك يجسد لنا ﷺ حقيقة الأمن الاجتماعي ومعناه في نفس المسلم الراضية، في حديث عظيم يقول فيه: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا، بحذافيرها) (الترمذي: ٤/ ٥٧٤).

وهنا يوضح الرسول ﷺ : أن تحقيق الأمن للإنسان في نفسه، وماله، ورزقه بمثابة حيازة الدنيا بأسرها، فكل ما يمتلكه الإنسان لا يستطيع الانتفاع به مالم يكن آمناً على نفسه، وماله، وعرضه، لذا رتب الرسول ﷺ: هذه الحاجات الضرورية الأساسية لحياة الفرد، والمجتمع فبدأ بالأمن ثم الصحة فالرزق، فقدم نعمة الأمن على نعمة الرزق؛ ما يدل على عظيم أهمية الأمن، وشدة حاجة الأفراد، والمجتمعات إليه، ومن المتفق عليه أن حاجة الفرد، والمجتمع للأمن حاجة ماسة، وأساسية، وهو مطلب دائم للإنسان عبر حضاراته، في وحدته، واجتماعه وفي سفره وإقامته، ينشد الأمن ويبحث عنه (أبكر، ١٤٢٢ هـ:١٦)؛ والأمن حاجة إنسانية وضرورة بشرية، وغريزة فطرية، لا تتحقق السعادة بدونه، ولا يدوم الاستقرار بفقده، لأن مصالح الفرد والمجتمع مرهونة بتوفيره، ذلك لأن الأمن للفرد، والمجتمع والدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم) (ابن حامد، ١٤٢٥هـ:٤٢٩)؛ والأمن مصدر سعادتهم وإبداعهم وتألق فكرهم، فلا غرو أن يكون مطلباً أساسياً لا تستقيم الحياة بدونه، وهدفاً

سامياً تسعى الشعوب لتحقيقه؛ فتخوض من أجله الحروب، وتقتحم في سبيله المهالك، وتعبر من أجله المخاطر، وتكرس جميع إمكاناتها المادية، والمعنوية لتظفر به، وتهنأ في ظله (أمين، ١٤٢٠هـ:٤)، فالأمن من أهم الحاجات الاجتماعية، والفردية التي يجب أن تلبى إذا ما أريد للمجتمع أن يستقر، ويتطور، ويزدهر حيث إن بقاء المجتمع نفسه مرهون بشرط توفير الطمأنينة، والأمن(طالب أحسن:١٤٢٠هـ:١)؛ فالطمأنينة، والأمن هما بمثابة سياج نفسي يشعر في ظله الإنسان بأنه محميٌ، ومصان بفضل الله ـ تعالى ـ ثم بفضل من تسبب في استتبابه أفراداً، وجماعات، ومؤسسات وأجهزة دولة،فينطلق في هذا الجو الآمن، وضمن هذا السياج إلى عبادة ربه على الوجه الصحيح، وإلى عمارة الأرض، وتحقيق مصالحه، وفق شرع ربه، أما إذا خيم الخوف، وزال الأمن، ساد القلق، والرعب، وعمت الفوضى، واستوطن الخوف قلوب الناس، وبيوتهم، وتعطلت تبعاً لذلك مصالح الناس، وتزعزعت قدرتهم على حسن العبادة وفقدت الأمة أهم عوامل الاستقرار.

وبعد عرض مفهوم الاحتساب، وبيان أركانه، ودرجاته، وأهميته، وعرض مفهوم الأمن الاجتماعي، وأهميته، ومقوماته، نخلص إلى بيان العلاقة بينهما من خلال المبحث الآتي:

٢. ٣ علاقة الاحتساب بالأمن الاجتماعي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام، والتشريعات التنظيمية الشاملة لجميع جوانب الحياة الاجتماعية؛ التي تحقق أمن المجتمع، ومنها مشروعية الاحتساب الذي شُرع للحث على تعليم، وإقامة شعائرالله ـ تعالى ـ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، فالاحتساب مبناه على جانبين:

الجانب الأول: الأمر بالمعروف، وذلك بتعلمه، وتعليمه، والدعوة إليه.

والجانب الثاني: بيان المنكر، والنهي عنه. وبذلك يشكل الاحتساب وقاية للمجتمع؛ ويحميه مما قد يبعث الخوف في نفوس أفراده، وهذه الجوانب تضمنها قوله ﷺ: (لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً، ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها إليه) (أبو داوود، ١٤٢٥هـ: ٢/ ٧١٩)، فقوله ﷺ: لايأخذ، نهي عن منكر، وقوله ﷺ: فليردها، أمر بمعروف، وقد قام ﷺ بأمر الاحتساب المحقق للأمن ـ بنفسه ـ خير قيام، فقد ورد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا) ثم قال: وجدناه بحراً، أو قال: إنه لبحر»(البخاري، ١٤٠٧هـ: ٤/ ٤٧)، وفي هذا دلالة واضحة على التلازم بين الاحتساب، والأمن الاجتماعي، فقد احتسب ﷺ في حماية أمن المدينة، وحقق بذلك الأمن الاجتماعي للمسلمين بين ظهراني ألد الأعداء، وأشدهم ـ من أهل الكتاب، والمشركين، والمنافقين وغيرهم ـ كما تبعه على هذا النهج الخلفاء الراشدون المهديون ـ رضي الله عنهم ـ حيث إن كلا منهم أعمل وظيفة الاحتساب؛ ليحقق بذلك الأمن الاجتماعي، والشواهد على ذلك من أقوالهم وأفعالهم مشهورة، وقد كان اهتمام الخلفاء في العصور الإسلامية الأولى بالاحتساب، وتوظيفه في تحقيق الأمن الاجتماعي واضحاً، فمنهم من باشره بنفسه، ومنهم من فوض أمر الاحتساب إلى غيره؛ لحفظ الأمن الاجتماعي، يقول الماوردي ـ يرحمه الله ـ: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم، صلاحها وجزيل ثوابها»(الماوردي: ٣٢٢) ولما كان للاحتساب صلاح، وجزيل ثواب، فإن من أهم صلاحه تحقيق الأمن الاجتماعي؛ الذي يستطيع معه أفراد المجتمع

بناء حياة سعيدة، وعقيدة صحيحة، وفق شريعة سمحة، فالمحتسب مطالب بتحقيق الرعاية الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي(الماوردي: ٣٠٧)، والقائم بالاحتساب ـ على مر التاريخ الإسلامي ـ يهتم بتطبيق المُثل الإسلامية في المجتمع، يقول المستشرق آدم ميتز في حديثه عن الإدارة في بغداد: «وكان الذي يعنى بالأمن في مقر الأمير صاحب الشرطة، أما في المدن الأخرى فكان يتولى ذلك صاحب المعونة، وكان يقوم إلى جانبهما المحتسب، باعتباره الممثل الأكبر للمجتمع الذي يعتبر أن له الكلمة العليا، والذي يشرف على الأفراد، ويزعهم إلى الحق» (آدم ميتز: ٢/ ٢٠٤). وإذا نظرنا إلى تاريخ الاحتساب، والأمن الاجتماعي، ومفهوم كل منهما، والأصول الشرعية المستند عليها في القيام بالاحتساب، ورعاية الأمن الاجتماعي، ومجال عمل المحتسب، ودواعي قيامه بالاحتساب، وحاجته إلى اتخاذ الأعوان، وصلة ذلك بأفراد المجتمع، نجد أن العلاقة بين الاحتساب، والأمن الاجتماعي علاقة تلازم، وتكامل، ووجه ذلك يتضح من أن كلاً من نظام الحسبة، والشرطة التي تعنى بالحفاظ على الأمن العام؛ واللذين ظهرا في الدولة الإسلامية استجابة لحاجة الدولة، والمجتمع؛ لحماية النظام والآداب العامة بوسائل مختلفة، تتناسب مع طبيعة كل مرحلة من مراحل حياة الأمة(الملاح، ٢٠٠٧م: ٩٢)، فطبيعة العمل الاحتسابي، وعمل الشرط، عمل رقابي، تنفيذي، يقوم على التعليم، والتعريف، والنصح، والوقاية، والمحاسبة.

الفصل الثالث

مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

٣. مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

تمهيد

لقد بين النبي ﷺ المنهج القويم الذي يسير عليه المحتسب، وذلك في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن، فقال ﷺ: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (البخاري: ١٤٠٧هـ: ٢/ ٥٠٥).

فبين ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ضرورة مراعاة الأولويات في الأمر والنهي.

وحين: «قدم وفد عبد القيس، فقالوا: يا رسول الله إنَّا هذا الحي من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به، وندعو إليه من وراءنا، قال ﷺ: (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله ـ وعقد بيده ـ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت)»(البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١١٢٨).

ومن هذه الأحاديث، وغيرها يتبين أن مجالات الاحتساب هي: مجال العقيدة، والشريعة، والأخلاق، وعلى هذا فيكون تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال العقيدة.

المبحث الثاني: وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال الشريعة.

والمبحث الثالث: وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال الأخلاق.

٣. ١ وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال العقيدة

٣. ١. ١ العقيدة في اللغة والاصطلاح

العقيدة في اللغة

وردت بعدة معانٍ منها: «عقد الحبل، والبيع، والعهد فانعقد»(الفيروز آبادي، ١٤١٦هـ: ١٨٦)

«والعَقْدُ: الضَّمانُ والعَهْدُ، والعقد: ما عُقِدَ عليه، والبَيْعَةُ المَعْقودَةُ لَهُمْ» (الفيروز آبادي، ١٤١٦هـ :٣٨٣).

«الاعتقاد:مصدر اعتقد كذا إذا اتخذه عقيدةً، بمعنى: عقد عليه الضمير، والقلب ودان الله به» (الفوزان، ١٤١١هـ:١٥).

العقيدة في الاصطلاح

هي: «الحكم الذهني الجازم، فإن طابق الواقع فصحيح، وإلا ففاسد» (ابن قدامة، ١٤١٢هـ:١٤).

والمقصود بالعقيدة في هذه الدراسة هي العقيدة الإسلامية.

وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وهذه أركان الإيمان الستة؛ التي ورد ذكرها في حديث مشهور رواه الإمام مسلم ـ يرحمه الله ـ بسنده عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها باعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟، قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) » (مسلم :١/ ٢٨).

وعلى ذلك فيعد مجال العقيدة أولى مجالات الاحتساب من حيث تقريرها، والأمر بها، والنهي عن ما يخالفها، أو يخدشها، ولقد مكث نبي الهدى ﷺ يحتسب على تقرير العقيدة، ومحاربة الشركيات في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة، وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة، استمر على ذلك، وكان يربي أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ عليها، قال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٠)، فاستطاع ﷺ بترسيخ العقيدة، أن يجعلهم يعيشون في أمن اجتماعي فريد، لا يخافون في الله

لومة لائم، ولا غيلة آثم، بينهم من الولاء والبراء ما يجعل الواحد منهم يؤثر أخاه المسلم على نفسه مهما بَعُدَ نسبه، فيقاسمه ماله ومنزله، في حين كانوا بين أعداء متنوعة أشرارهم، وباطلة عقائدهم، فتميز المؤمنون بالطمأنينة، والألفة، والمحبة وتواصيهم بالحق، والصبر، بسبب نصاعة عقيدتهم، ورسوخ يقينهم، وقوة إيمانهم.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ (الأنعام).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ (النور).

وعلى هذا فيكون مبنى الاحتساب في تقرير العقيدة في نفوس أفراد المجتمع لتحقيق الأمن الاجتماعي، على أمرين هما: الاحتساب في جانب الأمر بالعقيدة الصحيحة وإبراز محاسنها، والاحتساب في جانب النهي عن المعتقدات، والأفكار المخالفة للعقيدة الصحيحة، والتفصيل في ذلك على النحو الآتي:

٣. ١. ٢ الاحتساب في جانب الأمر بالعقيدة الصحيحة وإبراز محاسنها.. وبيان آثارها في تكوين مجتمع مؤمن آمن

ويكون بتحقيق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وبيان ذلك على ما يلي:

أ ـ الإيمـــــان بالله

هو: «الاعتقــاد بأنه الواحد الأحــد، في ربوبيته، وألوهيته، وأســمائه وصفاته»(الفــوزان: ١٤١٠هـ:١٧)، والقرآن الكريــم مليء بالآيات التي تقرر توحيد الألوهية (شــاكر: ١٤١٨هـ:٣٦)، وتوحيدالربوبية والأســماء والصفــات، وتوجب الإيمان بالله ـ تعالى ـ، قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿٣٦﴾ (النساء).

وقد أرســل الله جميع الرســل بالأمــر بالعقيــدة، وتقريرها في نفوس مجتمعاتهــم أولاً، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَــلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِــهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَــا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ (الأعــراف)، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ (الأعراف)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ (الأعراف).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَــأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ (هود).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَــلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾(الأنبياء).

وقــال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّــهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَــنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّــلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُــبْحَانَ اللَّهِ عَــمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ

اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٢-٢٤﴾ (الحشر).

وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣١ ـ ٣٢﴾ (يونس).

والآيات في باب العقيدة كثيرة، وفي كثرتها دلالة على أهمية موضوعها، وكثرة النزاع فيه والاختلاف، وضرورة الاحتساب على تقريره في نفوس أفراد المجتمع، لأن الإيمان بالله يصنع في قلب المؤمن رقابة ذاتية، تزجره عن كل فعل يخل بأمنه، أو أمن المجتمع من حوله، ومن شواهد ذلك قول ابن آدم لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ (المائدة)، فما ردعه عن بسط يده ليقتل أخاه إلا قوة عقيدته، وإيمانه بالله، وخوفه من عذاب ربه، وهكذا يكون الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب، استقام سلوك المؤمن، وانزجر عن المعاصي المخلة بالأمن الاجتماعي، وغيره.

ب ـ الإيمان بالملائكة

الملائكة: «عالم غيبي خلقهم الله من نور، مجبولين على طاعته، وعبادته، قائمين بأعمالهم، كما يريد خالقهم» (العثيمين، ١٤١٣هـ: ٣/ ١٦٠)، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ (التحريم).

«أي: طباعهم غليظة، قد نزعت من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله،

وشـــداد، أي: تركيبهم في غاية الشـــدة والكثافة والمنظر المزعج» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ :٨/ ١٦٨).

وقال ـ ســبحانه ـ: ﴿إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِــيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْــلِيمًا ﴿٥٦﴾ (الاحزاب)، وقال ـ تعالى ـ: وَإِنَّ عَلَيْكُــمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِــينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ (الانفطار: ١٠ـ١٢)، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّــمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْــهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ (ق)، وقال ـ جــل وعلا ـ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِــلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُــلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ (الأنعام)، قال البيهقي ـ يرحمه الله ـ: «والإيمان بالملائكة ينتظم معاني منها:

١ ـ التصديق بوجودهم.

٢ ـ إنزالهــم منازلهم، وإثبات أنهم عبــاد الله، وخلقه، كالإنس والجن، وأنهــم مأمورون مكلفون لا يقدرون إلا عــلى ما قدرهم الله عليه، والموت عليهم جائز، ولكــن الله جعل لهم أمداً بعيداً، فلا يتوفاهم حتــى يبلغوه، ولا يوصفون بشيء يــؤدي وصفهم به إلى إشراكهم بالله، ولا يدعون آلهة كما ادعتهم الأوائل.

٣ ـ الاعتراف بأن منهم رســل الله يرسلهم إلى من يشاء من البشر، وقد يجوز أن يرســل بعضهم إلى بعض، ويتبع ذلك الاعتراف بأن منهم حملــة العرش، ومنهم الصافون، ومنهم خزنــة الجنة، ومنهم خزنة النار، ومنهم كتبة الأعمال، ومنهم الذين يســوقون السحاب، وقد ورد القرآن بذلك كله» (البيهقي، ١٤٢٣هـ:١/ ٢٩٦).

والاحتساب على تقرير الإيمان بالملائكة في نفوس أفراد المجتمع ينتج عنه أمور جالبة للأمن الاجتماعي، منها:

أ ـ التأسي بهم في عبادتهم لله ـ تعالى ـ والخوف منه وتعظيمه ـ سبحانه وتعالى ـ، ما يوجد الطمأنينة، والراحة النفسية الجالبة للأمن.

ب ـ «شكر الله ـ تعالى ـ على عنايته ببني آدم، حيث وكَّل من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم، وكتابة أعمالهم، وغير ذلك من مصالحهم» (العثيمين، ١٤١٧هـ:٩٢)، وإذا استشعر الفرد ذلك أحسن إلى غيره، فأمن.

ج ـ حبهم، وعدم الغلو فيهم، وإنزالهم منازلهم، ما يبعد المجتمع عن الاختلاف، والفرقة بسبب اختلاف الاعتقاد في الملائكة.

د ـ استشعار أفراد المجتمع رقابة الله لهم، بتكليف الملائكة بكتابة كل ما يصدر من الإنسان، وبذلك يحذر من مخالفة أمر الله ـ تعالى ـ، أو الاعتداء على غيره، فيأمن الإنسان على نفسه، وماله، وعرضه، ويأمنه الآخرون.

ج ـ الإيمان بالكتب

المراد بالكتب هي: «الكتب التي أنزلها الله على رسله رحمة للخلق، وهداية لهم، ليصلوا بها إلى سعادتهم، في الدنيا، والآخرة» (العثيمين،١٤١٧هـ:٩٤)، «ويجب الإيمان بأن نزولها من عند الله ـ تعالى ـ حقاً، والإيمان بما علمنا اسمه منها، باسمه كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى، وما لم يعلم اسمه يجب الإيمان به إجمالاً» (العثيمين،١٤١٧هـ:٩٤)، وقد جاء القرآن الكريم يأمر بالإيمان بجميع الكتب السابقة جملة، وتفصيلاً، وذلك في آيات كثيرة منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْـبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ (البقرة)، قال ابن كثير ـ يرحمه الله ـ: «أرشد الله ـ تعالى ـ عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم، بواسطة رسـوله ﷺ مفصلاً، وبما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملاً، ونص على أعيان من الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء، وأن لا يفرقوا بين أحد منهم، بل يؤمنوا بهم كلّهم»(ابن كثير، ١٤٢٠هـ: ١/ ٤٤٨)، والاحتسـاب على تقرير الإيمان بالكتب يجعل أفراد المجتمع يسيرون على منهج رباني قويم، فالتنظيم، والتنظير في حياة الإنسـان مهم جداً، وإذا كان واضع هذه الكتب هـو الذي خلق الخلق، وبين فيها كل ما يأتـون، وما يذرون، فحري بهم أن يعيشوا في أمن، وطمأنينة، قال ﷺ (... وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به، كتاب الله...) (مسلم: ٤/ ٣٩).

د ـ الإيمان بالرسل

الرسـول: «من أوحي إليه من البشر بشرع، وأُمـر بتبليغه» (العثيمين، ١٤١٧هـ:٩٥)، «والرسـل بشر مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية، والألوهيـة شيء»(العثيمين، ١٤١٧هـ:٩٦)والإيمان بالرسـل جميعاً ـ دون تفريق بينهم ـ واجب.

قـال ـ تعالى ـ: ﴿قُولُـوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنـزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنـزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْـبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ (البقرة).

ومن الشواهد على وجوب الإيمان بجميع الرسل، ما جاء في جوابه ﷺ على سـؤال جبريل ـ عليه السلام ـ عندما سـأله عن الإيمان، قال ﷺ: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله) (مسلم: ١/ ٢٨).

وللإيمان بالرسل ثمرات جليلة منها:

١ـ العلم برحمة الله ـ تعالى ـ وعنايته بعباده حيث أرسل إليهم الرسل ليهدوهم إلى صراط الله ـ تعالى ـ، ويبينوا لهم كيف يعبدون الله، لأن العقل البشري لا يستقل بمعرفة ذلك.

٢ ـ شكره ـ تعالى ـ على هذه النعمة الكبرى.

٣ ـ محبة الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وتعظيمهم، والثناء عليهم بما يليق بهم، لأنهم رسل الله ـ تعالى ـ، ولأنهم قاموا بعبادته، وتبليغ رسالته، والنصح لعباده (العثيمين، ١٤١٧هـ:٩٩)، وإذا رُسخ مفهوم الإيمان بالرسل في نفوس الناس، وأخذ أفراد المجتمع بنهجهم، تحقق الأمن الاجتماعي، وانتظم عقد حياة الناس في سعادة، وأمان.

هـ ـ الإيمان باليوم الآخر

المراد باليوم الآخر هو: «يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب، والجزاء، وسمي بذلك لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم» (العثيمين، ١٤١٧هـ:١٠٠)، وما يجب الإيمان به من مقدمات اليوم الآخر مبسوط عنه الكلام في كتب العقيدة، والحديث، والتفسير، فيمكن الاكتفاء بعرضها بدون تفصيل، ومنها، الموت، وعذاب القبر، ونعيمه، وأشراط الساعة، والنفخ في الصور، والبعث، والحشر، والعرض، والحساب، ووزن الأعمال، والمرور على الصراط، والميزان، والحوض، والشفاعة، والجنة، والنار، ومن الشواهد على تحقق اليوم الآخر قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ (الواقعة)، والإيمان باليوم الآخر ينتج عنه الأمن من الخوف في الدنيا والآخرة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا

وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ (البقرة).

قال الشيخ ابن عثيمين ـ يرحمه الله ـ: «وللإيمان باليوم الآخر ثمرات جليلة منها:

١ـ الرغبة في فعل الطاعة، والحرص عليها رجاء لثواب ذلك اليوم.

٢ ـ الرهبة عند فعل المعصية، والرضى بها، خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

٣ ـ تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا، بما يرجوه من نعيم الآخرة، وثوابها» (العثيمين، ١٤١٧هـ:١٠٥).

والاحتساب على تقرير الإيمان باليوم الآخر في نفوس أفراد المجتمع عامل وقائي مهم؛ لمنع المعاصي، وضبط سلوك الأفراد، وتحقيق الأمن الاجتماعي، فالخوف من العقوبة الأخروية يلزم المسلم بضبط النفس، والبعد عن الاعتداء على الغير.

و- الإيمان بالقدر خيره، وشره

القدر هو: «عبارة عما قضاه الله، وحَكَم به من الأمور» (البغدادي، ١٤٠٥هـ:٤/ ٢٢).

وهو: «تقدير الله ـ تعالى ـ للكائنات، حسبما سبق علمه، واقتضته حكمته» (العثيمين، ١٤١٧هـ:١١١) قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ (الحديد)، قال ابن كثير ـ يرحمه الله ـ: «يخبر ـ تعالى ـ عن قدره السابق في خلقه، قبل أن يبرأ البرية، فقال: ما أصاب من مصيبة في

الأرض، ولا في أنفسكم، أي: في الآفاق، وفي نفوسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، أي من قبل أن نخلق الخليقة، ونبرأ النسمة، وقال بعضهم: من قبل أن نبرأها، عائد على النفوس، وقيل: عائد على المصيبة، والأحسن عوده على الخليقة، والبرية؛ لدلالة الكلام عليها» (ابن كثير: ١٤٢٠هـ، ٨/ ٢٦).

وقد احتسب النبي ﷺ في مجال تقرير الإيمان بالقدر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا، وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان) (مسلم: ٨/ ٥٦).

إن الاحتساب على تقرير الإيمان بالقدر خيره، وشره في نفس الفرد أمر في غاية الأهمية، لأن ترسخ ذلك يجعله يشعر بالأمن، والطمأنينة، ويتيقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فيرضى بما قسم الله له، فيقنع بالقليل عن الكثير، وبالحلال عن الحرام، وتستقيم سلوكه، وتنضبط تصرفاته.

وقد احتسب ﷺ على الصحابة؛ الذين تنازعوا في القدر، وبين لهم الواجب في ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى أحمر وجهه ـ حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان ـ فقال ﷺ: (أبهذا أمرتم؟، أم بهذا أرسلت إليكم؟، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألاَّ تتنازعوا فيه)» (الترمذي: ٨/ ٢٦٤)، فكان من احتسابه ﷺ ذلك أن أزال الفرقة، والاختلاف بين أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وأثمر الألفة، والاتفاق المسببة للأمن الاجتماعي، فالإيمان بالقدر يتضمن أموراً منها:

١ـ الإيـــمان بأن الله ـ تعالى ـ عالم بكل شيء جملة، وتفصيلاً، أزلاً، وأبداً، سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله، أو بأفعال عباده، وإذا ترسخ ذلك في نفوس أفراد المجتمع انعكس على سلوكهم، وتصرفاتهم.

٢ـ الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ.

٣ـ الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشـيئة الله ـ تعالى ـ، سـواء كانت مما يتعلـق بفعله، أم ما يتعلق بفعـل المخلوقين، (العثيمين، ١٤١٧هـ:١١١).

ومما سـبق يتبين أن الاحتسـاب في مجال تقرير العقيـدة في نفوس أفراد المجتمع يحقق الأمـن الاجتماعي، ويمنع الفرقـة، والاختلاف، فيجب على كل مسـلم أن يعمل جاهداً في مجال الاحتسـاب في ذلك، كل على حسـب اسـتطاعته، وعلمه؛ لأن وحدة العقيدة، والمنهج، والفكر، سبب من أسباب توفر الأمـن في المجتمع، ووحـدة الصـف، والكلمة، وسـعادة المجتمع، ورخائـه وطمأنينته، وألفته، ومحبته، والتكاتف، والتعاضد، والنصر، والعزة، والتمكـين (الهلالي، ١٤٢٠هـ:١/ ٥٥)، امتثالاً لما أمر الله به في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاعْتَصِمُـوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُـرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَـيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُـم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَـفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَـا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِـهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ (آل عمران).

٣. ١. ٣ الاحتساب في جانب النهي عن المعتقدات والأفكار المخالفة للعقيدة الصحيحة

وإبطال العقائـد، والتوجهات الفاسـدة، والاحتسـاب على محاربة

الشركيات، والبدع، سـواء قبل وقوعها؛ لتحقيق الجانب الوقائي، أم بعده؛ لتفعيل الوظيفة العلاجية للاحتساب، فمن أولويات ما يحتسب عليه في هذا المجال، النهي عن مظاهر الشرك.

والشرك ينقسم إلى قسمين: أكبر، وأصغر، وفيما يلي بيانهما بإيجاز:

أ ـ القسم الأول: الشرك الأكبر

هو «اتخاذ العبد غير الله من نبي، أو ولي، أو جماد، أو حيوان، نداً، مساوياً لله، يحبه كحبه، ويخافه، ويخشاه كخشيته...»(حكمي:١٤١٠هـ:١٣٨)، وهذا القسـم مخرج من الملة، وهو أعظم ذنب عُصي الله ـ تعالى ـ به، وصاحبه مخلد في النـار، وهو محبط لجميع الأعمال، وهو الذنب الذي لا يُغفر لصاحبه ـ إن مـات عليه ـ، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ (النساء).

ب ـ القسم الثاني: الشرك الأصغر

وهذا القسم عرفه ﷺ لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ عندما حذرهم منه، فسألوه عنه، ففي الحديث الذي رواه الإمام أحمد ـ يرحمه الله ـ في مسنده، قال: قـال ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الـشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسـول الله ؟، قال:الرياء يقول: الله ـ عز وجل ـ لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبـوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) (ابن حنبل:٥/ ٤٢٨)، قال الشيخ حافظ الحكمي ـ يرحمه الله ـ: «وهو كل قول، أو عمل يؤدي إلى صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله ـ تعالى ـ، وهذا لا يخرج من الملة» (حكمي،١٤١٠هـ:١٣٨)، ويفرق هذا القسـم عن سابقه بأنه يحبط العمل الذي يخالطه فقط، وصاحبه لا يخلد في النار، ولا يخرج من دائرة الإسـلام، وسبب الخوف من هذا القسم؛ لأن

الإنسان يقع فيه، وهو لا يشعر، وقد يكثر في هذا الزمان، لكثرة مسبباته، فيجب الاحتساب عليه، والتحذير منه، والشرك له مظاهر قولية، وفعلية، وبيان الاحتساب عليها على النحو التالي:

١ـ الاحتساب على مظاهر الشرك القولية

إن ظهور الشرك يستلزم الخوف وعدم الأمن، مهما تصور الناس خلاف ذلك، فقد أثبت الله ـ عز وجل ـ تلك الحقيقة، بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ (الأنعام)، وعلى هذا فالاحتساب على مظاهر الشرك القولية مهم جداً، ولقد حرص جميع الرسل ـ عليهم السلام ـ على محاربة مظاهره، كما حرص النبي ﷺ على حماية جناب التوحيد، ومحاربة جميع أنواع الشرك، وبيان كل قول، أو فعل، أو اعتقاد، يفضي إليه، فمن صور احتسابه ﷺ على مظاهر الشرك القولية، ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن رجلاً قال: للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت، فقال ﷺ: (أجعلتني لله عدلاً؟، بل ما شاء الله وحده)(ابن حنبل، ١٤٢١هـ: ١/ ٢٨٣).

وقد كثرت الألفاظ الشركية في هذا الزمان في المجتمع، فمنهم من يحلف بالنبي ﷺ أو بحياته، أو بالحرام، أو بشرف فلان، أو بفضل النعمة، أو بالطلاق، وغير ذلك مما لا ينبغي الحلف به، فقد احتسب ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سمعه يحلف بأبيه، روى البخاري ـ يرحمه الله تعالى ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب، وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم،

فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٨/ ٣٣)، وروى مسلم ـ يرحمه الله ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن الله ـ تعالى ـ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)، قال: عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثرًا»[1] (مسلم: ٥/ ٨٠)، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال ﷺ: (هل تدرون ماذا قال: ربكم؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:(قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله، ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب) (مسلم:١/ ٥٩).

هذا بعض ما يمكن أن يقال: في الاحتساب على مظاهر الشرك القولية، أما مظاهره العملية، فعلى ما يلي:

٢ـ الاحتساب على مظاهر الشرك العملية

إن رسوخ العقيدة، وتعميم ثقافة الاحتساب على مظاهر الشرك العملية، تمنحان أفراد المجتمع ضمائر يقظة، مراقبة لله ـ تعالى ـ في كل التصرفات، واليقين بوحدانيته، واستشعار معيته سبحانه، وقدرته، ولقد حرص الأنبياء جميعاً ـ عليهم السلام ـ على محاربة الشركيات العملية، فمن صور احتسابهم: تكسير إبراهيم ـ عليه السلام ـ الأصنام، قال ـ تعالى ـ عنه ـ عليه السلام ـ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ (الأنبياء)، واحتسب موسى، وهارون

(١) ولا آثراً «أي، لم آثره عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري»، انظر: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، ٤/ ١٠٩.

ـ عليهما السلام ـ على من عبد العجل، بتحريق صنمه، قال ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ (طه)، واحتسب النبي ﷺ على مظاهر الشرك العملية: بتكسير الأصنام يوم فتح مكة، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود كان بيده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ (الإسراء)» (مسلم: ٥/ ١٧٣)، وكما احتسب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على محاربة الشركيات، بتحطيم الأصنام، والقضاء على أماكن الشرك، ومن أمثلة ذلك: تكسير جرير البجلي رضي الله عنه ذي الخُلصة، وحرقها (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١١/ ٦٧)، وقد تتابع السلف ـ يرحمهم الله ـ على هذا المنهج، على مر العصور، قال ابن القيم الجوزية ـ يرحمه الله ـ: «لا يجوز إبقاء مواضع الشرك، والطواغيت بعد القدرة على هدمها، وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر، والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها، مع القدرة البتة» (ابن قيم الجوزية، ١٣٩٩هـ: ٣/ ٥٠٦).

وبعد بيان الاحتساب على مظاهر الشرك القولية، والعملية، يأتي: عرض الاحتساب على مظاهر البدع القولية، والعملية، وإيضاح ذلك على النحو التالي:

١ ـ الاحتساب على البدع القولية

البدعة في اللغة: من «بدَع الشيءَ يَبْدَعُه، بَدْعاً، وابْتَدَعَه، أَنشأَه، وبدأَه» (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ٨/ ٦). وهي: «ما استحدث في الدين، وغيره»(مصطفى وآخرون: ١/ ٤٣).

البدعة في الشرع: «ما خالف الكتاب، والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات، والعبادات المحدثة في الديـــن» (ابن عبد الوهاب، ١٤٢٠هـ: ١/ ٣٨٧).

والبدع القوليـــة: منها التلفظ بالنية، كأن يقـــول: نويتُ أن أصلي كذا، ومنها ســـؤال الله بجاه فلان، وبحقِّ فلان، ونحو ذلك مما لم يرد به سنة ثابتة عن رســـول الله ﷺ، ومن البـــدع القولية ما يكون كفـــراً، كدعاء أصحاب القبور، وطلب الغوث منهم، وسؤالهم قضاء الحاجات،

وكشـــف الكربات، ودعاء الجن، والاســـتغاثة بهـــم، وغير ذلك مما لا يطلب إلاَّ من الله ـ تعالى ـ، حيث قال ـ ســـبحانه ـ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَـــاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ (الجن).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَـــاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللهِ قَلِيلًا مَّـــا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾(النمل)، وهذه البدع تُحـــدِثُ خللاً في المجتمع، وتذهب أمنه، وتفكك ترابطه، وتشـــتت شـــمل أفراده، وتوجد الفرقة، يدل عـــلى ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ (الجن).

٢ـ الاحتساب على البدع الفعلية

تكون بدعاً مكانية، يرتبط فعلها بالمـــكان، وتكون بدعاً زمانية، يرتبط فعلها بالزمان:

فالبدع المكانية

كالبناء على القبور، والتمســـح بها، وتقبيلهـــا، أو تعظيم مكان بعينه، فقد أنكـــر ﷺ على من طلب منه أن يجعل لهم مكاناً يعظمونه، لم يشرعه الله ـ تعالى ـ، فعن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ: «إنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ

إلى حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: (قلتم: والذي نفسي بيده، كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ ١٣٨ (الأعراف) إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة، سنة)»(ابن حنبل: ٥/ ٢١٨).

وقد ظهر مثل ذلك في عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ يرحمه الله ـ تعالى ـ حيث كان بعض الناس يذهبون إلى ذكور نخيل، يعتقدون فيها النفع، ويطلبون منها أموراً لا يقدر عليها إلا الله ـ تعالى ـ، فكانت المرأة إذا لم تجد زوجاً، تقول: «يا فحل الفحول أريد زوجاً قبل الحول» (ابن عبد الوهاب، ١٤٢٠هـ: ١/ ٥) وغير ذلك من التبرك، والاعتقاد في بعض القبور، والجحور، وقد احتسب الإمامان[1] ـ يرحمهما الله ـ تعالى ـ في تغيير تلك البدع، والقضاء عليها، مما أخرج لنا مجتمعاً نقي المعتقد، ينعم بأمن اجتماعي فريد.

أما البدع الزمانية

فمنها: تعظيم بعض الأزمنة، كليلة النصف من شعبان، والاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ، وغيرها، مما لم يرد في الشرع تعظيمه، وهذه البدع يلزم الاحتساب؛ عليها لحماية جناب التوحيد؛ لأن نصاعة التوحيد لها أهمية عظمى في جمع كلمة المجتمع، وتحقيق أمنه الاجتماعي، وتوحيد وجهته، وغايته، مما يبعد به عن التحزبات، والتفرق، ومما لا شك فيه، أن البدع والاختلاف واقع لا محالة، فقد أخبر بذلك المصطفى ﷺ بقوله: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي

(١) الإمام محمد بن عبدالوهاب، والإمام محمد بن سعود ـ يرحمهما الله تعالى ـ.

على ثلاث وسبعين فرقة) (ابن حبان،١٤١٤هـ: ١٤/ ١٤٠)، «وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ بعد القــرون الثلاثة، فلهذا عم الجهل بالتوحيد؛ الذي هو أصل دين الإســلام، فإن أصله: أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، وقد تُرك هذا، وصارت عبادة الأكثرين مشــوبة بالشرك، والبدع، لكن الله ـ تعالى ـ لم يخــل الأرض من قائم له بحججه، وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله، وبيناته؛ التي نزلها على أنبيائه، ورسله» (ابن عبد الوهاب، ١٤٢٠هــ:١/ ١٦)، وإذا علم ذلك وجب القيام بالاحتســاب والتصدي للبدع ليتحقق بذلك أمن المجتمع، وتسود العقيدة الصحيحة الصافية.

خطر البدع على المجتمع

إن البدع، والمحدثات في الدين لها خطورة عظيمة، وآثار سيئة على الفرد، والمجتمع، بل وعــلى الدين كله، أصوله، وفروعه، فالبدع إحداث في الدين، وقول على الله بغير علــم، وشرع في الدين بما لم يأذن به الله، كما تكون البدعة ســبباً في عدم قبول العمل، وتفريق الأمة، والمبتــدع يحمل وزره، ووزر من تبعه في بدعته (ابن عبد الوهاب، ١٤٢٠هـ:١/ ٣٨٧)، والســبب الرئيس في تفرق مجتمع الأمة الإســلامية هو: البدع، هذا في الدنيا، أما في الآخرة، فهي: سبب في الحرمان من الورود على حوض النبي ﷺ حيث قال ﷺ : (أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعن أقواماً ثــم لأغلبن عليهم، فأقول: يا رب أصحابي، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) (مسلم: ٧/ ٦٨).

والبدع تضعف الإيمان في القلب، ومن ثم يكون ذلك ســبباً في اقتراف المعاصي المســببة في انحطاط أخلاق المجتمــع، واختلال أمنه، قال ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهــو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفــع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٧٨).

وإذا كان الشرك والبدع مما يفتك بالأمن الاجتماعي، ويسبب اختلاله، فالسحر عده النبي ﷺ ضمن منظومة السبع الموبقات، وهو من أهم الأمور التي تخل بالأمن الاجتماعي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل يا رسول الله، وما هن؟قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (مسلم :١/ ٦٤).

والمتأمل لهذا الحديث يلحظ أنه تضمن الأمور التي تلحق الضرر بالضرورات الخمس، فالاحتساب على هذه الأمور، ومحاربتها ضرورة ملحة؛ لأن عدم وجودها هو مقتضى الأمن الاجتماعي، وعلى هذا فيلزم بيان المراد بالسحر، وحكمه، وخطره على أمن المجتمع، وضرورة الاحتساب على السحرة، حماية للمجتمع وأفراده من ضررهم وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: المراد بالسحر

يدور حول معانٍ عدة: فيطلق على صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، ويطلق على الخداع، وعلى إخراج الباطل في صورة الحق، وعلى كل ما لَطُفَ ودق مأخذه (الاصفهاني، ١٤١٢هـ:٢٢٥).

وهو«عزائم، ورقى، وعقد يؤثر في القلوب، والأبدان؛ فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء، وزوجه بإذن الله» (القرعاوي،١٤٢٤هـ:١/ ٢١٧)، و«ليس نوعاً واحداً، يَشْمله حدٌّ جامع مانع؛ لكثرة الأنواع الداخلة تحته، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً» (الشنقيطي، ١٤١٥هـ:٤/ ٤١).

ثانياً: حكم السحر

لقد جاءت الشريعة بتحريم كل ما يضر بدين الإنسان، وعقله، ونفسه، وعرضه، وماله.

والسحر يضر بها جميعاً، ويتعدى ضرره الفرد نفسه إلى الأسرة، والمجتمع؛ فيهدم الأمن الاجتماعي من جميع جوانبه، ويأتيه من قواعده؛ فيدمره تدميراً، ولهذا حرمه الشارع الحكيم، فقد أجمع علماء الأمة على تحريم تعلمه، وتعليمه، قال ابن قدامة ـ يرحمه الله ـ: «تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه، وفعله، سواء اعتقد تحريمه، أو إباحته»(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ١٠/ ١٠٤)، وإذا كان هذا في تعلمه، وتعليمه، فتحريم السحر ذاته من باب أولى، وقد تضافرت نصوص الكتاب، والسنة على تحريم السحر، وتوابعه من التنجيم، والكهانة والعرافة، وغيرها، لما لها من ضرر كبير على جميع جوانب الأمن، فمن الأدلة على تحريمه، قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ (البقرة).

فقد بينت الآية أن الشياطين كفروا، وعللت ذلك بتعليمهم الناس الكفر، وأنهم لا يعلمون أحداً حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر بتعلمك السحر، ومن الأدلة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ (طه)، قال صاحب أضواء البيان: «فاعلم أن قوله ـ تعالى ـ: في هذه الآية الكريمة: ولا يفلح الساحر، يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: حيث أتى، وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح لا ينفى بالكلية

نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه، وهو الكافر، ويدل على ما ذكرنا أمران: الأول هو: ما جاء من الآيات الدالة على أن الساحر كافر، كقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴿١٠٢﴾ (البقرة)، فقوله: وما كفر سليمان يدل على أنه لو كان ساحراً -وحاشاه من ذلك- لكان كافراً، وقوله: ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، صريح في كفر معلم السحر...، الأمر الثاني: أنه عُرف باستقراء القرآن، أن الغالب فيه أن لفظة لا يفلح يراد بها الكافر» (الشنقيطي، ١٤١٥هـ: ٤/ ٣٩)، ومن الأدلة قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ (الفلق).

قال ابن كثير ـ يرحمه الله ـ: «قال: مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك: يعني السواحر، قال مجاهد: إذا رقين، ونفثن في العقد» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ: ٨/ ٥٣٦)، قال الجصاص ـ يرحمه الله ـ: «السواحر ينفثن على العليل، ويرقونه بكلام فيه كفر، وشرك، وتعظيم للكواكب، ويطعمن العليل الأدوية الضارة، والسموم القاتلة» (الجصاص، ١٤٠٥هـ: ٥/ ٣٧٨).

وقد جاءت السنة بتحريم السحر كما في قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (مسلم: ١/ ٦٤)، وقوله ﷺ: (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد) (أبو داوود، ١٤٢٥هـ: ٤/ ٢٢). فيلحق بالسحر: الكهانة، والعرافة، وغيرها، وكلها سبب أولي في اختلال الأمن الاجتماعي.

ثالثاً: خطر السحر على الأمن الاجتماعي، وضرورة الاحتساب على السحرة

مما لاشك فيه أن الله ـ تعالى ـ حينما حرم السحر حرمه لما فيه من مفاسد

دينية، ودنيوية لاتصل إلى الفرد وحده، وإنما تصل إلى المجتمعات بأسرها، فلما كان من أكبر الكبائر، ومن أخطر الأمراض؛ التي تصيب الأفراد، والمجتمعات حرمه المولى ـ جل وعلا ـ.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ (البقرة).

وقد تضمنت هذه الآية عدداً من أضرار السحر، منها: السحر كفر، والكفر سبب في عدم الأمن، كما سبق بيان ذلك، ومنها: أن السحر فتنة يجب التصدي له والاحتساب عليه.

ومما لا شك فيه، أن السحر ضرر محض، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴿١٠٢﴾﴾ (البقرة)، وإذا كان من خطر السحر أنه يفرق بين المرء، وزوجه، وهما أشد الناس ألفة، ومحبة، ورحمة، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم)، فمن باب أولى أن يفرق بين أفراد المجتمع، ويبث في نفوسهم الخوف، والرعب، وهذا عين الإخلال بالأمن الاجتماعي، فأمن المجتمع يبدأ من أمن الأسرة، وألفتها ومحبة أفرادها لبعضهم، فإذا اختل أمنها، اختل أمن المجتمع عموماً، ولقد طال ضرر السحر أشرف الخلق ﷺ فعن عائشة

ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سحر رسول ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ وهو عندي، ثم قال ﷺ: (يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل ؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه ؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلع نخلة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان، قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فجاء، فقال: يا عائشة والله كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن نخلها رؤوس الشياطين، قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفنت)» (مسلم: ٤/ ١٧١٩).

ومن هذا يتبين حرصه ﷺ على عدم ظهور الفتن بين أفراد المجتمع، فقد ترك المطالبة بحقه الشخصي ﷺ بعد أن عرف الجاني عليه بالسحر، حرصاً على استتباب الأمن الاجتماعي، وعدم ظهور الفتن، والشحناء، ومن الأهمية بمكان أن يولي الجميع الاحتساب على محاربته عناية كبيرة، كل على حسب علمه، واستطاعته، وتتضح ضرورة الاحتساب على السحرة من خلال الأسطر التالية:

ضرورة الاحتساب على السحرة

أما ضرورة الاحتساب على السحرة، والكهان، والعرافين، فيقول الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ يرحمه الله ـ: «فالواجب على ولاة الأمور، وأهل الحسبة، وغيرهم ممن لهم قدرة وسلطان إنكار إتيان الكهان، والعرافين ونحوهم، ومنع من يتعاطى شيئاً من ذلك في الأسواق وغيرها، والإنكار عليهم أشد

الإنكار، والإنكار على مـــن يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يأتي إليهم ممن ينتسب إلى العلم» (ابن باز:١).

ولما كانت هذه الأمور محرمـــة في ديننا، كانت هذه البلاد ـ حفظها الله ـ لها بالمرصاد؛ فقامت بمحاربتها؛ بشتى الوسائل، والطرق، وهذا كله نابع من حرصها على تطبيق شرع الله الذي به تحيا القلوب، وتطمئن النفوس، ويأمن الإنسان على أهله، وماله.

ومما يزيد أهمية الاحتساب على السحر، والسحرة أمور، منها:

١ـ تزايد تعاطي السحر بين أفراد المجتمع،بعيداً عن الرقابة بسبب تطور التقنيات الحديثة.

٢ ـ ظهـــور قنـــوات فضائية تدعو للســـحر وتروج للســـحرة، وذلك يحتـــاج إلى جهود كبيرة لمواجهة ذلك الخطـــر، حيث تبين من نتائج إحدى الدراســـات الميدانية التأثر بالقنوات الفضائية بنســـبة كبيرة (الحمدان، ١٤٢٧هـ:٢٤).

٣ ـ ظهور عدد من الأمراض المســـتعصية؛ التـــي تجعل ضعاف الإيمان يذهبون إلى السحرة.

٤ ـ ضعـــف الـــوازع الديني بين أفـــراد المجتمع، حيث جـــاء في نتائج إحدى الدراســـات الميدانية أن ذلك ســـبب أولي في انتشار السحرة والمشعوذين (الحمدان، ١٤٢٧هـ:٢٣).

٥ ـ شـــدة خطر الســـحرة على الأمن الاجتماعي ـ خاصة ـ وعلى أنواع الأمن الأخرى عامة.

٦ ـ كثرة إفساد السحرة لعقائد الناس، وإضلالهم باستعمال آيات قرآنية يظن أنها رقية.

٧ ـ كثرة تجنيد السحرة للأشخاص الذين يؤثرون عليهم بالسحر في أعمال تخل بالأمن الاجتماعي، من إفساد للأخلاق، وغيرها (الحمدان، ١٤٢٧هـ: ٢٤).

٣. ٢ وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجال الشريعة

٣. ٢. ١ الشريعة في اللغة والاصطلاح

الشريعة في اللغة: قيل: «الشريعة، والشراع، والمشرعة: المواضع التي يُنحَدَرُ إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة في الصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح وغيره، والشريعة، والشرعة: ما سن الله من الدين، وأمر به، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح، وسائر أعمال البر» (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ٨/ ١٧٥).

الشريعة في الاصطلاح: تأتي الشريعة في الاصطلاح ويراد بها معان عدة، منها: «توحيد الله، والإيمان به، وبرسله، وكتبه، واليوم الآخر» (الحارثي، ١٤١٩هـ: ١٠٢)، قال ـ تعالى ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ (الشورى).

وقيل: «ما شرع الله لعباده من الدين أي: سنه لهم، وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعاً؛ فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً إذا أظهره وبينه» (البغدادي، ١٤٠٥هـ: ٢/ ٤٦٠)، قال القرطبي ـ يرحمه الله ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴿١٣﴾ (الشورى).

«فيه مسألتان: الأولى: قوله: شرع لكم من الدين، أي: الذي له مقاليد السموات، والأرض شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ثم بين ذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿١٣﴾ (الشورى)، وهو توحيد الله، وطاعته، والإيمان برسله، وكتبه، وبيوم الجزاء، وبسائر ما يكون بإقامته مسلماً، ولم يرد الشرائع؛ التي هي: مصالح الأمم على حسب أحوالها؛ فإنها مختلفة متفاوتة، المسألة الثانية: الشرائع؛ التي هي: مصالح الناس، وهذه الشرائع مختلفة متفاوتة» (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ١٦/ ١٠).

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ (المائدة).

قال الطبري ـ يرحمه الله ـ: «خالف بين شرائعكم؛ ليختبركم، فيعرف المطيع منكم، من العاصي والعامل بما أمره في الكتاب؛ الذي أنزله إلى نبيه من المخالف، والابتلاء هو الاختبار» (الطبري، ١٤٢٠هـ: ٦/ ٢٧٢).

وقال ابن كثير: «شرع الشرائع مختلفة؛ ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم، أو يعاقبهم على طاعته، ومعصيته بما فعلوه، أو عزموا عليه من ذلك كله» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ: ٢/ ٦٧).

قال الطيبي المراد بشرائع الإسلام: «ما شرع الله، وأظهره لعباده من الفرائض، والسنن» (المباركفوري: ٩/ ٢٢٢)، وقال المباركفوري: «الأظهر هو ما قال: الطيبي» (المباركفوري: ٩/ ٢٢٢)، وعلى هذا فيكون الكلام عن وظيفة الاحتساب في مجال الشريعة على قسمين:

٣. ٢. ٢ الاحتساب في مجال العبادات

العبادات: جمع عبادة: وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله تعالى ـ بقوله: «اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة» (ابن تيمية، ١٤٢٦هـ:٤٤)، وبهذا يدخل في مسمى العبادة كل قول، أو فعل يرضي الله ـ تعالى ـ، من فرض، أو نافلة، ويأتى في مقدمة ذلك أركان الإسلام الواردة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر أتدرى من السائل؟، قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)» (مسلم: ١/ ٣٦)، وقد شهد ﷺ بالفلاح لمن أقام ما فرض الله عليه من العبادات، كما في قوله ﷺ للرجل الذي جاءه يسأل عن الإسلام: قال رسول الله ﷺ : «(خمس صلوات في اليوم

والليلــة، فقال: هل عــلي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رســول ﷺ: وصيام رمضان، قــال: هل علي غيره، قال: لا، إلا أن تطــوع، قال: وذكر له رســول ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قــال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رســول ﷺ: أفلح إن صدق)» (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٨)، ويكون إيضاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال الحديث عن الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأهمية كل منها في تحقيقه:

أولاً: الصـــــلاة

لقد تبين مما سبق أن المنكرات سبب أولي في اختلال الأمن الاجتماعي، وأن النهي عنها، وإزالتها والبعد عنها، من مقوماته، وقد جاءت الصلاة من أهم التشريعــات التي شرعها الله للعباد لما فيها مــن الخير العميم، والأجر العظيــم، ومن أول خيريتها أنها تنهى عن الفحشــاء والمنكر، قال ـ تعالى ـ: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ (العنكبوت).

قــال ابن كثير ـ يرحمــه الله ـ: «يعني: أن الصلاة تشــتمل....على ترك الفواحــش والمنكرات، أي: أن مواظبتها تحمل عــلى ترك ذلك» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ: ٦/ ٢٨٠).

ونقــل عن أبي العالية قوله: «إن الصلاة فيها ثلاث خصال، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال، فليســت بصلاة، الإخلاص، والخشية، وذكر الله، فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشــية تنهــاه عن المنكر، وذكر القرآن يأمره، وينهاه» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ: ٦/ ٢٨٢)، فالصلاة من مقومات الأمــن الاجتماعي، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُــوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ (البقرة)، حيث نفى الله ـ تعالى ـ عن الذين يقيمون الصلاة الخوف، والحزن، والصلاة عون على المصائب، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ (البقرة)، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ (المعارج:١٩ـ٢٣)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (الحج)، وإذا كانت الصلاة في حد ذاتها تمنع من المنكرات، فالاحتساب على إقامتها يحقق الأمن الاجتماعي؛ لأن في أدائها أمن للمجتمع عامة، وأمن لصاحبها خاصة، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ (التوبة)، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (التوبة)، قال الطبري في تفسيره لهذه الآية ـ يرحمه الله ـ: «وأدوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها، وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها، وقوله: فخلوا سبيلهم، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم ويدخلون البيت الحرام، وقوله: إن الله غفور رحيم، أي: لمن تاب من عباده، فأناب إلى طاعته بعد الذي كان عليه من معصيته،

ســـاتر على ذنبه، رحيم به أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته بعد التوبة» (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ١١/ ٣٤٣)

فالصـــلاة يأمـــن مقيمها في الدنيـــا، ويفلح في الآخرة، قـــال ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ (المؤمنون)، وتاركها لا يأمن في الدنيا، ويعذب في الآخرة، قال ـ تعالى ـ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ (المدثر)، فالصلاة هي: العهد بين أهل الإيمان وأهـــل الكفر، وجالبة للأمن، دافعـــة للعقوبة، والعذاب، ومانعة من الفواحش، والمنكرات؛ التي تهدد الأمن الاجتماعي، فالاحتساب على إقامتها أمر مهم، ويكون ذلك بما يلي:

١ ـ الاحتساب في إقامة الصلاة كما أمر الله ـ تعالى ـ.

٢ ـ الاحتساب في تعليم الناس شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها.

٣ ـ الاهتـــمام بمتابعة مـــن يتخلف عن أدائها، ويكـــون ذلك بالتعاون بين أفـــراد المجتمع، والجهات المعنية بذلك، اقتداء بســـنة النبي ﷺ وأصحابه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ.

فقد قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم....) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٦٥).

٤ ـ الاحتساب بإقامة المساجد وتهيئتها للمصلين ليترددوا عليها في وقت الصلوات الخمس.

٥ ـ فجماعة الحي عندما يترددون على المسجد فهم يقومون بحملة أمنية لحيهم في اليوم خمس مرات؛ فيردع ذلك المجرمين الذين تخل أعمالهم

بالأمن الاجتماعي، كالسرقــة، والاعتداء على الأعراض، وغيرها، كما تقوى بين أفــراد المجتمع أواصر المحبــة، والألفة، والتعارف، والتعاون، فيأمــن كل منهم الآخر، ويتعاونون على البر، والتقوى، وبهذا يتحقق الأمن الاجتماعي.

ثانياً: الزكاة

لقد جاءت الزكاة في القرآن الكريم في غير ما موضع مقرونة بالصلاة، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة، قال ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّــلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (الحج).

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٣٤﴾ (البقرة).

وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ (البقرة).

وقــال النبي ﷺ لمعاذ بن جبــل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمــن: (ادعهم إلى شــهادة أن لا إله إلا الله، وأني رســول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله قــد افترض عليهم خمس صلوات في كل يــوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٢/ ١٣٠).

والاحتســاب على أداء الزكاة بلا شك يعد أحد الروافد المهمة لتحقيق الأمن الاجتماعي، حيث تؤخذ من المجتمع، وتعاد له، ويكون الاحتساب في هذا المجال على ما يلي:

١ ـ الاحتساب على تعليم الناس أحكام الزكاة، وبيان الأموال الواجبة فيها، ومستحقيها، ومن تجب عليه، وبيان خطورة عدم إخراجها.

٢ ـ الاحتساب على مانعي الزكاة، والأخذ على أيديهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حين منع بعض الناس، الزكاة فقاتلهم على ذلك، وقال رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٢/ ١٣١).

٣ ـ الاحتساب على من يأخذ الزكاة وليس مستحقاً لها، كما يفعله بعض من ابتلي بحب التسول، وهو غير محتاج.

٤ ـ الاحتساب على جباية الزكاة، وإيصالها لمستحقيها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (التوبة).

فمن الفوائد الأمنية لصرف الزكاة في مصارفها المحددة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة) مايلي:

١ ـ دفع الزكاة للفقراء، والمساكين يسد عوزهم، ويحقق لهم الأمن الاقتصادي، ويحمي المجتمع من مخاطرهم، حيث يمتنع الفقراء، والمساكين ـ إذا سُدت حاجتهم ـ عن السرقة، أو ممارسة المعاصي الجالبة للمال، المخلة بالأمن الاجتماعي.

٢ ـ إعطاء العاملين على الزكاة منها يسد حاجتهم ويمنع، الرشوة، والاختلاس، والخيانة، لأنها مما يخل بالأمن الاجتماعي.

٣ ـ المؤلفة قلوبهم، قال القاسمي ـ يرحمه الله ـ: «هم رؤساء قومهم: من كافر يرجى إسلامه، أو كف شره، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو في الدفع عن المسلمين، أو كف شره كالخوارج ونحوهم، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها» (القاسمي: ٨/ ٣١٨٤).

وقال ابن سعدي ـ يرحمه الله ـ: «المؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف، والمصلحة» (السعدي، ١٤٢٠هـ:١/ ٣٤١).

والمتأمل في مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة يجد أن المغزى من ذلك عودتها على الأمن الاجتماعي بالفائدة العظيمة، وعلى ذلك فينبغي الاحتساب في هذا المجال حتى يتحقق مراد الله، ويتم الأمن للمجتمع، وفي هذا جواب على اعتراض من ينكر على ولي أمر المسلمين احتسابه حين يتألف قلوب بعض من يُخشى شره من مُثيري الفتن، أو يُرجى نفعه لحفظ أي: من أنواع الأمن عامة، والأمن الاجتماعي خاصة.

٤ ـ أما «الغارم فهو: الرجل يركبه دين في غير معصية، ولا سفه....، وكذلك الرجل يتحمل بحمالة في ديارات، أو إصلاح بين القبائل» (الأندلسي، ١٤٠٢هـ:٣/ ٢٧٢)، وهذا معناه الحرص على أمن المجتمع ووحدة كلمته، وألفته، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالاحتساب في ذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ

إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ (الحجرات).

ثالثاً: الصوم

الصوم في اللغة: قال ابن منظور: «الصوم: ترك الطعام، والشراب، والنكاح، والكلام» (ابن منظور، ١٤١٠هـ:١٢/ ٣٥٠).

الصوم في الشرع: هو: «عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص» (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ:٣/ ٣).

الاحتساب في مجال الصيام يحقق الأمن الاجتماعي، ودليل ذلك جعل الله كفارة القتل على القاتل صياماً كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ (النساء).

قال القاسمي ـ يرحمه الله ـ في محاسن التأويل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: فعليه صيام شهرين متواصلين، لا إفطار بينهما، بحيث لو صام تسعة وخمسين، وتعمد بإفطار يوم، استأنف الجميع، لأن الخطأ إنما نشأ من كدورة النفس، وهذا القدر يزيلها، ويفيد التزكية» (القاسمي:٢/ ١٤٥٠)، وإذا زكت نفس الإنسان امتنع عن العداوات، وأذى الآخرين، وانضبط سلوكه، وقد جعل الله كفارة الظهار صياماً ـ لمن

لم يجد رقبة يعتقهـا ـ ليمنع بذلك تفكك الروابـط الأسرية، واختلال أمن الأسرة، لأنه يترتب عـلى ذلك تفرق المجتمع، واختـلال أمنه، إذا اختلت نواته، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَـائِهِمْ ثُـمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ (المجادلة).

وقد احتسـب ﷺ في مجال الصيام، فقـال ﷺ: (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شـاتمه، أو قاتله، فليقل إني صائم، إني صائم) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٣/ ١٣).

فقـد أمر ﷺ بضبط النفس، ونهى عن الرفـث، والاعتداء، وبهذا يتبين أن الصيام يضبط النفس، ويهذب السلوك، مما يجعل الإنسان يأمن في نفسه، ويأمنه غيره، والصيام يردع عن ارتكاب المعاصي، والجرائم الأخلاقية التي تفتت أمن المجتمع، فقد، قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٥/ ١٩٥٠).

رابعاً: الحج

الحج في اللغة: هو «القصد والقدوم، وفي العرف: قصد مكة للنسـك، وهو حاج، والجمع حجاج، وحجيج» (الفيروز آبادي، ١٤١٦هـ:١/ ١٨٨).

الحج في الشرع: هو: «قصد لبيت الله ـ تعالى ـ بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة» (الجرجاني، ١٤١٢هـ: ١/ ١١١).

يعد الحج أكبر مؤتمر إسـلامي تتجلى فيه معاني الأخوة الإيمانية المتمثلة

في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الحجرات).

وكل تجمع بشري كبير يكون مظنة لاختلال الأمن الاجتماعي حال حدوث ما قد يثير الخلافات، ولذلك نهى المولى ـ عز وجل ـ عن الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، حتى لا يكون فيه ما يخل بأمنه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ (البقرة).

فبين ـ تعالى ـ أن ترك ذلك من الخير الذي يثاب عليه المسلم، كما احتسب المصطفى بقوله ﷺ: (من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)، (البخاري، ١٤٠٧هـ:٢/ ١٦٤)، فوضع بهذا منهجاً وقائياً؛ لاجتناب كل ما يخل بالأمن الاجتماعي في مجال الحج.

إذاً فالاحتساب في الحج يربي المسلم على التعايش مع الآخرين، والصبر على ما قد يصدر منهم من أذى، وتزيل العوامل المسببة للتنافر الاجتماعي، من حيث اختلاف اللون، والعرق، والحالات المادية، والأحساب والأنساب، ويكون الاحتساب في الحج بالقول، والفعل، والسلوك، والمال، وغير ذلك.

٣. ٢. ٣ الاحتساب في مجال المعاملات

المعاملات في اللغة

جمع معاملة على وزن مُفَاعلة من الفعل عَامَل،ومعناها: التعامل (الزبيدي:٨/ ٣٦).

المعاملات في اصطلاح الفقهاء

يستعمل لفظ المعاملات فيما يقابل العبادات، فالمعاملات تبحث في حقوق الخلق، والعبادات تبحث في حقوق الرب ـ جلَّ وعلا ـ (السيواسي، ١٤١٩هـ:١/ ٩).

وقد اختلفوا في تفاصيل ما يندرج تحت قسم المعاملات، فمنهم من يقول: إن المعاملات هي: المعاوضات المالية، وما يتصل بها كالبيع، والسلم، والإجارة، والشركة، والرهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك (ابن تيمية، ١٤٢٦هـ:١/ ٩).

وقال الحنفية: إن المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، وبالعقد على الرقاب، والمنافع، والأبضاع (الشاطبي، ١٤١٧هـ:٢/ ٩).

وعلى هذا فمجال المعاملات واسع، ودقيق، وقابل لحدوث معاملات جديدة، لم تكن تعرف من قبل، والاحتساب في مجال المعاملات المحقق للأمن الاجتماعي يشملها جميعاً، وقد جاءت الشريعة منظمة لكل أمور العباد، مبينة الطريق القويم في مجال التعامل، وقد فصل القرآن الكريم، والسنة المطهرة ما يجب في مجال المعاملات من أمر، ونهي، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ (الأنعام).

وقال ﷺ: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى

يوشك أن يواقعه) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٣/ ٦٣). ومما جاء في النهي عن بخس المكيال والميزان: قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ (هود)، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ (المطففين)، ومما جاء في الأمر بالوفاء بالعهود، والعقود، قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ (الإسراء)، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ (المائدة).

ومما جاء في النهي عن الربا، قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ (البقرة)، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ (آل عمران)، ومما جاء في الإرث، قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ (النساء).

ومما جاء في الوصية، قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ (البقرة).

ومما جاء في الحث على الصدقة، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس قوله ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ (آل عمران).

ومما جاء في الأمر بالإحسان إلى الوالدين، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، والجيران، وابن السبيل، والمماليك، قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (النساء)، وقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ (البقرة).

ومما جاء في الأمر بحسن التعامل بين الزوجين، قوله ـ تعالى ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة).

وقد جاءت السنة المطهرة بتفصيل ذلك وتفسيره، ونصوصها الواردة في مجال المعاملات كثيرة جداً، منها: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام؛ فأدخل يده فيها؛ فنالت أصابعه بللاً، فقال ﷺ: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)» (مسلم:١/ ٦٩)، وقوله ﷺ: (لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد،...) (مسلم: ٤/ ١٣٨).

فهذه بعض صور احتسابه ﷺ في مجال البيوع، ومن صور احتسابه ﷺ في مجال الربا وضعه ربا عمه العباس رضي الله عنه (مسلم :٤/ ٣٩)، وقد يكثر التشاحن، والتخاصم بين الناس في هذا المجال، ويتم التعامل بمعاملات تلحق الضرر بالمجتمع، وتخل بالأمن الاجتماعي، كالتجارة بالمخدرات،

والتعامل بالتطفيف في المكاييل، والموازين، والتحايل في المعاملات، والغش في التصنيع، والخديعة في البيع، وغير ذلك.

وقد أصبح مجال المعاملات سبباً مهماً في الإخلال بالأمن، حيث ظهر غسل الأموال، والاتجار بالبشر، والمخدرات، والأعراض، وظهر التحايل، وتقليد السلع، وتساهل المسلمون في مصادر المال، كل يريد أن يصنع لنفسه أمناً اقتصادياً مرضياً، وحياة اجتماعية سعيدة، وقد جانب كثير منهم الصواب في سعيه، يقول الشيخ عبدالرحمن الدوسري ـ يرحمه الله تعالى ـ: «إن كل إنسان لا يحصل له تأمين الحياة، والعيشة الراضية، إلا إذا سعى سعياً صحيحاً لتأمين ما بعدها، بمراقبة رب العالمين حقاً، والوقوف عند حدوده بإعطاء كل ذي حق حقه، دون غش، ولا مراوغة، فبلزوم الناس هذه الطريقة الدينية الصحيحة يحصل لهم الأمن، والتعايش السلمي في الحياة أولاً، ثم بعدها ثانياً، .... وما أذهب على الناس أمنهم إلا افتياتهم على دين الله، وخروجهم عن تعاليمه النافعة في الحياة، وبعدها» (الدوسري، ١٤٠٢هـ: ٥٤)، وإذا كانت قد توزعت مهام المحتسب في العصر الحاضر بين عدد من الجهات الرسمية، والأهلية؛ فيجب على كل من ولي شيء من أمور المعاملات خاصة، وغيرها عامة أن يتقي الله فيها، ويحتسب على تطبيق تعاليم الشريعة فيها وليعلم أنه سيسأل عن ذلك كله، فعن عبد الله بن عمر ـ رضي عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٢٢/ ٤٣). وبعد الكلام عن الاحتساب في مجال

الشريعــة، يأتى الحديث عن الاحتســاب في مجال الأخــلاق وبيان ذلك في المبحث الآتي:

٣. ٣ وظيفة الاحتســاب في تحقيق الأمن الاجتماعي في المجال الأخلاقي

تمهيـد

إن الله خلــق النفس البشرية، وأودع فيها نزعة الخير، والشر، قال ـ تعالى ـ مؤكداً ذلك: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾(الشمس)، فالإنسان إذا ربى نفسه على الأخلاق الفاضلة ألفتها، واشمأزت ونفرت من ضدها، وإذا تركها، وأطلق لها العنان رتعت في مواطن الرذيلة، وكرهت الفضيلة.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَــنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ (الإسراء)، قال السعدي ـ يرحمــه الله ـ: «هذا مــن لطفه بعبــاده، حيث أمرهم بأحســن الأخلاق، والأعمال، والأقوال الموجبة للســعادة في الدنيا، والآخــرة؛ فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَــنُ ﴿٥٣﴾ (الإسراء)، وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله، من قراءة، وذكر وعلم، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وكلام حسن لطيف مع الخلق، على اختلاف مراتبهم، ومنازلهم، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حســنين، فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما، والقول الحســن داع لكل خلق جميل، وعمل صالح، فإن من ملك لســانه، ملك جميع أمره» (الســعدي، ١٤٢٠هـ:١/ ٤٦٠)، وإن الإنســان ليســمو بأخلاقــه الفاضلة، حتــى يبلغ الخيرية، فقد قال ﷺ: (خياركم أحاســنكم أخلاقاً) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٥/ ٢٢٤٥).

إن مجال الأخلاق واسع، ومهم في حياة الناس، وبيان أهميته، وتفصيل فروعه ضرورة ملحة، وفي نهاية هذا التمهيد يمكن بيان المراد بالخُلُقِ في اللغة، والاصطلاح:

٣. ٣. ١ الخُلُقُ في اللغة والاصطلاح

أولاً: الخُلُق في اللغة

وردت كلمة الخلق في اللغة بعدة معان، منها: الطبع، العادة، السجية، المروءة، وبيان كلٍ من تلك المعاني على النحو الآتي:

الخليقة: «الطبيعة، هذه خليقته؛ التي خلق عليها، أي طبيعته، ويقال: إنه لكريم الطبيعة» (الفيروز آبادي، ١٤١٦هـ: ٢٥/ ٢٥٤).

الخُلُقُ: «العادة، ومنه قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ (الشعراء)» (الزبيدي: ٢٥/ ١٦٣).

الخُلُقُ: «السجية، وهي ما خُلق عليه من الطبع،والمروءة، وجمعاً: أخلاق، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي: نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمترلة الخَلق لصورته الظاهرة» (ابن فارس، ١٣٩٩هـ:٢/ ٢١٤).

ثانياً: الخُلق في الاصطلاح

قال القرطبي ـ يرحمه الله ـ الخُلُقُ: «هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خلقاً، لأنه يصير كالخلقة فيه، وأما ما طُبع عليه من الأدب فهو الخِيَم[1]، فيكون الخلق الطبع المتكلف، والخِيَم الطبع الغريزي» (القرطبي، ١٤٢٣هـ: ١٨/ ٢٢٧).

---

(١) الخيم بالكسر السجية والطبيعية، لا واحد له من لفظه، وخيم اسم جبل، انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨/ ٢٢٧.

وقيل الخُلق: «نعني به القيم الخلقية، التي يجب أن تحكم الإنسان» (محمود، ١٤١١هـ:١/ ١٢٨).

وقيل هو: «صفة مستقرة في النفس ـ فطرية أو مكتسبة ـ ذات آثار في السلوك محمودة، أو مذمومة» (الميداني، ١٤٠٧هـ:١/ ١٠)وقيل: الخلق «مجموعة المبادىء والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني؛ التي يحددها الوحي؛ لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه» (يالجن، ١٩٧٧م:٧٥).

ويتضح من هذه التعريفات أن الخلق جبلي، ومكتسب، قال ابن حجر ـ يرحمه الله ـ: «في الخلق ما هو جبلي، وما هو مكتسب» (العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ١٠/ ٤٥٩).

وعلى ذلك فالاحتساب في مجال الأخلاق يعزز الخُلق الجبلي، ويحرك الخيرية في صاحبه، ويكسب المسلم الخُلق الفاضل غير الجبلي، حتى يستقيم سلوك الفرد، ويتعدى خيره إلى المجتمع، وبما أن الأخلاق فيها المحمود، والمذموم فسيكون الكلام أولاً عن الاحتساب في مجال الحث على الأخلاق المحمودة، ثم يليه الحديث عن الاحتساب في النهي عن الأخلاق المذمومة:

٣. ٣. ٢ الاحتساب في مجال الحث على الأخلاق المحمودة

إن تربية الناس على التخلق بالأخلاق الفاضلة، وتمثل ذلك في حياتهم، وتعاملاتهم، ونشر ثقافة الاحتساب بينهم يكون سبباً في حفظ الأمن الاجتماعي، حيث إن مبناه على التخلق بالأخلاق الفاضلة؛ التي تجعل الإنسان في المجتمع المسلم يشعر بالسعادة، والطمأنينة، ويحسن التعامل مع الناس، فقد كان حُسن خُلقه ﷺ سبباً في إسلام كثير من الناس، فهو مبعوث

ليتمم صالح الأخلاق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول ﷺ : (إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق) (ابن حنبل: ٢/ ٣٨١)، والأخلاق المحمودة كثيرة جداً، ولا يمكن حصرها في مبحث، وسيكون الحديث في هذا المقام عن بعض الأخلاق المحمودة التي يتحقق الأمن الاجتماعي بالاحتساب على تاركها، ومنها: الصبر، والتواصي بالحق، قال ـ تعالى ـ: وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ (العصر: ١ـ ٣)، قال الشافعي ـ يرحمه الله ـ: «لو تدبر الناس هذه السورة لكفتهم» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ: ١/ ٢٠٣)، فإذا تحلى أفراد المجتمع بهذه الصفات، واحتسب كل منهم على الآخرين، وفشت بينهم ثقافة التواصي، والتناصح عاش المجتمع في أمن، وطمأنينة، وأصبح مجتمعاً ضابطاً لسلوكيات أفراده على الطريق القويم.

وقد رسم المصطفى ﷺ المنهج القويم في هذا المجال بقوله ﷺ : «(الدين النصيحة، قلنا لمن ؟قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)» (مسلم: ١/ ٥٣).

كما أن خلق المحبة، والأخوة في الإسلام من الأخلاق المحققة لأمن المجتمع، والاحتساب على نشرها بين أفراده يصنع الألفة، والتعاون، والبعد عن كل ما يخل بأمنه، ولقد بنى ﷺ العلاقة بين أفراد المجتمع المدني حين وصل المدينة على منهج الأخوة، لما لهذا الخلق من أهمية عظمى في حياة المجتمع المسلم، وتحقيق أمنه، فقد«كان أول عمل قام به ﷺ بعد دخوله المدينة هو المؤاخاة بين قبيلتي الأوس، والخزرج، ووضع حداً للصراع الذي كان بينهما، فهم حديثو عهد بقتال، فعاشت المدينة في سلم، وأمان، مطمئنين تحت راية الإسلام» (الحوشان، ١٤٢٤هـ: ٢/ ٤٩) متمثلين قول الله ـ تعالى ـ:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ (الحجرات).

وقد بين ﷺ فضل هذا الخلق في حياة المجتمع المسلم بقوله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٨/ ١٢)، وقوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه) (البخاري: ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٦٩)، وإذا تأصل هذا الخلق في نفوس أفراد المجتمع، تولد عنه أخلاق أخرى فاضلة،كالإيثار، الذي ضرب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيه أجمل الأمثلة، فقد أثنى الله عليهم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ (الحشر)، ومن صور الإيثار؛ التي ضربها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما فعله سعد بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه عندما قدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه، وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله، وماله، فقال عبدالرحمن رضي الله عنه: بارك الله لك في أهلك، ومالك، دلوني على السوق (ابن بطال: ١٤٢٣هـ:٧/ ١٦٦).

ومما ينتج عن تأصل خلق الأخوة، والإيثار، خُلق إفشاء السلام، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ (النساء)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى

تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) (مسلم: ١/ ٧٣)، وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال ﷺ : (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٠).

إن إفشاء السلام يجلب الأمن النفسي، ويزرع المحبة، والألفة المحققة للأمن الاجتماعي، ويبعث على خُلق عظيم، وهو: حُسن الظن، فقد نهى القرآن الكريم عن سوء الظن؛ لما لحُسن الظن من عواقب حميدة، تعود على المجتمع بالأمن، والطمأنينة، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (الحجرات).

والاحتساب على ترسيخ هذه الأخلاق في نفوس أفراد المجتمع يجعلهم يتعاونون على البر والتقوى، امتثالاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ (المائدة)، قال الشيخ السعدي ـ يرحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية: «أمرهم ـ تعالى ـ بما يعينهم على التقوى، وهو الاجتماع، والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة، مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم، وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح؛ التي تتوقف على الائتلاف، ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر، والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم، وتنقطع روابطهم، ويصير كل واحد يعمل، ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ١٤١).

وقد ضرب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمل الأمثلة بالاحتساب في مجال التعاون على البر والتقوى، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم).

قال المحقق في تعليقه على قوله ﷺ: «(فهم مني وأنا منهم) طريقتي، وطريقتهم واحدة في التعاون على البر، والتقوى، وطاعة الله ـ عز وجل ـ، ولذلك لا أتخلى عنهم» (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٢/ ٨٨٠).

وإذا ترسخ خُلق التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع، ظهر فيهم خُلق العدل، والإنصاف، وتمثل في سلوكهم، وتعاملاتهم، عملاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ (النساء)، والعدل يكون في القول، والعمل، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ (الأنعام).

والاحتساب في ترسيخ خُلق العدل، والإنصاف يحقق مراد الله ـ تعالى ـ، حين أمر بذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ (النحل)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (المائدة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: «نهى أن يحمل المؤمنين بغضهم

للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق، أو مبتدع متأول؟ من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن، وإن كان ظالماً له، فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين، والدنيا، فإن الشيطان موكل ببني آدم، وهو يعرض للجميع» (ابن تيمية، ١٤٠٣هـ:١/ ٣٨).

كما قال ـ يرحمه الله تعالى ـ في الفتاوى: «أصل السنة مبناها على الاقتصاد، والاعتدال، دون البغي، والاعتداء» (ابن تيمية، ١٤١٦هـ: ٤/ ١٧٠).

من هذا يتضح أن خُلق العدل، والإنصاف يحقق الأمن الاجتماعي، وينتج عنه أخلاق أخرى فاضلة، كخُلق حُسن الجوار، فأكثر الخلافات، والاعتداءات بين الناس عندما يقرب مكان بعضهم من بعض، ويحصل بين الجيران من المحبة، والألفة، أو الخلاف، والتشاحن بقدر ما يتحلى به كل منهم من أخلاق محمودة، أو مذمومة.

والاحتساب في ترسيخ خُلق حُسن الجوار أمر مهم لأنه يحقق الأمن الاجتماعي، حيث يأمن كل جار جاره، وتتسع دائرة الأمن حتى تشمل المجتمع كله، قال ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) (البخاري،١٤٠٧هـ:٧/ ٧٨).

ومن صور احتسابه ﷺ على من آذى جاره، ما روى الطبراني ـ يرحمه الله تعالى ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: (أخرج متاعك في الطريق)، فطرحه، فجعل الناس يمرون عليه، فيلعنونه، فجاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقيت من الناس، قال ﷺ: (وما لقيت منهم؟)، قال: قد يلعنوني، فقال رسول ﷺ: (قد لعنك الله قبل الناس)، فقال: فإني لا أعود، فجاء الذي شكاه، فقال رسول الله ﷺ: (ارفع متاعك، فقد كُفِيتَ)» (الطبراني، ١٤٠٥هـ:١٦/ ٥)، حيث استعمل ﷺ معه أسلوب

التقويم الاجتماعي، وهذا يدل على أن المجال الأخلاقي له وظيفته في تحقيق أمن المجتمع وضبط السلوك وتقويمه، والحد من الانحراف، والفرقة.

ومن الأخـــلاق المحمودة التي ينبغي الاحتســـاب لترســـيخها في نفوس أفراد المجتمع حتى يتحقق أمنه، خُلق الأمانة، أمانة في العبادات، والمعاملات، والأخلاق، قال سبحانه ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٨٥﴾ (النساء).

والأمانة شأنها عظيم، وخطرها جسيم، وقد حملها الإنسان لجهله، وظلمه، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُـــمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّـــمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ (الأحزاب).

والأمانة تكون في القول، والعمل، والأمن الاجتماعي ـ مبناه بعد تقوى الله ـ على حُســـن التعامل، والكلمة الطيبة، والأمينـــة، والوفاء بحقوق الله ـ تعالى ـ، وحقوق العباد، ومراقبة الله في كل ما يأتي المسلم، ويذر.

كـــما أن من الأخلاق المهمـــة ـ المحققة للأمن الاجتماعـــي ـ التي ينبغي الاحتساب على ترسيخها في نفوس أفراد المجتمع خلق الرفق، واللين، والبعد عن العنف، وما شـــاكله من الأخلاق، وهذه صورة مشرقة لاحتسابه ﷺ على زوجتـــه ـ رضي الله عنها ـ في مجال خُلق الرفق، واللين، فعن عائشـــة ـ رضي الله عنهـــا ـ قالت: «كنت على بعير صعب فجعلت أضربه، فقال لي رســـول الله ﷺ : (عليـــكِ بالرفق فإن الرفق لا يكـــون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)» (مسلم:١٢/ ٤٨٧)

ومن الأخلاق التي تكون أساســـاً مهما لأمـــن المجتمع خلق الصدق،

فقد احتسب ﷺ على من ظن أنه يترك خُلق الصدق، فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: «دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردتِ أن تعطيه؟)، قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطه شيئاً كُتبت عليكِ كذبة)» (أبوداود، ١٤٢٥هـ: ٢/ ٧١٦)، ومجال الأخلاق المحمودة واسع، يصعب الإحاطة بجميع جوانبه، وما ذكر يمكن أن يُعد أصلاً يقاس عليه ما عداه.

٣. ٣. ٣ الاحتساب في مجال النهي عن الأخلاق المذمومة

إن الأخلاق المذمومة تكون سبباً في تفرق المجتمع، وتنشأ بسببها الخلافات، والعداوات، ويتسلل الشيطان إلى النفوس عن طريقها، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ (الإسراء). قال القرطبي ـ يرحمه الله ـ في تفسيره: «أي: بالفساد، وإلقاء العداوة، والإغواء» (القرطبي، ١٤٢٣هـ: ١٠/ ٢٧٧).

وقال السعدي ـ يرحمه الله ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴿٥٣﴾ (الإسراء)، يسعى بين العباد بما يفسد عليهم دينهم، ودنياهم» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ٤٦٠)، فالشيطان يفسد العلاقات الاجتماعية، ويحدث القلق، والخوف، ويذهب الأمن، فيكثر الهرج، حتى لا يأمن المرء جليسه.

والاحتساب في مجال الأخلاق المذمومة واسع، والكلام فيه يطول، ويمكن اختيار بعضها، ويقاس عليها ما لم يذكر.

فمن الأخلاق المذمومة التي لها خطر على الأمن الاجتماعي، الإرجاف[1]،

---

(١) الإرجاف: واحد أراجيف، الأخبار، أرجف القوم إذا خاضوا في الأخبار السيئة...، وهم الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (رجف) ٩، ١١٢.

وبث الشـــائعات التي تثير القلق، والخوف، وتربك حياة الناس، وقد ذم الله هذا الخلق، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِـــقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَـــا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ (الحجرات)، فجاء في الآية النهي عن تصديق الشـــائعات، ولزوم التثبـــت، والنهي عن العجلة في نقل الأخبار، حتى لا يســـبب ذلك أمراً يخل بالأمـــن الاجتماعي، أو العلاقات الاجتماعيـــة، فيصبـــح الناقل نادمـــاً على نقله الخطـــأ، والمصدق لـــه نادماً على تصديقـــه، ولقد تطور الاتصـــال، وبث المعلومات، وتنوعت الوســـائل في هذا العصر، وتساهل المسلمون في بث الشـــائعة، حتى شاعت الفرقة، وزاد الضغن في القلوب، ولو أخذ المســـلمون بالمنهج الذي رسمه القرآن الكريم في مثل هذه الأمور لســـلمت المجتمعات من الفرقة، واختلال أمنها، قـــال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـــتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُـــمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء).

قال الشيخ السعدي ـ يرحمه الله ـ: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهـــم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف؛ الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ١٩٠). إن الشائعة خطرها عظيم، وشرها مستطير، وهي من الأخلاق التي تفتك بأمن المجتمع، فهي سلاح فتاك يستخدم لتدمير الأسر، والمجتمعات، فقد كانت سلاح المكذبين المعادين للرسل ـ عليهم السلام ـ، ولم تسلم منها بيوت النبوة، ومن شواهد ذلك حادثة الإفك التي نقل القرآن الكريم تفاصيلها، ثم بين ما ينبغي تجاه االشائعات، بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُـــوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَـــمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ

بِهُذَا سُبْحَانَكَ هُذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿٦١﴾ يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٧١﴾ (النور ١٥ـ١٧).

وإذا كان خُلق إذاعة الأخبار الكاذبة يفتك بأمن المجتمع، فمن الأهمية بمكان الاحتساب على المتخلقين بها، ويأتي قريب من هذا خُلق الغيبة، والنميمة؛ الذي لا يقل ضرراً وخطراً عن ذلك، فقد نهى القرآن الكريم، والسنة المطهرة عن التخلق بهما، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (الحجرات).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٨٥﴾ (الأحزاب).

وقد بين النبي ﷺ خطر الغيبة، بقوله ﷺ: «(أتدرون ما الغيبة؟، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته)» (مسلم: ٨/ ٢١).

والاحتساب على أصحاب هذه الأخلاق ضرورة ملحة؛ لحفظ الأمن الاجتماعي، حيث ظهر شرها، وأصبحت ظواهر يصعب معالجتها، وأدى استفحالها إلى ظهور خُلق المجاهرة بالمعاصي؛ الذي لا يقل عنها خطراً، فهو نذير بهلاك، وسبب للعقوبة في الدنيا والآخرة، قال ـ تعالى ـ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾(المائدة).

وهو علامة زوال العافية عن صاحبه، وإذا كثر المجاهرون بالمعصية ذهبت عافية المجتمع وهلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، إن النبي ﷺ قال: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة، أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٥/ ٢٢٥٤).

وعلى هذا فينبغي الاحتساب على العصاة، المجاهرين بالمعاصي، حتى لا يستمريها أفراد المجتمع، وينشأ عليها صغاره، وتعم البلوى ويختل أمن المجتمع من جميع جوانبه، ويصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فقد أخبر ﷺ بذلك، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه) (مسلم: ١/ ٨٩).

وفي هذا العصر اتصل العالم بعضه ببعض، وظهرت القنوات التي يُجاهرُ بالمعاصي من خلالها، وتولد عن ذلك: خُلق التشبه بالكفار الذي بدأ يستشري في صفوف المجتمع المسلم، وهذا الخلق ينبغي الاحتساب على من تخلق به، ولا يستهان بذلك لأنه قد ينتج عن التشبه بالظاهر تأثير على الباطن، ويخرج المسلم من دينه إلى الكفر وهو لا يشعر، فيصبح الفرد حرباً على أمن بلاده، ومجتمعه، وظهيراً للكفار.

وخطر التشبه بالكفار حذر الله منه في آيات كثيرة، منها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا

بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٦﴾ (التوبة).

كما أخبر ﷺ أن خُلق التشبه بالكفار واقع في هذه الأمة، ما يجعل الحذر منه والاحتساب على المتخلقين به ضرورة ملحة، لأن مشابهة الكفار قد تورث موالاتهم، ومظاهرتهم ضد أمن المجتمع المسلم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال: فمن؟)» (مسلم: ٨/ ٥٧)، وفي هذا الحديث تحذير من التشبه بالكفار.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) (البخاري، ١٤٠٧هـ:٧/ ٩٩)، وفي هذا الحديث نهى ﷺ عن التشبه بالكفار في اللباس، والمأكل والمشرب، فيحرم التشبه بالكفار، فيما هو من خصائصهم، ومن عاداتهم، وعباداتهم، وسمتهم، وأخلاقهم؛ كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب وغير ذلك (الفوزان: ١٤١٠هـ: ١/ ٢٨٧).

وقد احتسب ﷺ على من طلب التشبه بالكفار، فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات

أنواط، فقال رسول الله ﷺ: (قلتم: والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴿١٣٨﴾﴾ (الأعراف)، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة، سنة) (ابن حنبل: ٥/ ٢١٨).

والتشبه بالكفار يولد أضراراً اجتماعية ـ يصعب حصرها ـ تؤدي إلى الفرقة، والاختلاف بين فئات المجتمع، ومن ثم اختلال أمنه الاجتماعي، والحل الأمثل لذلك هو إيجاد التدابير الوقائية بالاحتساب على التصدي لانتشار هذا الخلق، وإيجاد الحلول العلاجية لإزالته.

وهذه إشارة إلى ضرورة الاحتساب في مجال النهي عن التشبه بالكفار، وضرر ذلك على الأمن الاجتماعي، وإلا فالموضوع واسع، ومخدوم.

ويأتي بعده خُلق التعصب القبلي الذي يعد من أخطر الأخلاق على أمن المجتمع إذا لم يحسن توجيهه وتوظيفه في مجال التمسك بالدين والوحدة، والأخوة الإسلامية، والمحبة الاجتماعية، كما أراد الخالق، فهذا الخُلق ـ على مر العصور ـ برز ضرره في مجالات سلبية، كما ظهر نفعه في مجال إعزاز الدين في مواطن أخرى، حسب توظيفه، وقد خلق الله البشر، وجعلهم شعوباً، وقبائل لحكم عظيمة، «وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضاً، وفي اتحاد بعضهم مع بعض، فقال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات)، وزاده الإسلام توثيقاً، بما فَي تضاعيف[1]* الشريعة من تأكيد شد أواصر القرابة»(ابن عاشور: ١٤٢٠هـ: ١٤/ ٦٠)، وامتن الله على عباده المؤمنين نعمة الإسلام التي أصبحوا بفضلها إخواناً، ونبذوا جميع الخلافات، وأصبح

(١) مضامين الشريعة.

كل منهم يأمن أخاه فلا يخـاف أن يغدره، أو يحقره، أو يكذبه قال ـ تعالى ـ: ﴿وَاعْتَصِمُـوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَـتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَـفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَـا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (آل عمران)، أي: تعلقوا بأسـباب الله جميعاً، وتمسـكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه، من الألفة، والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله....، وأما الحبل، فإنه السـبب الذي يوصل به إلى البغية، والحاجة، ولذلك سمي الأمان حبلاً، لأنه سـبب يوصل به إلى زوال الخـوف، والنجاة من الجزع، والذعر (الطبري، ١٤٢٠هـ: ٥/ ٦٤٣).

قال القرطبي ـ يرحمه الله ـ: «أمر ـ تعالى ـ بتذكر نعمه، وأعظمها الإسلام، واتباع نبيه محمد ﷺ، فإن به زالت العداوة، والفرقة، وكانت المحبة، والألفة» (القرطبي، ١٤٢٣هـ: ٤/ ١٦٤).

وإن الفخر بالأنسـاب إذا أفضى إلى التعاظم، واحتقار الآخرين، وولد الحقد، والحسد، أصبح خُلقاً مذموماً، وقد عده النبي ﷺ من أمور الجاهلية، فعن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قـال: (من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب....) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ٥٢).

واحتسـب النبـي ﷺ عـلى أبي ذر رضي الله عنه عندمـا عـيَّر رجـلاً بأمـه، فقال لـه النبـي ﷺ: (يا أبـا ذر أعيرته بأمـه؟ إنك امرؤ فيـك جاهلية) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٣٩٨).

الفصل الرابع

وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي وأساليبه

٤. وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي وأساليبه

٤. ١ تعريف الوسيلة والأسلوب

الوسيلة في اللغة: «الوَسِيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوَسِيلُ، والوَسَائِل، والتَّوْسِيل، والتَّوَسُّل واحد، يقال: وَسَّل فلان إلى ربه، وسيلة بالتشديد، وتَوَسَّل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل» (الرازي، ١٤١٥هـ: ١/ ٧٤٠).

وقيل: «توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه، والوسيلة الوصلة، والقربى، وجمعها الوسائل» (ابن منظور، ١٤١٠هـ:١١/ ٧٢٤).

الوسيلة في الاصطلاح: «الوسيلة، هي: ما يتقرب به إلى الغير» (الجرجاني، ١٤١٢هـ: ٣٢٦).

كما عرفها المختصون في الدعوة، والاحتساب بعدة تعريفات، منها: «ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله، على نحو نافع مثمر» (زيدان، ١٤١٨هـ: ٥٠٢).

وقيل: «ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية، أو مادية» (البيانوني، ١٤١٥هـ:٢٨٢).

الأسلوب في اللغة: «الأسلوب: الطريق، والوجه، والمذهب، والفن، والأسلوب بالضم: الفن، يقال: أخذ فلانٌ في أساليب من القول، أي أفانين منه، ويجمع أساليب، وهي: الفنون المختلفة»(ابن منظور،١٤١٠هـ: ١/ ٤٧٣).

الأسلوب في الاصطلاح: هو «عرض ما يراد عرضه من معان، وأفكار،

وقضايا، في عبارات، وجمل مختارة؛ لتناسب فكر المخاطبين، وأحوالهم، وما يجب لكل مقام من المقال» (أبا بطين، ١٤١٢هـ: ٥٢٣).

وقيل: «الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه» (الزرقاني: ٢/ ٣٠٣).

وبعد بيان معنى الوسيلة والأسلوب في اللغة والاصطلاح، يكون تفصيلهما على ما يلي:

٤. ٢ وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي كثيرة، ومتعددة، ومتجددة (بلحمر، ١٤٣٣هـ: ٢/ ٧٤٩)، على مر العصور، وهذا يدل على شمولية ما تتناوله شرائع الإسلام، ومرونة الشريعة المواكبة لتطورات المجتمعات البشرية في كل زمان، ومكان؛ ليستفاد من كل وسيلة، أو أسلوب جديد في مجال الاحتساب بما لا يخالف استعماله أحكامها، وقد جاء القرآن الكريم بذكر كثير مما استعمله الرسل ـ عليهم السلام ـ مع أقوامهم، من وسائل الاحتساب، وأساليبه، وفي سنة المصطفى ﷺ، وسير السلف ـ رضي الله عنهم ـ صور كثيرة لذلك. وفيما يلي بيان وسائل الاحتساب:

الوسيلة الأولى: الخُطبة

تعد الخُطبة من أهم وسائل الاحتساب؛ لتميزها بسمات تخصها، وقد احتسب بها النبي ﷺ، والسلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ، ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم ـ يرحمه الله ـ أن النبي ﷺ قال: «(إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن

أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟) قالوا: نشهد إنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس، (اللهم اشهد، اللهم اشهد)، ثلاث مرات»(مسلم: ٤/ ٣٩).

وقد اشتملت خطبته ﷺ على جملة من الأوامر المتعلقة بالأحكام، والأخلاق، المحققة للأمن الاجتماعي، كما تضمنت النهي عن بعض المحظورات المخلة بالأمن الاجتماعي.

كما احتسب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لحفظ أمن المجتمع من الفرقة حين توفي النبي ﷺ، فـ«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسنح، فقام عمر رضي الله عنه يقول: والله ما مات رسول ﷺ، قالت: وقال: عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكشف عن رسول ﷺ فقبله، قال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج، فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه، فحمد الله أبو بكر رضي الله عنه وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، ثم تلا قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ (الزمر)، وقوله

ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ (آل عمران) فنشج الناس يبكون»(البخاري،١٤٠٧هـ: ٣/ ١٣٤١).

وفي هذه الخطبة استطاع أبو بكر رضي الله عنه أن يمنع الفرقة، ويحمي المجتمع من بلوى الاختلاف، والتناحر، ويحقق أمنه الاجتماعي بخطبة عصماء موجزة.

والأمثلة من خطب السلف، وملوك الأمم، والقادة، كثيرة، ومبسوطة في كتب المناقب والسير، ويكفينا منها ما ذُكر، لبيان أهمية استعمال وسيلة الخطبة في مجال الاحتساب؛ لتحقيق الأمن الاجتماعي.

والمهم هنا بيان سمات الخطبة الاحتسابية المحققة للأمن الاجتماعي، فمما ينبغي أن تتسم به وسيلة الخطبة؛ لتحقق الأمن الاجتماعي ما يلي:

١ ـ أن تكون الخطبة مختصرة، لقوله ﷺ: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً) (مسلم:٢/ ٥٩١).

٢ ـ أن تكون الخطبة مدعمة بدليل واضح، منسجم مع موضوع الخطبة، حيث يفهمه جميع أفراد المجتمع، كما في خطبة النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه السابقة.

٣ ـ الإشادة بفضل العلماء وولاة أمر المسلمين المخلصين في معالجة قضايا المجتمع، انطلاقاً من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ (النساء).

٤ ـ أن تركز الخطبة على بيان العقيدة، وتفصيل أحكام الشريعة، وعرض الأخلاق الفاضلة.

٥ ـ أن يراعى في الخطبة الفروق الفردية، وأحوال المجتمع.

٦ ـ تقريب الصورة بضرب الأمثال الموجزة من واقع المجتمع.

٧ ـ أن يعالج المحتسب في الخطبة ما يستجد من منكرات.

٨ ـ أن تكون الخطبة بعيدة عن التشهير بالأشخاص، حتى لا تنبت الحقد، والعداوة، وتفتح أبواب الغيبة، والنميمة، والتحريض، والتعصب بين أفراد المجتمع.

٩ ـ التعريف بشرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع فئات المجتمع، حتى تنمو ثقافة الاحتساب في المجتمع.

الوسيلة الثانية: المحاضرة

المحاضرة من وسائل الاحتساب النافعة، حيث يأتي إليها المحتسب عليه، وهو مستعد لسماع ما يقال، ويقوم بها المحتسب وقد أعدَّ موضوع الاحتساب، إعداداً يناسب السامع، كما يمكن للمحتسب تحديد الأمور؛ التي يريد أن يتحدث عنها، في مجال الأمر، أو النهي، ويجمع الأدلة على كل ما يورده بدقة، ويزيل الشبه، التي يمكن إثارتها حول الموضوع، و«الغالب في المحاضرة أنها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء، وإحاطة، وذكر الأدلة، والبراهين» (زيدان: ٥٤٠).

وللمحاضرة وظيفة كبيرة في توجيه رأي المجتمع، وتثقيفه، وتقويم فكره، وسلوكه، فتركيز المحتسب على استعمال هذه الوسيلة يثمر تلاشي المنكرات، وغرابتها في أواسط المجتمع المسلم، ما يرسي قواعد أمنه الاجتماعي.

ومما ينبغي أن تتسم به المحاضرة في مجال الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي ما يلي:

أ ـ أن تكون واضحة العبارة جلية المعنى.

ب ـ أن يكون العرض شائقاً يستميل السامع.

ج ـ أن تستخدم فيها وسائل التقنية الحديثة ما أمكن.

د ـ أن تركز المحاضرة على نشر ثقافة الاحتساب، وتشيد بأهميته، وخطر تركه.

هـ ـ أن تركز المحاضرة على بيان مقومات الأمن الاجتماعي، وضرورة الحفاظ عليه، ومسؤولية كل مسلم في ذلك.

و ـ بيان فضل العلم، والعلماء، وولاة الأمر، وجهودهم في استنباط الأصلح من الأمور التي تعرض لأمن الأمة وقيمها.

الوسيلة الثالثة: الدرس

يعد الدرس من الوسائل الاحتسابية المفيدة، والمؤثرة، في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويكون شرحاً لآية من القرآن الكريم، أو لحديث رسول الله ﷺ، أو بياناً لمسألة، أو مسائل من الفقه، كما أن الغالب في الدرس أن يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماعه (زيدان، ١٤١٨هـ: ٥٤٠)، وقد استعمله ﷺ مع أصحابه حين كان يجلس معهم، ولما طلب منه كفار قريش أن يخصص لهم مجلس درس خاص، قال الله ـ تعالى ـ له: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٨٢﴾ (الكهف)، وتبعه السلف ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك، وقد يكون الدرس بين فئة من الصغار، أو الكبار، ويمكن أن يكون الحاضرون من

طلاب العلم، أو العامة، أو منهم جميعاً، وينبغي للمحتسب أن يربي أفراد المجتمع على حب الدرس حتى يألفوه، ويتعلموا مـن خلاله البعد عن المنكرات، وينمي ميولهم الاحتسابي ببيان وظيفة الاحتساب في صلاح حياة الأفراد، والمجتمعات، ويخلـص في ذلك، حتى يؤتي الدرس ثماره، قال ابن القيم ـ يرحمه الله تعالى ـ: «فإذا قـام العبد بالحق على غيره وعلى نفسـه أولاً، وكان قيامه بالله، ولله لم يقم له شيءٌ. ولو كادته السموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤونتها، وجعل له فرجاً ومخرجاً، وإنما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة، أو في اثنين منها، أو في واحد» (ابن قيم الجوزية، ١٩٧٣م:٢/ ١٧٨).

الوسيلة الرابعة: تأليف الكتب

قـال ﷺ: (إذا مات الإنسـان انقطع عنه عملـه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (مسلم: ٣/ ١٢٥٥)، ويعد الكتاب وسـيلة مهمة لحفظ العلم حتى تنتفع به الأجيال القادمة، وينتفع به كاتبه حتى بعد مماته، ولأنه يمكن للمحتسب عليه الاحتفاظ به فترة طويلة، مـع إمكانية النظر فيه، والاسـتفادة منه مرات عديـدة، وإفادة غيره به، كما أن الكتاب يمكن تضمينه كماً كبيراً من المسـائل، والقضايا المحتسـب فيها، وتوضيحها بالأدلة والصور، وبوسيلة الكتاب يمكن تجاوز بعض معوقات الاحتسـاب، كاللغة، والتكاليـف المادية، والجهود الشـخصية، وغيرها، والكتاب يحفظ صور الاحتساب فيصبح تاريخاً يتفيأ ظلاله أجيال المستقبل، ويسيرون على نهج من سبقهم، ويجددون، ويطورون، وشاهد ذلك ما حفظته لنا الكتب المؤلفة قديماً في مجال الاحتسـاب[1]، حيث عكست لنا وضع تلك المجتمعات، وأفادتنا بتجارب السابقين، فالكتاب له وظيفة كبيرة في توجيه

(١) مثل: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، ونصاب الاحتساب للسنامي، ونهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للشيزري. وغيرها.

الرأي العام للمجتمع حيث يمكن أن يوجه به أفراد المجتمع إلى كل ما يحفظ الأمن الاجتماعي، من بيان الأخلاق الفاضلة، والبعد عن الرذيلة، والتعاون على البر والتقوى، وتصوير حال المجتمع حين يفقد أمنه، والنتائج السيئة المترتبة على ذلك.

الوسيلة الخامسة: الصحيفة

الصحيفة من الوسائل الكتابية المهمة، حيث إن الاحتساب من خلالها يعد أمراً جيداً، ويكون ذلك وفق منهج القرآن الكريم، والسنة المطهرة، حيث يُعاب المُنكَرُ، ويُبينُ الصواب في المخالفة دون التعدي على مرتكب المنكر، أو الحط من قدره، لأن الصحيفة يطلع عليها عدد كبير من الناس، وتعرض كل ما يدور في المجتمع؛ الذي تصدر عنه، وأصبحت في الوقت الحاضر من الوسائل التي توجه وتقوم الرأي العام للمجتمعات، بل أصبحت سلاحاً يمكن أن يحقق به الأمن الاجتماعي، أو يُحدث بها خللٌ فيه، كما أن الصحيفة تعد منبراً يعلن عليه عن أحكام القصاص، وعقوبات الردع التعزيرية والتحذير من أهل البدع والمنكرات، وإبراز الجانب الوقائي الذي ينبغي للمجتمع إعماله لتحقيق أمنه، وحث أفراد المجتمع على التعاون على البر والتقوى، والإنكار على مرتكبي المنكرات الظاهرة في المجتمعات المسلمة، كما أن الصحيفة مجال مناسب لعرض بعض الوسائل الاحتسابية، وإشهارها، كعرض وسيلة الشعارات الاحتسابية، والإعلانات، وغيرها.

الوسيلة السادسة: الرسالة

الرسالة من وسائل الاحتساب المهمة، حيث إن لها مميزات خاصة، كالسرية، والإيجاز أو التفصيل، ويمكن حفظها، وتكرار النظر فيها، والرد على المحتسب برسالة أخرى فيها استيضاح، أو بيان القبول، أو النفور، كما

يمكن استخدامها مع من لا يستطيع المحتسب الإنكار عليه، إما لبعده، أو الخوف منه، أو عدم القدرة على الوصول إليه، وقد استخدمها النبي ﷺ مع الملوك وغيرهم، كما استخدمها السلف ـ رضي الله عنهم ـ، هذا في الرسائل الورقية.

واليوم أصبحت الرسائل الإلكترونية تحتل مركزاً مرموقاً بين وسائل الاتصال الأخرى، وتتميز بسمات أكثر فاعلية ما يجعل الفرصة سانحة أمام كل مسلم في مجال الاحتساب، والرد على مرتكبي المنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي.

الوسيلة السابعة: المجلة

هي «صحيفة يُكتب فيها شيء من الحكمة، والجمع مَجالُّ» (ابن دريد، ١٩٨٧م:٢٤٦).

والمجالُّ إما أن تتناول موضوعات عامة، أو موضوعات متخصصة، ومن أهمها العلمية المحكمة، والتي ينبغي طباعة موضوعاتها في كتيبات صغيرة، ونشرات مختصرة حتى يمكن تناولها بسهولة، كما ينبغي ترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية، وهذه الوسيلة إضافة إلى كونها مصدراً موثوقاً للمعلومات، فهي تقوم بوظيفة مهمة في التأثير في المجتمعات، حينما يُشارك فيها بموضوعات تعزز ثقافة الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي.

الوسيلة الثامنة: النشرة ((المطوية))

في هذا العصر تزاحمت وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، التي تحمل كماً كبيراً من المعلومات المتنوعة، حتى استغرقت جل وقت الإنسان؛ ما جعله يبحث عن الوسيلة التي تحوي موضوعاً مختصراً، وتوصل الفكرة بسرعة ووضوح، فالنشرة، غالباً ما تكون من صفحة، أو

صفحتين يعالج فيها الدعاة، والمحتسبون مسألة تربوية، أو جانباً روحياً (الخليفي، ١٤١٧هـ: ٣٤١)، فلها وظيفة بارزة في توجيه اتجاهات المجتمع، ومما ينبغي للمحتسبين الإفادة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتحقيق الأمن الاجتماعي، فهي تتميز بقلة التكلفة المالية، وسهولة التداول، وسرعة الانتشار، وكثرة المطلعين عليها، ومما ينبغي توفره في النشرة وضوح الخط، وسلامة اللغة، ووضوح المعنى، وجمال الإخراج.

الوسيلة التاسعة: المقال

وهو: «ما يتناوله الكاتب في الصحيفة، أو المجلة، ويتنوع بتنوع الكُتّاب، وتخصصاتهم» (الفريح، ١٤٢٥هـ:٦٧).

ونظراً لكثرة من يكتبون مقالات في موضوعات متعددة ولهم توجهات مختلفة، وكثرة الوسائل التي يمكن أن يتناقل المقال من خلالها، فقد أصبح من المتحتم على كل مسلم يستطيع بيان الحق أن يشارك بمقال يأمر فيه بمعروف، أو ينهى فيه عن منكر، أو يرد على شبهة، أو يبين فيه حقاً، حتى يتأكد من تسول له نفسه ارتكاب منكر يخل بالأمن الاجتماعي أنه لن يُسكت عنه، من قبل أفراد المجتمع؛ فيرتدع عما يفكر فيه.

الوسيلة العاشرة: الزيارة

تعد الزيارة إحدى وسائل الاحتساب التي استعملها النبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال ﷺ له: (أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)» (البخاري،١٤٠٧هـ:٢/ ١١٨)، فقد أثمرت زيارته ﷺ إسلام ذلك الغلام، ولم يمنع النبي ﷺ كون الغلام كافراً.

وعن أنس ﷺ قال: «دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي، وأم حرام خالتي، فقال:(قوموا فلأصلي بكم) ـ في غير وقت صلاة ـ، فصلى بنا ـ فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه ـ، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا، والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه)» (مسلم: ١/ ٤٥٧).

فقد احتسب ﷺ بزيارة أنس، وأمه، وخالته ـ رضي الله عنهم ـ وتعليمهم الصلاة، والدعاء لهم، وهذا منهج جميل رسمه ﷺ للمحتسبين، فعندما يحتسب المسلم بزيارة كهذه، ويدخل السرور على المحتسب عليه، وحينها يقبل ما يُعرض عليه، وزيارة المحتسب لصاحب المنكر لا تخلو من ثمرة، إما أن ترفع من معنوياته، ويقبل الإنكار، أو يعلم المحتسب فيها جاهلاً، أو يُذكر غافلاً، أو يوضح شُبهةً، أو يُشعر المذنب بذنبه ويَلفت انتباهه إلى سوء المنكر، أو يكتشف المحتسب ما قد يضر بالأمن الاجتماعي من المنكرات فيُحتاط لها، أو يُعذر المسلم باحتسابه أمام الله، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ (الأعراف).

وفي الزيارة ردم للهوة بين العصاة والمحتسبين، المسببة للتنافر الاجتماعي.

الوسيلة الحادية عشرة: المؤتمرات والندوات وكراسي البحث العلمية

تعد المؤتمرات، والندوات، والكراسي العلمية من الوسائل النافعة في مجال الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي، حيث يشارك فيها رموز، وباحثون تُسمع كلمتهم، ولهم أثر على دعم ثقافة المجتمع في مجال الاحتساب، وتحقيق

الأمن الاجتماعي، ومما يزيد أهميـــة المؤتمرات، والندوات، والكراسي العلمية، فاعلية وظيفتها، وتوافر وســـائل نقلها، ونشرها، وإشهارها على نطاق واسع، عبر المواقع الإلكترونية، والقنوات الفضائية، وغيرها، كما أصبح من الميســـور عقد المؤتمرات، والندوات التفاعلية؛ ليشارك فيها خبراء، ومختصون من أقطار العالم؛ ما يدعم تلاقح الأفكار، وتبادل الخبرات (عبدالحميد، ١٤٢٨هـ: ٨١).

الوسيلة الثانية عشرة: المعارض الدائمة والمتنقلة

تكمن أهمية المعارض الاحتســـابية في أن الزائـــر للمعرض، أو المخيم يستطيع أن يستوعب أكثر من فكرة في وقت يسير، وتصل رسالتها بوضوح وسرعة، وأثرها يبقى في النفس عندما يشـــاهد صوراً، أو إنكار منكر معين، وقد تنوعت وسائل المعارض، والمخيمات، وأبدع المبتكرون لها في الإخراج، والاحتساب بها يكون بالمشاركة في المواد العلمية الاحتسابية؛ التي تقدم من خلالها، أو الاحتســـاب بدعمها المادي، وأقل ما يمكن أن يحتسب به المسلم فيها تكثير سواد مرتاديها، لينفع، أو ينتفع.

الوسيلة الثالثة عشرة: الطباعة والترجمة (السدي، ١٤٣٢هـ:١/ ٨٩)

إن حركة الطباعة والترجمة من أهم وســـائل الاحتســـاب حيث تطورت الكتابة، وأصبحت القـــراءة في متناول الكثير مـــن المجتمعات، ولكن عائق اللغـــة يحتل مكانة كبيرة لـــدى الكثيرين؛ ما يحتم العنايـــة بالطباعة، والترجمة للكتب؛ التي تعنى بأمور الاحتساب، ونشرها في المواقع الإلكترونية، وطباعة البحوث، والدراسات العلمية، وترجمتها، وترجمة المقالات العلمية، ونشرها.

الوسيلة الرابعة عشرة: الإذاعة

تتميـــز الإذاعة في هذا العصر بميزات لم تكن فيهـــا من قبل كالتفاعلية الصوتية، وقلة الكلفة المالية، وتخطيهـــا الحواجز المكانية، والزمانية، وتوافر

أجهزة النقل الأكثر وضوحاً، والأسهل استعمالاً، وبناءً على هذه المعطيات فقد أصبحت الإذاعة من الوسائل المهمة في مجال الاحتساب لتحقيق الأمن الاجتماعي، فينبغي استثمار هذه الوسيلة للاحتساب، امتثالاً لقوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٢٧٥)، والمداخلات في برامجها بما يفيد المستمع؛ لتبرأ الذمة، وتقوم الحجة على مرتكبي المنكرات.

الوسيلة الخامسة عشرة: القنوات الفضائية

لقد كانت القنوات الفضائية في السابق تعد المادة، ثم تعرضها على الجمهور، ويبقى جانب التفاعل شبه معدوم، وفي العصر الحاضر أصبح التفاعل مع ما يعرض متوافراً، فبإمكان المشاهد المشاركة، والمداخلة، والتعليق على ما يعرض والاعتراض، أو التأييد (عبدالحميد، ١٤٢٨هـ: ١٩٠)، كما أصبح التعرض للقنوات الفضائية ميسوراً في أي مكان وزمان، وتعددت أجهزة نقل ما يبث، كما تيسر للإنسان تأجيل ما لا يمكنه مشاهدته في وقته؛ ليشاهده في وقت يناسبه، وهذا كله يجعل الاحتساب في وسيلة القنوات الفضائية أمراً ضرورياً، وميسراً، وأصبحت القنوات الفضائية ـ من خلال قدرتها على سرعة نقل المعلومة ـ عاملاً مؤثراً في توجيه الرأي العام، وتقويم السلوك، كما أصبحت سلاحاً مهماً في حماية الأمن الاجتماعي، أو الإضرار به، وعلى ذلك كان لزاماً على المسلم الاحتساب حسب استطاعته في إنكار المنكرات من خلال القنوات الفضائية، وطرح القضايا؛ التي يرى الناس أنها معروف وهي منكر، حتى يتصدى لها أصحاب الاختصاص من العلماء بالبيان، والإيضاح، والمناقشة، والإقناع، كما ينبغي الاحتساب من قبل أصحاب الأموال بإنشاء قنوات فضائية، وإيجاد بديل عن القنوات؛ التي تعرض المنكرات، ومشاركة المحتسبين في برامج القنوات الفضائية، وتسخيرها في حماية القيم، وبث الأخلاق الفاضلة، والمحافظة عليها.

الوسيلة السادسة عشرة: الهاتف الثابت

يتميز الهاتف الثابت كوسيلة احتسابية بسهولة استعماله في حوار المحتسب عليه، حيث تتوافر فرصة الاستيضاح، والتفكير، والتأمل، كما أن الهاتف الثابت يستعمل من خلاله أكثر من وسيلة من الوسائل السابقة فيما يتعلق بالاتصالات، كما يمكن من خلال الهاتف الثابت الاتصال بالأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم لأي سبب، كالبعد، أو المكانة التى لا تسمح بوصول السائل، كما أن الهاتف الثابت، وسيلة مناسبة للاتصال بالعلماء لسؤالهم بصورة خاصة كالنساء، أو الاستعانة بهم في الإنكار على من كان ينبغي الإنكار عليه، كما يمكن إبلاغ من يستطيع تغيير المنكر بصورة مناسبة، ليس فيها محاذير، أو مخاطر.

الوسيلة السابعة عشرة: الهاتف الجوال

يُمكن الاحتساب من خلال الهاتف الجوال بالاتصال المباشر على المحتسب عليه والإنكار عليه مباشرة، أو الاتصال على من يستطيع تغيير المنكر، وإبلاغه بذلك، ويمكن الاحتساب بإرسال رسالة تتضمن الإنكار على فاعل المنكر، أو مقطع احتسابي، أو وضع خلفيات جميله للجوالات تذكر المسلم دائماً بربه، وتحذره من ارتكاب المنكر، وتسجيل نغمات جميلة تغني عن النغمات المنكرة، وغير ذلك.

الوسيلة الثامنة عشرة: الإنترنت

تبرز أهمية توظيف وسيلة الإنترنت في مجال الاحتساب في المميزات التالية:

ـ تجاوزها الحدود الجغرافية، والدولية

ـ بل يمكن الوصول إلى أخص من ذلك، كالوصول إلى كل بيت، وكل فرد من أفراد الأسر، في كل مكان، وفي أي وقت.

ـ **سرعة وصول المعلومات**

حيث يمكن إيصال كم هائل مـــن المعلومات إلى جميع أقطار العالم في دقيقة واحدة.

ـ **حرية الكلمة والطرح**: فالإنترنـــت هي جهة الاتصال التي يمكن من خلالها العرض والاستقبال بأكثر حرية (العرفج، ١٤٣٢هـ:١٩٤).

ـ **قلة الكُلفة المالية**: فالإنترنت هي أرخص وســيلة للاتصال، والنشر، والإعــلان؛ مقارنة بالوســائل الأخرى كإنشــاء محطــةٍ إذاعيةٍ، أو تلفزيونية، أو إصدار صحيفة، أو مجلة، لاسيما وأن كثيراً من الخدمات التي تقدمهــا بعض الشركات العالمية في هذا الشــأن أصبحت مجانية (العرفج، ١٤٣٢هـ:١٩٤).

ـ **توفيرالجهد والوقت**: حيث لا يحتاج المحتســب إلى بذل جهد كبير في بث المادة الاحتســابية، ولا يســتغرق منه ذلك كبير وقت، ولا تحديد وقت البث، بــل حين تكون بين يديه المادة يبثهــا من جهازه اليدوي ـ الجوال ـ، وغيره.

ـ **تميزهــا بالطابع التفاعلي**: بين المحتســب، والمحتســب عليه، وتفعيل أســلوب الحوار، مما يمكن التعرف على المنكــرات العامة، والخاصة، وأســبابها، ودوافعهــا، وتقديم الحلــول والاقتراحــات، والمخارج المناسبة؛ للتخلص منها.

ـ **الإقبال الشديد على هذه الوســيلة**: فقد أصبح الإنترنت اليوم مرجعاً لــكل باحثٍ عن معلومــةٍ معينة، وملاذًا لكل طالــب علمٍ ديني، أو دنيوي (العرفــج، ١٤٣٢هـ:١٩٤)؛ فكل هذه المميزات والخصائص تدعونا لاغتنام هذه الوسيلة الحديثة، وتوظيفها في مجال الاحتساب.

ـ **إمكانية توظيف أكثر من وسيلة، وأسلوب في وقت واحد:**
حيث تعرض الشعارات ـ مثلاً ـ في الصحيفة المعروضة في الإنترنت، كما تعرض المجلة.

ـ **الاتصال الوثيق بينها وبين المجتمع:** لأنه يطلع عليها أغلب أفراد المجتمع في العالم.

ـ **بروز هذه الوسيلة في مجال تحقيق الأمن الاجتماعي:** فالإنترنت سلاح ذو حدين، يمكن من خلالها تحقيق الأمن الاجتماعي بالرد على من يعمل على إثارة الأمور المخلة به، وتتبع من يبثون الأفكار المنحرفة، والمضللة، وبيان الحق، كما أنها كذلك تكون وسيلة للتواصل بين منظمي الجرائم، والمنكرات، وعرض كل ما يفسد الأخلاق الفاضلة، ويخل بالأمن الاجتماعي، وعلى هذا ينبغي توظيفها في مجال الاحتساب لتحقيق الأمن الاجتماعي.

ـ **تنوع المعلومات:** تحتوي الإنترنت على العديد من مصادر المعلومات كالكتاب الإلكتروني، والمقالات، والمجلات العلمية، والموسوعات العلمية، والمواقع التعليمية.

ـ **جدة المعلومة:** فالمعلومات تستجد باستمرار، حيث يمكن الحصول على المعلومات حين صدورها، والاستفادة منها، أو الرد عليها، وبيان الصواب فيها إذا كانت مخالفة.

ـ **تعدد مصادر المعلومات، وتبادل الخبرات:** فالإنترنت وعاء يدلو فيه كل بدلوه، يستطيع المحتسب الاستفادة من ذلك، ويتعرف على سمات المحتسب عليهم من خلال طرحهم، كما يجعل الجهود يدعم بعضها بعضاً.

ـ **سهولة استخدام الإنترنت**: حيث يستطيع أي شخص التعامل معها، ما يجعل جميع فئات المجتمعات يمكنهم الاستفادة مما يطرح.

ـ **عدم احتكار المعلومة بمكان، أو زمان، أو شخص معين**:

حيث تكون المعلومات معروضة للجميع في جميع أنحاء العالم.

ـ **البعد المكاني عن المحتسب عليه**: فيمكن للمحتسب مناقشة المحتسب عليه والإنكار عليه دون حدوث أي ردة فعل يمكن أن تلحق الأذى بالمحتسب، كما يعطي ذلك الفرصة للمحتسب عليه للتفكير في قبول الإنكار، ويحد من المعوقات الآنية، كسماع الآخرين[1]، أو رؤية ردود فعل من حوله، وغير ذلك.

ـ **إمكانية التقييم**: حيث يمكن للمحتسب أن يقيم عمله الاحتسابي من خلال ردود فعل المحتسب عليهم، أو تعليقات من يطلع على احتسابه من أصحاب الاختصاص، وغيرهم، كما يمكنه استنتاج أساليب إبداعية جديدة.

ـ **إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات، واسترجاعها**: تعد الإنترنت مستودعاً لحفظ ما يريد المحتسب حفظه، مهما كثرت المعلومات (العلي، ١٤٢٨هـ: ٨٠).

ـ **إمكانية التغلب على بعض معوقات الاحتساب**: كاللغة، فيتوافر بالإنترنت إمكانية الترجمة، ومعوق القراءة؛ لتوافر الاستماع، وتحويل المكتوب إلى مسموع، أو مشاهد.

هذا مما يمكن أن يقال: في أهمية الإنترنت، وفيما يلي: عرض مجالات الاحتساب فيها.

---

(١) كما وقع من عم النبي ﷺ حيث صده عن قبول الحق أصحاب السوء الحاضرون في مجلسه، انظر: صحيح البخاري،كتاب التفسير، باب إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، حديث رقم (٤٤٩٤)، ٤/ ١٧٨٨.

١ـ المواقع الإلكترونية (الشبكة العنكبوتية ـ ويب ـ)

تعد المواقع الإلكترونية من أبرز الوسائل الاحتسابية الحديثة، يمكن من خلالها الاستفادة من الإنترنت، وتوظيفها في خدمة الاحتساب عن طريق إنشاء مواقع شخصية، أو عامة داخل الشبكة، بحيث يستطيع المحتسب نشر ما يريد من خلال الموقع الخاص به، ويتيح للعالم إمكانية التصفح داخل الموقع، كما يمكنه إنشاء موقع متخصص للرد على ما يطرح من شبه، وتناقضات في مواقع أخرى، وتفنيدها، وبيان الحق.

٢ ـ المنتديات الإلكترونية

تعد هذه الوسيلة إحدى الوسائل الواسعة الانتشار في كثير من بلدان العالم، وهي عبارة عن منابر وساحات خاصة بالحوارات والنقاشات المفتوحة بين المشاركين من كل مكان، ويمكن لأي شخص أن يشارك فيها بوضع مقالة، أو مشاركة، أو تعليق، أو اقتراح، أو استفسار، أو استشارة ونحو ذلك.

ويمكن الاستفادة منها في مجال الاحتساب بإنشاء المنتديات المفيدة، والمشاركة الفعالة فيها، وطرح مواضيع احتسابية، والتعليق على مشاركات الأعضاء بما يفيد، وبث روح الاحتساب فيهم، والاحتساب على ما قد يطرح من قضايا مخالفة للشرع ومخلة بالأمن الاجتماعي.

٣ ـ البريد الإلكتروني

«هو نظام لتبادل الرسائل بين مستخدمي الإنترنت» (العلي: ١٤٢٨هـ، ١٣٤)، ولا شك أنه قد هيمن على البريد العادي أو حتى الممتاز من حيث عامل الوقت والكُلفة، ويمتاز بكون المحتسب عليه يمكنه الاطلاع على رسالة الإنكار بسرية تامة، كما يمكنه الرد والاستفهام، أو التبرير، والاعتذار، ويمكنه أن ينظر إلى

الرسالة في الوقت المناسب حتى يفكر جيداً في مضمونها، ويكون تبادل الرسائل عن بُعد، وهذا يسهل نشر ثقافة الاحتساب بطريقة ميسرة وسهلة، فلا تحتاج جهداً، ولا مالاً، ولا مؤسسة، ويتيسر مراسلة أصحاب المنكرات، ومناصحتهم، والإنكار عليهم، وبيان الحكم الشرعي لهم بأكثر من أسلوب، كما يمكن مراسلة العلماء، وطلاب العلم، وسؤالهم عما يحتاجه الإنسان من أمور دينه، كما يتيح فرصة المشاركة للنساء والاستفادة مما يطرح.

٤ـ غرف الحوار ـ البالتوك ـ

وهي ذات شهرة عالمية لقوة خدماتها ومميزاتها وإمكاناتها، ويمكن الاستفادة منها في مجال الاحتساب بأن يدخل المحتسب في إحدى تلك الغرف ويلقي على أعضائها كلمة أو موعظة مختصرة، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وبعد الانتهاء من كلمته يستمع إليهم، ويجيب عن أسئلتهم، واستفساراتهم، كما يمكن تخصيص غرف لطرح موضوعات احتسابية.

٥ـ اليوتيوب

تبرز أهمية اليوتيوب في كثرة استخدامه، والاعتماد على أكثر من حاسة في الاستفادة منه، ويتميز هذا الموقع بأنه الموقع الأكثر زيارة عالمياً، ويمكن الاستفادة منه بإنشاء قناة على الموقع وعرض المقاطع الاحتسابية المرئية المفيدة والنافعة، أو محاضرات، ودروس، وخطب، أو مقاطع تظهر عواقب ارتكاب المنكرات، كالمخدرات وعقوق الوالدين، ونتائجها في اضطراب الأمن الاجتماعي، وغير ذلك.

٦ـ مواقع التواصل الاجتماعي ـ الفيس بوك، والتويتر ـ

وتتميز بإمكانية اختيار الأصدقاء المرغوب فيهم الموثوق بسلوكياتهم، وأخلاقهم وتدينهم.

ويمكن الاستفادة منها بإنشاء صفحة على موقعي الفيس بوك، وتويتر، وإيداعهما مجموعة من الصوتيات، والمرئيات، والمقالات عن الاحتساب تظهر لكل الأصدقاء المشاركين.

كما يمكن الاشتراك في المجموعات ذات الشهرة العالمية، ومتابعة كل جديد، والاحتساب على الموضوعات؛ التي يمكن أن تشوه صورة الإسلام، وبيان الصورة الحقيقية له، والاحتساب بإيصال الإسلام لمن يرتادون تلك الصفحات، ولا يغيب عن الذهن اليوم أن الفيس بوك والتويتر، أصبحت من الوسائل الاحتسابية المهمة التي يمكن أن يخل بالأمن الاجتماعي من خلالها، أو يدافع عنه.

٧ـ البلوتوث

إن تداول المقاطع بواسطة البلوتوث يكثر في أوساط الشباب، والنساء، وإذا صُممت مقاطع احتسابية جميلة، وجذابة، ومؤثرة كثُر تداولها، ونفعت في تقويم سلوك المجتمع، وإشغال أفراده بما يفيد.

الوسيلة التاسعة عشرة: اللافتات (العلامة)

المراد باللافتة: «العلامة في الحرب، وغيرها، مثل السفر، وشعار العساكر: أن يسموا لهم علامة ينصبونها؛ ليعرف الرجل بها رفقته»(الزبيدي: ١٢/ ١٨٨).

وقيل: «رمز لفكرة، أو لأشياء يتخذها الإنسان، أو البلد، أو المنظمة علامة له» (الموسوعة العربية العالمية: www.mawsoah.net/maogen.asp). وهناك من عرفه بقول: «هي كلمة، أو مجموعة من الكلمات، أو عبارة، أو فقرة تستعمل عادة لأغراض سياسية، أو دينية، أو اقتصادية؛ للدلالة على فكرة، أو هدف، أو غاية.

وتختلـف...في نمطها، فقد تكون مكتوبة، أو مرئيـة، أو محكية، لكنها تتشـابه فيما بينها بكونها مباشرة، وذات دلالة قوية، وتوصل المعنى المطلوب بسرعة، ولا تحتاج للكثـير من الشرح، والتوضيح» (ويكيبيديا الموسـوعة الحرة.(http: //ar.wikipedia.org/wiki).

وقد ورد اسـتخدامها في السـنة النبوية، ومن ذلك ما جاء في الحديث عـن النبـي ﷺ أنه قـال: (إن بيتكـم العدو فقولـوا حـم، لا ينصرون) (الترمذي: ٤/ ١٩٧).

والشـعارات لا تقل العنايـة بتفعيلها عن العناية بجـودة تصميمها، وهناك عدة وسـائل وطرق لتفعيل الشعارات، وإشـهارها بطرق إعلانية كثيرة، وذلك عن طريق: الصحف، والمجلات، ورسـائل الجوال، وشرائح البوربوينـت، والبنرات، والملصقات، والفيديوهـات الكرتونية القصيرة، ويمكن عرضها في أكثر من مكان بأكثر من أسلوب، ويمكن عرضها ضمن وسـائل أخرى، كاليوتيوب، والمواقع الإلكترونيـة، والبريد الالكتروني، والقنوات الفضائية، واللوحات الإعلانيـة، والمراكز، والمعارض الكتابية، والأماكن الترفيهية والسـياحية بـما في ذلك الفنـادق، والمطاعم، وأغلفة الكتب، وأغلفة الهدايـا، وفواتير الكهرباء، والأشرطة الإلكترونية المتحركة واللوحات الإلكترونية الكبيرة في الأسواق، وعند الإشارات وفي الحدائق، والمستشـفيات، والمطارات، وغيرها، لأن الوسائل الحديثة-كما سبق بيانه- يمكن استخدام إحداها في الأخرى.

وبعد هذا العرض لوسائل الاحتسـاب يأتي في المبحث التالي بيان أهم الأساليب التي ينبغي التركيز عليها عند ممارسة عملية الاحتساب.

٤ . ٣ أساليب الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

في هذاالمبحث تم تناول أهم أساليب الاحتساب باختصار، بيان ذلك كما يلي:

أولاً: أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة

تستعمل الحكمة بمعنى: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، وأحكم الأمر فاستحكم ومنعه عن الفساد (الفيروز آبادي، ١٤١٦هـ: ١٤١٥).

قال أبو بكر بن دريد ـ يرحمه الله ـ: «كل كلمة وعظتك، وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة» (ابن دريد، ١٩٨٧م:٢٩٣).

وقال الإمام النووي ـ يرحمه الله ـ: الحكمة «عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله ـ تعالى ـ المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق، والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك» (النووي: ١٤١٢هـ:١/ ١٣٣).

وأسلوب الحكمة من الأساليب التي نص عليها القرآن الكريم، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ (النحل)، وقد امتن الله-تعالى- على من آتاه الحكمة وبين أن في ذلك خيراً كثيراً فقال ـ تعالى ـ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ (البقرة).

وقال ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) (مسلم: ٢/ ٢١٠).

قال ابن القيم ـ يرحمه الله ـ: «الحكمة حكمتان: علمية، وعملية، فالعلمية: الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقاً، وأمراً، قدراً، وشرعاً، والعملية: وضع الشيء في موضعه» (ابن قيم الجوزية، ١٣٩٣هـ:٢/ ٤٧٩).

ويبرز أسلوب الحكمة في مجال الاحتساب؛ لتحقيق الأمن الاجتماعي في مواقف الخوف، ومواقف الغضب، والغيرة على دين الله ـ تعالى ـ، وانتهاك المحارم، وتجاوز صاحب المنكر حده، وعند وقوع المحتسب في الخطأ، فمن الحكمة في مواقف الخوف رد الأمور إلى أصحاب الحل والعقد من العلماء، وولاة الأمر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء).

ومن الحكمة في مواقف الغضب، ما ضربه النبي ﷺ حين أغضبه قومه، وأرسل الله له ملك الجبال ليطبق عليهم الأخشبين فكان حلمه ﷺ وحكمته، وبعد نظره سيد الموقف ومانعًا للغضب، وهو بذلك يرسم المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه كل محتسب، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال ﷺ: (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت، فإذا فيها جبريل ـ عليه السلام ـ فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي ثم قال: يا محمد قل في ذلك ما شئت، إن شئت أن

أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً) (البخاري،١٤٠٧هـ:١/ ١٥٥٣).

وعند تجاوز صاحب المنكر حده يستطيع المحتسب أن يجعل أفراد المجتمع يشعرون بمسؤوليتهم عن ذلك بتوظيف أسلوب الحكمة، وخير مثال لذلك ما فعله ﷺ مع من آذى جاره، روى ابن حبان-يرحمه الله تعالى-قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له:(اطرح متاعك في الطريق)، ففعل، قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما لك؟ فيقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال: رد متاعك لا والله لا أوذيك أبداً» (ابن حبان، ١٤١٤هـ: ٢/ ٢٧٨).

وعند وقوع المحتسب في الخطأ، من الحكمة الاعتذار، والرجوع عن الخطأ، ليربي الناس على الاعتراف بالخطأ عند الوقوع في المنكرات، والرجوع عنها، فيصنعون بذلك الأمن الاجتماعي بأنفسهم، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يوصيه بالرجوع عن الخطأ إذا تبين له خلافه، فقال رضي الله عنه : «ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» (ابن القيم، ١٩٧٣م: ١/ ٨٦).

ثانياً: أسلوب الترغيب والترهيب

لقد جاء القرآن الكريم، والسنة النبوية بأسلوب الترغيب، والترهيب، وقد استعمله السلف رضي الله عنهم ، ومما جاء في الترغيب قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ (الزمر).

ومما جاء في الترهيب قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ (الأنعام)، قال السعدي ـ يرحمه الله ـ في تفسيره: «أي: في الفتنة، وقتل بعضكم بعضاً، فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا من الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب ما يتلفكم ويمحقكم» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ٢٦٠)، وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (الترمذي: ٤/ ٤٦٨).

وهكذا بالنسبة لمن بيدهم زمام الإرشادات الخُلقية، والدينية من العلماء، والأمراء، والدعاة، والمحتسبين، والمربين، والآباء، لا بد لهم من استعمال أسلوب الترغيب، والترهيب، تطبيقاً للقرآن العظيم، واقتداء بسنة رسوله الكريم ﷺ حتى يكون لعملهم الإرشادي والتوجيهي ثمرة ظاهرة في الناس(الطريقي، ١٤٢١هـ: ١٥٤)، وتشتهر ثقافة الاحتساب بين أفراد المجتمع؛ ليتحقق بذلك الأمن الاجتماعي، والمحتسب قد يحتاج إلى الجمع بين الأسلوبين في مقام واحد، وقد يحتاج إلى الاقتصار على أحدهما حسب المقام، وهذا يقتضيه الظرف، وطبيعة المناسبة، وحال المحتسب عليه، ومكانته.

ثالثاً: أسلوب الوعظ والإرشاد

سبب ارتكاب المنكرات يعود للجهل، أو اتباع الهوى، أو دافع الشهوة، أو العناد والتكبر، أو تأثير الشُبهة، وعلى هذا فينبغي للمحتسب تعريف المحتسب عليه بحكم المنكر وإقناعه بحرمته، وأبعاد ضرره، وخطورة ترك فعل المعروف، ومثال ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: (دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٨/ ٣٧).

وفي رواية مسلم ـ يرحمه الله ـ: «جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال رسول الله ﷺ: (لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ـ عز وجل ـ والصلاة، وقراءة القرآن)» (مسلم: ١/ ١٦٣)، فالنبي ﷺ استعمل أسلوب الوعظ، والتعريف مع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ومع الأعرابي، وإذا استعمل المحتسب أسلوب التعريف، وأشهر ثقافة الاحتساب بأسلوب الوعظ، والتعريف بين أفراد المجتمع بالوسائل المناسبة، تربوا على ذلك وتحقق أمنهم بإذن الله.

رابعاً: أسلوب الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن

المراد بالحوار في اللّغة: «مصدر حاوره إذا راجعه في الكلام، وجاوبه» (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ٤/ ٢١٧)، قال ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ (الكهف).

الجِدالُ والمجادلة: «المُفاوَضَةُ على سَبيلِ المُنازَعة والمُغالَبة، وأصله: مِن جَدَلْتَ الحَبلَ: إذا أحكَمْتَ فَتْلَه» (الزبيدي: ٢٨/ ١٩٤).

ويراد بالحوار، والجدال في الاصطلاح

«مناقشة بين طرفين، أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حُجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القولٍ، والرأي» (ابن حميد، ١٤١٥هـ:٦).

حيث إن من أسباب فعل المنكر، وترك المعروف: الخطأ، والجهل، والشهوة، والشبهة، واتباع الهوى، والكبر، والعناد، فعلى المحتسب أن يستعمل أسلوب الحوار، والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى يصوب المخطئ،

ويعلم الجاهل، ويقنع صاحب الشهوة بضرورة تغليب عقله قبل إشباع شهوته، وتجلية الحق لصاحب الشبهة، وإقامة الحجة على المعاند، فالحوار من أنجح الأساليب في مجال الاحتساب؛ لتحقيق الأمن الاجتماعي، ومنع الفرقة، والتعدي على الآخرين، أو الإخلال بحقوقهم، وقد استعمله النبي ﷺ مع أصحابه حين كادوا يختلفون، في أمور دنيوية، روى البخاري ـ يرحمه الله ـ عن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: «لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس ـ في المؤلفة قلوبهم ـ ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال ﷺ: (يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟، وكنتم متفرقين، فألفكم الله بي، وعالة، فأغناكم الله بي؟، كلما قال: شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ قال: كلما قال: شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: لو شئتم قلتم: جئتنا، كذا، وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة، والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امراءً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)» (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ٢١٣٦)، وفي مجال الأخلاق حاور ﷺ من استأذنه في الزنا حتى أقنعه، بترك شهوته، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال ﷺ: (ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني

الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا النـــاس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه)، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء» (ابن حنبل: ٥/ ٢٥٦) فقد حاور النبي ﷺ هذا الشاب المعلن حبه للمنكر في مجلس رســول الله ﷺ أمام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأقنعه حتى انتزع حب المنكر من قلبه ودعا له، فحقق بذلك الأمن الأخلاقي لذلك الفتى. إنها صورة مشرقة في مجال الاحتســاب الذي يحقق الأمن الاجتماعي، فكم من أعراض حفظت وأخلاق ســلمت؟ بسبب ســؤال ذلك السائل، وحوار المصطفى ﷺ الناجح، ويتجــلى من خلال هذا الحوار تميزه ﷺ بخلق الرفق، واللين في احتسابه على ذلك الشاب، مما أثمر نتائج إيجابية.

ومن هنا تظهر أهمية الكلام عن أسلوب الرفق، واللين في الفقرة التالية:

خامسًا: أسلوب الرفق، واللين

المراد بالرفق: قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ يرحمه الله ـ: «لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وضده العنف» (العسقلاني، ١٣٧٩هـ: ١٠/ ٤٤٩).

المراد باللــين: قيل: «لين الجانب، وحُســن الخُلق، وكثــرة الاحتمال، وعــدم الإسراع بالغضــب، والتعنيــف إذا بــدر مــن المســلمين الخطأ» (فضل إلهي، ١٤١٧هـ: ٧).

لقد حث القرآن الكريم، والســنة المطهرة على توظيف أسلوبي الرفق، واللين في مجال الاحتســاب؛ ليلتــف الناس حول المحتســب، ولا يتفرقوا عنــه، وقد امتن الله على نبيه ﷺ رحمته ـ عز وجل ـ به حين رزقه صفة الرفق، واللــين، فقال ـ تعالى ـ: ﴿فَبِمَا رَحْمَــةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَــوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْــتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران).

وقد أمر الله موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ أن يتلطفا مع فرعون الطاغية الذي سبق في علم الله أنه لن يؤمن فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ (طه)، ومجال الاحتساب مظنة حماس للمحتسب، وغيرة على محارم الله، فليتذكر كل من احتسب على مسلم دعوة النبي ﷺ حيث قال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم، فارفق به) (مسلم: ٦/ ٧).

وقد بين ﷺ، مكانة الرفق بقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: (عليكِ بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (مسلم: ١٢/ ٤٨٧).

وإذا كان هذا في الأمور العادية فهو في مجال الاحتساب آكد، لأن تارك المعروف، وفاعل المنكر بمثابة المرضى الذين يحتاجون إلى الرفق بهم، حتى يتقبلوا مرارة الدواء، فصعوبة تقبل الحق، وترك حلاوة الشهوة لا تقل عن تقبل مرارة الدواء، والرفق، واللين في مجال الاحتساب يعطي المحتسب عليه مساحة للتفكير، واتخاذ القرار الصائب، وشاهد ذلك ما كان من الشاب الذي استأذن في الزنا، وموقف ثمامة ابن أُثال رضي الله عنه عندما رأى تعامل النبي ﷺ وأصحابه، وما حدث من الأعرابي الذي بال في المسجد، وكلام معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في الصلاة، في كل تلك المواقف تجلى الاحتساب عليهم بالرفق، واللين، وكانت نتائجه إيجابية أثمرت تقويم سلوكهم، وعلى هذا فالاحتساب يحقق الأمن الاجتماعي، إذا كان برفق دون عنف، ولين دون ضعف، وعود المحتسب أفراد المجتمع على ذلك حتى تسود ثقافة الرفق، واللين، وتعم الخيرية.

سادساً: أسلوب القدوة الحسنة

أمر المولى ـ بالاقتداء بالنبي ﷺ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ (الأحزاب).

كما أمر ـ سبحانه ـ بالاقتداء بالأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ والصالحين من عباده، فقال ـ تعالى ـ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ (الأنعام)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «نبيكم ﷺ ممن أُمر أن يُقتدى بهم» (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٤/ ١٩٦)، وما أُمر به النبي ﷺ فالأمة مخاطبة به كذلك، والنبي ﷺ هو قدوة المحتسب، وإمامه الذي يسير على هديه، ويلتزم أخلاقه، وسلوكه، فقد كان ﷺ حسن السيرة والسلوك في حياته كلها، ولم يتُهم بشيء مما كان يعمله قومه، فقد نشأ ﷺ في مجتمع كثُرت فيه المفاسد، وعمت فيه الرذائل، والنبي ﷺ لم يعمل أي: عمل، أو يباشر أي: خُلق من تلك الأخلاق الرذيلة، بل قد اتصف بجميع مكارم الأخلاق بين قومه، حتى كان معروفًا في مجتمعه بهذه الصفات، مميزًا بها عن غيره، ولما بُعث ﷺ لم يستطع أحد منهم أن يتهمه بصفة غير لائقة، أو خُلق يعيبه به (القحطاني، ١٤٢٣هـ: ٨٦)، حتى على سبيل المقابلة حين نزل القرآن يصف حقيقة بعض معانديه بأنهم مواليد زنا، لم يستطع أن يعيب النبي ﷺ بالزنا، ولو تهمة، وعلى هذا فالمحتسب ينبغي أن يكون قدوة في سلوكه وتصرفاته، ويربي أفراد المجتمع على الاقتداء بالنبي ﷺ حتى يتوارث الناس الأخلاق الفاضلة، المحققة للأمن الاجتماعي، «فالناس كأسراب[1] القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض» (ابن تيمية، ١٤١٢هـ: ٩٥).

---

(١) السرب: الفريق من الطير، انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (سرب)، ٤٢٥.

سابعاً: أسلوب ضرب الأمثال

المراد بالمثل: الشبه، والنظير، وجمعه أمثال، والمَثَل: الحُجة، والحديث، والصفة، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٥﴾ (الرعد)، والمتماثلان: المتشابهان.

ويقال: تمثل الشيء له، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ (مريم)، ومثل له الشيء، صوره حتى كأنه ينظر إليه (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ١١/ ٦١٠).

وضرب المثل له مكانة مهمة في الكلام، ووظيفة لا تنكر فائدتها، لأن له تأثيراً قوياً في تقريب المعاني إلى الأذهان، «وقد ضرب الله، ورسوله الأمثال للناس؛ لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه، بصورة المثال الذي مثل به ليكون أقرب إلى تعقله، وفهمه، وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره، فإن النفس تأنس بالنظائر، والأشباه، الأنس التام» (ابن القيم، ١٩٧٣م: ١/ ٢٣٩).

قال الماوردي ـ يرحمه الله ـ: «وللأمثال من الكلام موقع في الأسماع، وتأثير في القلوب لا يكاد الكلام المرسل يبلغ مبلغها، ولا يؤثر تأثيرها، لأن المعاني بها لائحة، والشواهد بها واضحة، والنفوس بها واقعة، والقلوب بها واثقة، والعقول لها موافقة، فلذلك ضرب الله الأمثال في كتابه العزيز، وجعلها من دلائل رسُله، وأوضح بها الحجة على خلقه؛ لأنها في العقول معقولة، وفي القلوب مقبولة» (الماوردي: ١٩٨٥م:٣٥٧).

وقد وردت نصوص كثيرة متضمنة الأمثال؛ التي تصور أحوال من فعل المنكرات، وتحول أمنهم خوفاً، وغناهم فقراً، وحسناتهم سيئات، ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا

رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل)، قالَ الإمام القرطبي ـ يرحمه الله ـ: «قيل: إنه مثل مضروب بأي قرية كانت على هذه الصفة من سائر القرى» (القرطبي،١٤٢٣هـ: ١٠/ ١٩٤).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾ (التوبة)، أي: «فتمتعتم، وخضتم كما تمتعوا، وخاضوا، وانصرفتم مثلهم إلى الاستمتاع بنصيبكم من المال، والولد، وبلذائذ الدّنيا، وحظوظها الزائلة، وشُغلتم عن التّمتع بكلام اللهّ، وهدي رسوله ﷺ، ولم تنظروا في عواقب الأمور، ولم تعملوا على طلب الفلاح في الآخرة، وتوافرت دواعي الخير عندكم، كما توافرت دواعي الشّر عندهم، فكنتم أسوأ حالاً منهم، وأحقّ بالعقاب منهم» (الزحيلي، ١٤١٨هـ:١٠/ ٢٩٧)، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ (النور)، أي: «من أخبار الأولين، الصالح منهم والطالح، وصفة أعمالهم، وما جرى لهم وجرى عليهم تعتبرونه مثالاً ومعتبراً، لمن فعل مثل أفعالهم أن يجازى مثل ما جوزوا» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ٥٦٨).

قال ـ تعالى ـ: ﴿فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِهِمْ قُلْ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴿١٠٢﴾ (يونس)، «أي: من الهلاك والعقاب، فإنهم صنعوا كصنيعهم، وسنة الله جارية في الأولين والآخرين» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ٣٧٤).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً، فقال: رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، النجاء، فأطاعته طائفة، فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٨/ ١٢٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله، جعل الفراش، وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٨/ ١٢٦).

وقال ﷺ: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٨٢).

من هذه النصوص، والأقوال، يتضح أهمية استعمال المحتسب لأسلوب ضرب الأمثال، وتصوير ما حل بالأمم السابقة جراء تركهم شعيرة الاحتساب، وارتكابهم المنكرات، وتقريب الصور المعنوية في مقابلات حسية حاضرة واضحة، وبهذا يستطيع المحتسب تحقيق الأمن الاجتماعي، والبعد بالأمة عن الهلاك، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) (الترمذي: ٤/ ٤٦٧).

ثامناً: أسلوب الستر

المراد بالستر: ستر الشيء يستره ستراً، وستره أخفاه، وسَتَر الشيء غطاه،

والسِّتر: معروف، والجمع أستار، وسُتور(ابن منظور،١٤١٠هـ: ٤/ ٣٤٣).

ومما ورد في أهمية الستر ما توعد الله به من أحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ (النور).

«إن الذين يشيعون الفاحشة عن قصد وإرادة في أوساط المؤمنين لهم عذاب مؤلم في الدنيا، وهو حد القذف، وفي الآخرة لهم عذاب النار، والله يعلم بحقائق الأمور علماً تاماً، فردوا الأمر إليه ترشدوا» (الزحيلي، ١٤١٨هـ:٢/ ١٧٣٨).

تضمنت الآية الكريمة العقوبة الدنيوية، والأخروية لمن يشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ويكشف ستر إخوانه المسلمين أو يبث ما يعين على وقوع المنكرات، المسببة لفساد الأخلاق واختلال الأمن الاجتماعي، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٦٨).

وقد بشر ﷺ من ستر على غيره بستر الله ـ تعالى ـ له يوم القيامة، قال ﷺ: (لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) (مسلم: ٨/ ٢١).

وثمة بشارة أخرى لمن ارتكب منكراً فستره الله ـ تعالى ـ في الدنيا، بأن ذلك مقدمات لستر الله له في الآخرة، فليعلم ذلك، ويبادر بالتوبة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) (مسلم: ٨/ ٢١)، إن هذه النصوص وغيرها إذا وظفها المحتسب في تقويم سلوك المجتمع، ومنع انتشار المنكرات فيه تحقق بذلك الأمن الاجتماعي، لأن شيوع المنكرات، وكثرة سماع الناس بوقوعها يولد

استمرأها، حتى يصبح المجتمع لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ويشعر أفراده باليأس، وعدم القدرة على الإنكار، وتقوى شوكة أصحاب المنكرات، ومن ثم ينتشر الخوف، والقلق في النفوس، ويضعف حُسن الظن، إذاً فالستر علاج اجتماعي كبير تختفي فيه كثير من أمراض المجتمع، وتنتشر المحبة والألفة بين الناس، ويقوى حُسن الظن بين المؤمنين، ويبقى هناك استثناءات مما ذكر كإقامة الحدود، والعقوبات التعزيرية التي يكون في إعلانها مصلحة شرعية واجتماعية حددها الشارع الحكيم.

تاسعاً: أسلوب الهجر

المراد بالهجر: «الهَجْرُ ضد الوصل، وبابه نصر، وهِجْرَاناً أيضاً، والاسم الهِجْرةُ والـمُهَاجَرَةُ من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، والتَّهَاجُرُ التقاطع» (الرازي، ١٤١٥هـ: ٧٠٥).

وقد رسم الله ـ سبحانه ـ المنهج الذي ينبغي أن يكون به، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾ (المزمل).

وقد أمر الله رسوله ﷺ بهجر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله على من صدق منهم بعد أن شعروا بألم الهجر، وندموا على ما فعلوا، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ (التوبة).

وقد أمر الله باستعمال هذا الأسلوب في الاحتساب على الزوجة الناشز فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء)، لأن الأسرة هى نواة المجتمع، وصلاحها، واستقامتها، واستقرارها يسهم في استقرار المجتمع، وتحقق أمنه.

ويكون أسلوب الهجر مناسباً إذا خاض الناس في المنكرات، واستهزأوا بآيات الله ـ تعالى ـ وكان الهجر ـ في تقدير المسلم ـ أجدى حيث أمر الله بذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ (النساء)، ومنه هجر الصحف، والمجلات، والقنوات، والبرامج، والمواقع، والشركات؛ التي تسوق للمنكرات.

والهجر يكون منه المحمود، والمذموم وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله تعالى ـ ذلك بقوله: «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم، وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر، وخفيته كان ـ الهجر ـ مشروعاً، وإن كان لا المهجور، ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً، ويهجر آخرين» (ابن تيمية، ١٤١٦هـ: ٢٨/ ٢٠٦).

وخلاصة القول: إن الوسائل، والأساليب الاحتسابية؛ التي يمكن تحقيق الأمن الاجتماعي بها كثيرة، ومتنوعة، ومتجددة، وما ذُكر يُقاس عليه ما عداه.

وفي الفصل الخامس: يأتى بيان عوامل نجاح وظيفة الاحتساب لتحقيق الأمن الاجتماعي ومعوقاتها وسُبُل التغلب عليها.

الفصل الخامس

عوامل نـجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ومعوقاتها وسُبل العلاج

٥. عوامل نـجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ومعوقاتها وسُبل العلاج

٥. ١ العامل الأول: عناية الدولة الإسلامية بالاحتساب

لقد أوجب الله طاعة ولي الأمر على جميع أفراد المجتمع المسلم ـ ما لم يأمر بمعصية ـ وذلك ليتمكن من سياسة الناس، وإلزامهم بالحق، وردعهم عن المنكر، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (النساء).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع، والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله...» (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٩/ ٩٦).

قال الماوردي ـ يرحمه الله ـ: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع» (الماوردي: ٣).

وعلى هذا فعناية الدولة الإسلامية بأمر الاحتساب عاملٌ مهمٌ في تحقيق الأمن الاجتماعي؛ لأنه ـ أي الاحتساب ـ يستهدف في جوهره حماية المجتمع المسلم من المنكرات والانحرافات؛ التي تخل بأمنه في الدنيا، وتكون سبباً في الحرمان من الأمن في الآخرة.

وولي أمر المسلمين هو أحق الناس بنصرة دين الإسلام، وما جاء به الرسول ﷺ وزجر من يخالف ذلك، ويتكلم في الدين بلا علم(ابن كثير، ١٤٠٨ هـ: ٢٧/ ٣١٤)، إما لجهل، أو اتباع هوى. فولي الأمر في الدولة

الإسلامية يستطيع ـ بما منحه الله من سلطان ـ أن يُقَوِّم اعوجاج أفراد المجتمع، ويأطرهم على الحق أطراً حتى يتمكن من «حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق، والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل» (الماوردي: ٢٦).

فإذا قامت الدولة الإسلامية بواجب إزالة المعابد الشركية، ومنع انتشار البدع ومسبباتها، وحث الناس على التمسك بأحكام الدين في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، وأقامت الحدود الشرعية، والأحكام التعزيرية على مرتكبي المنكرات، وعملت على تأليف قلوب أفراد المجتمع وإصلاح ذات بينهم، وتولية أمور المسلمين الأصلح، فالأصلح، هاب الناس مخالفة أوامر الله ـ تعالى ـ وتحقق أمنهم مصداقاً لقوله ـ عزوجل ـ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة).

وبذلك يتعزز أمر الاحتساب، ويصبح توجهاً عاماً لدى جميع أفراد المجتمع، ويحتسب الجميع بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، ويأمن الكل على ضروراتهم الخمس، وبهذا يتحقق الأمن الاجتماعي بإذن الله.

٥. ٢ العامل الثاني: الوعي الاجتماعي بأهمية تكامل العمل الاحتسابي

من عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، التكامل بين جميع مؤسسات المجتمع المسلم الرسمية والأهلية، بل بين أفراد المجتمع نفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: «جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة

الله هي العليا، فإن الله ـ سبحانه ـ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل» (ابن تيمية، ١٤١٢هـ: ٢)، فقد أقر الإسلام ضوابط اجتماعية تشكل منهجاً متكاملاً لحياة آمنة مستقرة، وتلك الضوابط هي: ضابط ذاتي مصدره الوازع الديني داخل نفس الإنسان المسلم، حيث تشكل تعاليم الشريعة ضابطاً خُلقياً يحاكم الإنسان نفسه إذا أخل بها، وضابطاً اجتماعياً مصدره المجتمع (الغامدي، ١٤٣٣هـ: ١/ ٢١٨)، يتمثل في قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم: ٥٠/ ١٨٦)، فعندما يكثر تداول أحكام الشريعة على المستوى الاجتماعي تصبح أعرافاً اجتماعية تحدد نوع السلوك المقبول والمرفوض في المجتمع، والضابط الثالث: السلطة التي تتمثل في إقامة الحدود، والعقوبات التعزيرية إذا أُرتكبت المخالفات الشرعية، وتتكامل هذه الضوابط؛ لتحقق حياة أقرب إلى السعادة، وتمثل عاملاً مهماً من عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ليتحقق بذلك أمنه، والحق أن التكامل بين مؤسسات المجتمع أصبح في ظل الثورة المعلوماتية والتقدم التقني أمراً، في غاية الأهمية؛ لضبط النشاط الرقمي؛ الذي جعل العالم يعيش كقرية واحدة، حيث شكَّل ـ النشاط الرقمي ـ اختراقاً غير مسبوق لجميع الحدود، والخصوصيات، ما جعل سد منافذ المنكرات، والانحرافات العقدية، والفكرية، والأخلاقية، والتعديات على الآخرين من الصعوبة بمكان، وهذا يوجب تضافر الجهود وتكاملها، تجاه تلك التحديات، لأن الضبط الاجتماعي المستمد من التشريع الإسلامي يعتمد في سلطته وضوابطه على وازع الضمير في النفس الإنسانية كموجه للإنسان في أخلاقه، وسلوكياته، وإذا تحقق هذا التكامل، واستشعر أفراد المجتمع ثمرات الاحتساب، وتحقيقه لقدر كبير من المصالح، ودفعه

لكثير من المفاسد، أصبح الاحتساب مطلب الجميع، وبرزت وظيفته وثبتت جدواه في تحقيق الأمن.

ولوسائل الإعلام وظيفة مهمة في إبراز أهمية وظيفة الاحتساب، بيان ذلك على النحو الآتي:

٥. ٣ العامل الثالث: إبراز وسائل الإعلام لوظيفة الاحتساب

وسائل إعلام أي بلد في العالم تعبّر ـ بلاشك ـ عن ثقافة، وقيم أهله، والإعلام الإسلامي-«إعلام عن الله، ولله، أي: أنه حمل مضامين الوحي الإلهي، ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله إلى الناس كافة، بأساليب، ووسائل تتفق في سموها، وحُسنها، ونقائها، وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض من خلالها وهو محكوم غاية، ووسيلة بمقاصد الشرع، وأحكامه» (ساداتي، ١٤١٠هـ: ٣٤).

وفي هذا العصر أصبح الإعلام الجديد من أقوى صناع القناعات، وتوجيه الرأي العام للمجتمعات، ولذلك فهو النافذة المهمة التي يمكن من خلالها إبراز وظيفة الاحتساب، وما يحققه من منافع اجتماعية في مجال العقيدة، من تصديه لأصحاب المعتقدات الباطلة، والأفكار المنحرفة، وحماية المجتمع من شرور السحرة، والمشعوذين، وفي مجال الشريعة، من تصدٍ لأصحاب البدع والمنكرات، وحماية للعقول من ترويج المخدرات، وجميع المحظورات الشرعية، وفي مجال الأخلاق من حماية الأعراض، ومنع الفرقة والحث على الألفة والتعاون على البر والتقوى، حتى تسود الطمأنينة، والاستقرار، والسكينة، ويتحقق بذلك الأمن الاجتماعي.

فحين يُبرز الإعلام تلك المحاسن للاحتساب، وينشر ثقافته بين أفراد المجتمع، ويُشعِرُ الجميع بما أوجب الله عليهم، ويعمل على التوعية بخطر ترك الاحتساب، ويشيد بكل من يقوم بمهام احتسابية جليلة، ويدافع عن القضايا الاجتماعية بمصداقية وموضوعية، يصبح عامل نجاح في مجال دعم الاحتساب، وأداة بناء، كما أنه يستطيع أن يطرح للمجتمع الطرق المثلى، والحلول المناسبة لممارسة عملية الاحتساب حال تعرض المسلم لموقف احتسابي، فيكون بذلك مساعداً اجتماعياً مهماً في تكوين الثقافة الاحتسابية لأفراد المجتمع.

٥. ٤ العامل الرابع: تضمين التعليم مفردات تعنى بالاحتساب

يُعد مجال التعليم بيئة صالحة لنشر ثقافة الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي بين طلاب المدارس، وفي المقررات الدراسية لغير المتخصصين، حتى لا يكونوا بعيداً عن ثقافة الاحتساب، وتصبح هذه الشعيرة غريبة بين أبنائها، فيدرسونها نظرياً، ويطبقونها عملياً، لأن ذلك عامل مهم في إشاعة مفهوم الاحتساب، وفقهه بين أفراد المجتمع، وخاصة ما يتعلق بالاحتساب المجتمعي(العمار، ١٤٣٣هـ: ٢/ ٥٦٥)، ليتربى الناشئة على معرفة الاحتساب بصورته التي شرعها الله، وسنها رسوله ﷺ ولا يتأثروا بطرق الاحتساب المخالفة لذلك كما يحرض عليها أعداء الإسلام[1] وليتربوا على حب التواصي بالحق، وتسود فيهم صفات المؤمنين التي ذكرها الله ـ عزوجل ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) كالدعوة إلى المظاهرات والخروج على ولي الأمر المسلم، والمطالبة بالحقوق بطريقة مخالفة لشرع الله، وسنة نبيه ﷺ.

أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ (التوبة)، وتمارسه جميع فئات المجتمع وفق مراد الله، ورسوله، بعيداً عن حظوظ النفس كل في مجال عمله، وحدود علمه واستطاعته، «بما يحقق تميزه ويجسد قدراته، وبما يقوده إلى التفاعل السوي مع بيئته الطبيعية؛ التي تسعى بكل قواها إلى تحقيق ما يشبع حاجاته، بما فيها حاجته إلى الشعور بالاستقرار، والأمن، والطمأنينة العقلية، والمهارية، والعملية» (الجزيرة، ١٤٢٨هـ: العدد ١٢٦٠٥).

وبعد هذا العرض المختصر لعوامل نجاح وظيفة الاحتساب، يمكن بيان ما قد يحد من إسهام هذه الشعيرة في تحقيق الأمن الاجتماعي في المبحث الآتي:

١.٤.٥ معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

معوقات الاحتساب تتفاوت في القوة، والضعف، والعموم، والخصوص، وتختلف في السبب، والمسبب، وهي كثيرة منها:

١ـ المعوق الأول: ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية دعم الاحتساب

ضعف اهتمام المجتمع بدعم الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي مبني على اعتبارات، منها: وضع النصوص المتضمنة للاحتساب في غير موضعها، فعن قيس رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه: بعد أن حمد الله وأثنى عليه، يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ (المائدة)، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)» (الترمذي: ٥/ ٢٥٦).

ومنها: استمراء المنكر، والاعتياد عليه، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً، عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أُشرب من هواه) (مسلم: ١/ ٨٩).

فإذا استمرأ الناس المنكر حتى يأمن صاحب المنكر، ويمارسه دون خوف، ولا حياء، وأصبح المحتسب الخائف من العقوبة، والراغب في الاحتساب كأنه غريب، ضعُفت وظيفة الاحتساب، وتزايدت دواعي اختلال الأمن الاجتماعي، وتفرق المجتمع شيعاً، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ (الأنعام).

ومنها: اليأس من قبول الناس للحق، وعدم تركهم للمُنكَر، فإذا انتشر في المجتمع استمراء المنكرات وعدم اكتراث أفراده بفعلها، دب اليأس في قلوب المنكرين فيشعرون أنه لا حياة لمن تنادي، ومن هنا قد يتبدل الإنكار على صاحب المنكر إلى الإنكار على من ينهى عن المنكر، كما كان من أصحاب القرية الذين قال الله ـ تعالى ـ عنهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ (الأعراف).

ومنها: ضعف إدراك خطر ترك الاحتساب، لأن الناس إذا جهلوا سنن

الله في الكون التي لا تبديل لها، أو تناسوها، واتبعوا شهواتهم، وانغمسوا فيها حتى يدركهم الهلاك، وهم غافلون، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ (الأعراف)، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ (الأنعام).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ (الأعراف)، قال السعدي ـ يرحمه الله ـ: «أولم يتبين ويتضح للأمم الذين ورثوا الأرض، بعد إهلاك من قبلهم بذنوبهم، ثم عملوا كأعمال أولئك المهلكين؟ أو لم يهتدوا أن اللهّ، لو شاء لأصابهم بذنوبهم؟فإن هذه سنته في الأولين والآخرين» (السعدي، ١٤٢٠هـ: ١/ ٢٩٨). فليحذر المسلمون من تتابع سنن الله.

ومنها: تضليل الكفار، والمنافقين للمسلمين، حتى يضعف الحس الاحتسابي لدى أفراد المجتمع، ويصبح الكلام في ذلك غريباً، وبعيداً عما يعيشه الناس، وينشغل الناس بما لا يفيدهم.

٢ ـ المعوق الثاني: قلة مواد الاحتساب في وسائل الإعلام والانترنت

لقد أصبح العالم يعيش متصلاً أقصاه بأدناه، وذلك بفضل الله ـ تعالى ـ ثم بفضل التقدم التقني، وتطور المعلومات، وانتشارها، وأصبح الناس يطلعون على كل ما يبث في أي مكان في العالم بيسر، وسهولة، ولكون هذا التطور يسير بتسارع غير مسبوق، وتعددت فيه وسائل العرض، فمن الأهمية بمكان أن يكون لمواد الاحتساب الحضور البارز، «فالمواقع الاحتسابية في هذا المجال

لا تزال قليلة، مقارنة بغيرها، وإنشـــاء مواقع تعنى بموضوعات الحسبة أمر مهم لتفعيلها ونشرها بين الناس» (التويجري، ١٤٣٣هـ: ١/ ٤٠٣)، كما أن عدم عرض مواد احتسابية في وســائل الإعلام (المطوع، ١٤٣٠هـ: ١٠٣) وتوعية الناس بأهمية ذلك يجعل إنكار المنكر أمراً مستغرباً، وإذا لم يشهر أمر الاحتســاب في وسائل الإعلام والانترنت فإن أي شبه تثار حوله ستجد من يصدقها، وينحاز لها، وعلى هذا فقلة مواد الاحتســاب في وسائل الإعلام، والإنترنت يضعف وظيفته الإيجابية.

٣ـ المعوق الثالث: الحاجة إلى إبراز كيفية الاحتساب في المناهج التعليمية

إن عدم معرفة كيفية الاحتســاب يمكن أن يشــكل عائقاً للقيام به في مجالات الحياة على مســتوى الفرد، والأسرة، والمجتمع، حيث إن المحتسب على المنكر على غير بصيرة يمكن أن يفسد أكثر مما يصلح، سواءٌ على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، لأنه من المعلوم أن كل إنســان يمارس حياته وعلاقاته الاجتماعية حســب ثقافته التي تكونت تراكماتها المعرفية من خلال دراســاته، أو خبراته في الحياة، فما من شك أن الجانب التربوي من الجوانب العملية المهمة، ويتحقق ذلك من خلال ممارســة الاحتســاب على الأولاد، والأهل، وتفعيله عملياً في حياتهم حتى يستشعروا أهمية هذا الأمر، ومكانته (العمار، ١٤٣٣هـ: ٢/ ٥٨٠)، والمقررات التي يدرســها الناشــئة، تشــكل سلوكهم، وأساليب حياتهم، وهذا مشاهد في حياة الناس.

ثم إن أغلب الذين يعملون في جميع المؤسســات الاجتماعية، الرسمية، والأهلية مؤهلاتهم العلمية قد لا تتجــاوز المرحلة الثانوية، ومن المعلوم أن جميع الولايات في الإسلام مبناها على أمر الاحتساب، لقوله ﷺ: (ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول

عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ٩/ ٧٧).، وأكثر أفراد المجتمع يعملون في وظائف هي في الأصل من واجبات المحتسب الرسمي، ما يعني أنه ينبغي لهم معرفة ما يجب من الاحتساب بالضرورة في مجال وظائفهم، وعدم بيان كيفية الاحتساب، يشكل معوقاً في مجال ممارسته، ما قد ينتج عنه ما يخل بالأمن الاجتماعي.

٤ـ المعوق الرابع: وجود الشُبه التي تحول دون ممارسة شعيرة الاحتساب

إن الشُبه تصد أفراد المجتمع عن ممارسة الاحتساب على المستوى الفردي، والاجتماعي، وقديتأثر بها العالم، والعامي، ومنها: الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ (البقرة)، على ترك الاحتساب، حيث ذكر الطبري ـ يرحمه الله ـ: أن المراد ترك إكراه أهل الكتاب على الإسلام بقبول الجزية منهم، وإقرارهم على دينهم الباطل، وأما عبدة الأوثان، والمرتدون فيكرهون على ذلك (الطبري، ١٤٢٠هـ:٥/ ٤١٥).

ومن الشبه: قصر بعض المسلمين الاحتساب على النفس، بحجة أنه لا يضر المسلم ضلال غيره إذا اهتدى بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ (المائدة)، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إنا سمعنا النبي ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)» (الترمذي: ٥/ ٢٥٦).

ومن الشبه: التصور أن مبدأ الاحتساب تدخل في الحرية الشخصية، وليس كذلك، بل هو من صفات المؤمنين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ (التوبة)، بل إن تركه خسارة مؤكدة، وقد أقسم الله ـ تعالى ـ على ذلك حين قال ـ عز وجل ـ: وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ (العصر)، فهو من التعاون على البر والتقوى.

٥ـ المعوق الخامس: تنامي المنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي

لقد نشأ عن اتصال العالم بعضه ببعض اختلاط الثقافات، وتنوع مصادرها، وأشكالها، وأتاح ذلك الفرصة أمام أصحاب المنكرات لترويج منكراتهم، وسهل تداولها من قبل أفراد المجتمع المسلم، كما ساعد الناس على تعلم ممارسة الجرائم، وتنظيمها، وقد عمل أعداء الإسلام على توظيف هذا الاتصال في إفساد أخلاق المسلمين وتعكير صفو أمنهم الاجتماعي، وذلك بالتعدي على ثوابتهم، وقيمهم، حتى أفسدوا الزوجة على زوجها، والأولاد على والديهم، والرعية على الراعي، ولا غرابة في هذا، لأنهم يحسدون المسلمين على ماهم فيه من خير منهجهم الرباني[1]، وقد كشف لنا القرآن الكريم ذلك الحسد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ (البقرة).

(١) وقد حازت المملكة العربية السعودية قصب السبق في انخفاض الجريمة بين ترتيب دول العالم لما طبقت الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها. انظر: د.عبدالله المطوع، (١٤٣٠هـ)، آراء المحتسب عليهم في المحتسبين، ٤٤، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط١.

فلما كثرت الشـبهات وتعددت وسـائل ترويج الشهوات شكل ذلك معوقاً في طريق ممارسـة شعيرة الاحتساب على مسـتوى الفرد، والأسرة، والمجتمع، حتى اختل بذلك أمن الأسرة المسلمة، وكثر التشتت بين أفرادها، وخرج بعض نتاجها ليكون سـهماً يحدث خللاً في الأمن الاجتماعي، ثم كثر بذلك عدد من يحمل انحرافات في المعتقد، والفكر، والأخلاق، فاسـتحل حرمات المسـلمين، واعتدى عـلى الضرورات الخمـس، فطعن في الدين، وقتل النفس المعصومة، وأفسـد العقل بعرض المخدرات وتداولها، وانتهك العرض بالابتزاز، وسرق المال، ولم يبـال أولئك بما يُصلِحُ مجتمعاتهم، وإذا كثُرت المنكرات ضعف صوت الاحتساب، فعن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً محمراً وجهه، يقول: (لا إلـه إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقـترب، فتح اليوم من ردم يأجـوج ومأجوج مثل هـذه، وحلق بإصبعه الإبهام، والتـي تليها، قالت: فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟، قال ﷺ : نعم، إذا كثُر الخبث) (مسلم: ٥٠/ ١٦٦).

وبهذا يتبين أن تنامي المنكرات يشـكل معوقاً في طريق الاحتساب على جميع المسـتويات، وفي جميـع المجالات، وتلك المعوقات لابد لها من سُـبل علاج وتضافر جهود لمواجهتها، فيما يسـاعد على حماية المجتمع المسلم، وفي المبحث التالي بيان بعض تلك السُبُل.

٥. ٤. ٢ سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

يمكن علاج معوقات وظيفة الاحتسـاب المذكورة في المبحث السابق بعمل التدابير التالية:

١ـ تكثيف توعية المجتمع بأهمية وظيفة الاحتساب

ويكون ذلك بالتوجيه من قِبل العلماء، والدعاة، وأساتذة الجامعات، والمعلمين،وقادة الرأي، والمربين، وأولياء الأمور، عملاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ (آل عمران)، ومن قِبل أرباب الأسر، امتثالاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ (التحريم)، وذلك بتربية أفراد الأسرة على فعل المعروف، والبعد عن المنكرات، حيث إنها اللبنة المشكلة للبنية التحتية للمجتمع، فإذا اختل أمنها عم ذلك الجميع، كما ينبغي إبراز ثمرات الاحتساب التي يمكن أن يحققها حال تطبيقه، وذلك عبر وسائل الاحتساب وأساليبه المناسبة.

٢ـ العمل على زيادة المواد الاحتسابية في وسائل الإعلام، والانترنت

ويلزم التركيز على التحذير من ارتكاب المنكرات، وإبراز مخاطرها على الأمن الاجتماعي، وعرض الأحكام المطبقة على مرتكبي المنكر ممن جاء الشرع بإشهار عقوبته، كما في قوله ـ تعالى ـ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور)، وقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن

شَـــهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّـــهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْـــمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ (المائدة)، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِـــكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيـــمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة)؛ لأن إعلان ذلك في وســـائل الإعلام، وإشـــهاره أمام الناس يظهر قوة الحق، ويعزز وظيفة الاحتســـاب، ويردع العصاة، ويحقق الأمن الاجتماعي.

٣ـ تضمين المقررات الدراسية مفردات تعنى بالاحتساب

إن تعليم الناشئة مفردات تعنى بالاحتساب من أهم التدابير التي يمكن أن تجعله يحقق الأمن الاجتماعي، لأن الموضوعات التي يدرســـها الناشئة في المقررات الدراســـية تصقل شخصية المســـلم، وتحدد توجهه، وتبني ثقافته، وتشكل سلوكه، وتقومه.

٤ـ إزالة الشُبه التي تحول دون ممارسة شعيرة الاحتساب

«إزالـــة الشـــبه التـــي تصـــدّ أفـــراد المجتمع عن ممارســـة الاحتســـاب» (العـــمار، ١٤٣٣هـ: ٢/ ٥٧٥)تجعل الناس يتقبلون النصـــح من دون تردد، أو ارتياب، ويمكن إزالتها بعدة طرق منها: تفنيد الشـــبه بالأدلة الشرعية،والحوار الهادف المقنع، وفتاوى العلماء، وتصريحات كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية، والنصح في السر من قبل المحتسبين[1]، وبيان ما يجب على المسلم تجاه الشبه.

---

(١) انظر: قصة تفنيد شبهة الحرورية في القول: بعدم دفع الزكاة لولي أمر المسلمين، حين احتسب على ذلك القاضي وهب بن منبه، وداوود بن قيس ـ يرحمهما الله ـ فلم يزالا بمن أعتقد صواب تلك الشبهة حتى رجع، وقال: «أَشْهَدُ أَنِّي نَزَلْتُ عَنْ رَأْيِ الحَرُوْرِيَّةِ» الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: (١٤١٣هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤/ ٥٥٣ـ٥٥٥، ط٩.

٥ـ وضع الخطط لتكامل جهود أفراد المجتمع، ومؤسساته؛ للتصدي للمنكرات والحد من تناميها

انطلاقاً من قوله ﷺ: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه) (البخاري، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٩٦)، وقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم: ١/ ٥٠).

إن إضعاف معوقات الاحتساب لا تكون إلا بتضافر الجهود في وضع خطط تكاملية بين الجهات ذات العلاقة في التصدي للمنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي، لأن جميع الأعمال التي تخدم المجتمع المسلم لا تخلو من عمل احتسابي، والتكامل في هذا المضمار من التعاون على البر والتقوى، عملاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ (المائدة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع، والتعاون، والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم...» (ابن تيمية، ١٤١٢هـ: ٤)، ويتحقق ذلك بالتأكيد على وظيفة العملية الاحتسابية في توجيه، ورعاية خطط التنمية الشاملة، وحفظها لسلامة المجتمع في عقيدته، وأمنه، وفكره، وأخلاقه، وحقوق الإنسان (الحارثي، ١٤٣٣هـ: ٢/ ٥٣٤) في المجتمع المسلم، ومن التعاون، والتكامل، «الاتجاه نحو ربط المشكلات الأمنية بالمشكلات الاجتماعية، والبيئية، لتجسير العلاقة بين مؤسسات الضبط الاجتماعي، ووضع الأطر القادرة على إشراك كافة مؤسسات، وأفراد المجتمع الرسمي، والأهلي لتكون هذه العلاقة التكاملية رافداً مهماً من

روافد المشاركة في المسؤولية الاجتماعية، والأمنية بشكل تضامني من منطلق أن الأمن مسؤولية الجميع، والاحتساب عامل مهم لتحقيقه، ويمكن تصميم، وتحديد الطرق، والأساليب المثلى لعملية الضبط الاجتماعية، الهادفة إلى حماية المجتمع المحلي من الأنشطة الرقمية المهددة له، ومن أنماط السلوك التي تخرجه عن قيمه، وثقافته الإسلامية (الغامدي، ١٤٣٣هـ: ١/ ٢١٨).

وبعد هذا العرض في الجانب النظري الذي تناول مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وعرض وسائله، وأساليبه، والعوامل التي يمكن أن تسهم في نجاح وظيفته، وبيان المعوقات التي قد تعترض ذلك، وبعض السُبُل المناسبة لتذليلها، وذلك من خلال النصوص الشرعية، وأقوال السلف الصالح، وبعض أفعالهم ـ رضي الله عنهم ـ، يأتي الجانب الميداني الذي قام الباحث فيه بدراسة ميدانية تتضح تفصيلاتها من خلال الفصول الآتية.

الفصل السادس

إجراءات الدراسة الميدانية

٦. إجراءات الدراسة الميدانية

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإجراءات المنهجية للدراسة من خلال تحديد المنهج العلمي المستخدم لها، ومجتمعها، ووصف عينتها، وطريقة اختيارها، كما يتطرق لبناء أداة الدراسة ـ الاستبانة ـ والإجراءات التي تم اتباعها للتحقق من صدقها، وثباتها، وأساليب المعالجة الإحصائية التي تم استخدامها في معالجة بيانات الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها.

٦. ١ منهج الدراسة

المنهج المسحي: «الذي يتم بواسطة استجواب جميع أفراد مجتمع الدراسة، أو عينة ممثلة له، وذلك بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها» (العساف، ١٤٢٧هـ: ١٨٩).

حيث تم من خلاله استطلاع آراء المختصين في مجال الاحتساب والأمن ـ عينة الدراسة ـ تجاه وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي باستخدام الاستبانة أداة لجمع المعلومات.

٦. ٢ مجتمع الدراسة

يراد بمجتمع الدراسة: «كل ما يمكن أن تعمم عليه نتائج الدراسة سواء أكانوا مجموعة أفراد، أم كتباً...» (العساف، ١٤٢٧هـ: ٩١).

ومجتمع الدراسة في هذه الدراسة هم المتخصصون[1] ـ بمدينة الرياض ـ في مجال الاحتساب والأمن من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والعاملون بمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعددهم الكلي[2] (١٣٨٥) فرداً[3].

٦. ٣ عينة الدراسة

بناءً على تحديد مجتمع الدراسة فقد تم اختيار العينة الممثلة له حسب الآتي:

١ ـ آراء أعضاء هيئة التدريس في قسم الدعوة، والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢ ـ آراء أعضاء هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣ ـ آراء أعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية.

٤ ـ آراء أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز مدينة الرياض[4].

(١) حيث يرى الباحث أن تطبيق هذه الدراسة على عينة من هذا المجتمع سيفيد في نتائج الدراسة، لأن منهم المتخصص في علم الاحتساب، ومنهم المتخصص في العلوم الأمنية، ومنهم الممارس ميدانياً لعمل الاحتساب، ما يضمن معلومات صحيحة، وإجابات دقيقة، صادرة عن تصور واضح وواقع معاش، والمأمول أن يعين ذلك على حسن نتائج الدراسة.

(٢) حسب إفادة قسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحسب تقرير شؤون الموظفين بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض، وإفادة مدير شؤون الموظفين في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وإفادة رئيس قسم التخطيط بإدارة كلية الملك فهد الأمنية.

(٣) انظر: جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

(٤) بما أن أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد توزعوا على (٤٢) مركزاً في مدينة الرياض، فقد أخذ الباحث منها عشرة مراكز عينة للدراسة من كل جهة مركزان موضحة في جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

الجدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة

جهة العمل	العدد الكلي	عدد الاستبانات الموزعة	العائد منها	النسبة
كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٠٧	٢٠	١٢	٧,٩
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	٧٨	٢٠	٩	٦,٠
كلية الملك فهد الأمنية	٣٦٠	٥٠	٣٦	٢٣,٨
مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٤٠	١١٠	٩٤	٦٢,٣
المجموع	١٣٨٥	٢٠٠	١٥١	١٠٠

توزيع أفراد عينة الدراسة من مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مواقع المراكز	اسم المركز	عدد الاستبانات الموزعة	العائد منها	النسبة
شرق الرياض	مركزا هيئة الروضة والنسيم الشرقي.	٢٥	٢٠	٢١,٣
غرب الرياض	مركزا هيئة ظهرة البديعة، وضاحية العريجا.	٢٥	١٩	٢٠,٣
شمال الرياض	مركزا هيئة العليا وحي الملك فهد.	٢٠	٢٠	٢١,٣
جنوب الرياض	مركزا هيئة الدار البيضاء والشفاء.	٢٠	١٦	١٧,٠
وسط الرياض	مركزا هيئة الديرة ومركز هيئة عثمان بن عفان (الغرابي).	٢٠	١٩	٢٠,٢
المجموع		١١٠	٩٤	١٠٠

قام الباحث بتوزيع [1] عدد (٢٠٠) استبانة على مجتمع الدراسة، عاد منها عدد (١٥١) استبانة، بنسبة بلغت (٥ , ٧٥٪) من إجمالي عدد الاستبانات الموزعة تمثل العينة الرئيسة لهذه الدراسة، وهو عدد مناسب لتمثيل مجتمع الدراسة.

٦ . ٤ أداة الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة التي تمت من خلال المسح الاجتماعي ـ المنهج المتبع في الدراسة ـ، فقد استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة، وقد قام الباحث بإعداد أداة هذه الدراسة، وإخضاعها للأسس العلمية في البناء واختبارات الصدق، والثبات، وفق الخطوات التالية:

٦ . ٤ . ١ بناء أداة الدراسة

قام الباحث بتصميم أداة الدراسة، وبنائها انطلاقاً من موضوع الدراسة، وأهدافها وتساؤلاتها، وذلك على النحو التالي:

الجزء الأول: وشمل البيانات الأولية لأفراد الدراسة

واشتمل على البيانات الأولية ـ الشخصية، والاجتماعية ـ لأفراد عينة الدراسة المختارة، وتمثلت تلك المتغيرات في: جهة العمل، العمر، المستوى التعليمي، عدد الدورات التدريبية، حيث تم وضعها في الجزء الأخير من الاستبيان[2].

---

(١) قام الباحث بتوزيع الاستبانات بنفسه، كما استعان بممثل له تجمع عنده الاستبانات التي لم يتمكن من استعادتها في الوقت نفسه، نظراً لانشغال البعض باختبارات الطلاب، أو القيام بجولات ميدانية، أو مجالس علمية.

(٢) انظر الملحق رقم (٢) استبانة الدراسة.

الجزء الثاني: وشمل محاور الدراسة[1]

وتضمن هذا الجزء محاور الدراسة الرئيسة، وهي: على النحو التالي:

المحور الأول: تناول هذا المحور مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وأتى هذا المحور في (٨) فقرات.

المحور الثاني: تناول هذا المحور وسائل الاحتساب وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتمثل هذا المحور في (٨) فقرات.

المحور الثالث: تناول هذا المحور عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتضمن هذا المحور (٦) فقرات.

المحور الرابع: تناول هذا المحور معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، واشتمل هذا المحور على (٥) فقرات.

المحور الخامس: تناول هذا المحور سُبُل التغلب على معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وفي هذا المحور (٤) فقرات.

وقد طلب الباحث من أفراد عينة الدراسة الإجابة على تلك المحاور من خلال مقياس ليكرت الخماسي وهو: ((موافق بشدة = ٥، موافق = ٤، موافق لحد ما = ٣، غير موافق = ٢، غير موافق بشدة = ١)).

وقد راعى الباحث في إعداد أداة الدراسة الأمور التالية:

١ـ أرفق الباحث خطاباً موجهاً للمبحوث؛ لتعريفه بالهدف من الاستبيان، وتطمينه بسرية المعلومات، وحثه على التعاون بجدية الإجابة.

٢ ـ الحرص على وضوح عبارات الاستبانة، وقصرها، حتى لا تكون مملة.

---

(١) انظر: الملحق رقم (٢) استبانة الدراسة.

٣ ـ قصر الاستبانة، وتركيزها على تساؤلات عامة تشمل بعض التفصيلات الخاصة، حتى يسهل تجاوب المبحوثين.

٤ ـ وضع البيانات الأولية في آخر الاستبانة في جدول مختصر حتى يقلل من حجمها الذي قد يؤثر على سرعة تجاوب المبحوث.

٥ ـ ضمنت الاستبانة أسئلة ذات إجابة مغلقة، وأسئلة ذات إجابة مفتوحة؛ ليتمكن المجيب من التعبير عن رأيه، ويبدي ملحوظاته، ومقترحاته، التي تخدم الدراسة وتثري الدراسة، حيث إن مجتمع الدراسة من الفئات الاجتماعية المثقفة.

٦ . ٤ . ٢ اختبار الصدق[١]

صدق أداة الدراسة يعني التأكد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه، كما يقصد بالصدق: شمول الاستبانة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل، ووضوح فقراتها، ومفرداتها، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها (عبيدات ذوقان وآخرون، ٢٠٠٦م: ٦٥) ومن أجل التحقق من صدق أداة الدراسة الحالية، أجريت اختبارات الصدق التالية:

١ـ الصدق الظاهري وصدق المحتوى ـ صدق المحكمين ـ

للتأكد من الصدق الظاهري للأداة ـ صدق المحكمين ـ تم عرضها في صورتها الأولية على عدد من المحكمين، وقد أبدى المحكمون آراءهم في مدى ملاءمة العبارات لقياس ما وضعت لأجله، من وضوح صياغة العبارات، و كفاية العبارات؛ لتغطية كل محور من محاور متغيرات الدراسة

(١) وقد استعان الباحث ـ بعد الله ـ بمحلل إحصائي في إدخال بيانات الاستبانة واستخراج النتائج الإحصائية.

الأساسية، بالإضافة إلى اقتراح ما يرونه ضرورياً من تعديل صياغة العبارات، أو حذفهـــا، أو إضافة عبارات جديدة لازمة لأداة الدراســـة، وكذلك إبداء آرائهم فيما يتعلق بالبيانات الأولية ـ الخصائص الديموغرافية ـ المطلوبة من المبحوثين، إلى جانب المقاييس المستخدمة في الدراسة.

واســـتناداً إلى الملحوظات، والتوجيهات؛ التـــي أبداها المحكمون، قام الباحـــث بإجراء التعديلات التـــي أُتفق عليها، وتـــم تعديل صياغة بعض العبارات، وحذف البعض الآخر منها، وهذا ما يســـمى بأســـاليب الصدق الظاهري، أو صدق المحكمين.

٢ـ الصدق البنائي ـ الاتساق الداخلي ـ

هناك طرق عدة يمكن أن تستخدم للوصول إلى هذا النوع من الصدق، منها حســـاب درجة ارتباط الفقـــرات بالدرجة الكليـــة، ودرجة الارتباط ستكون المحك للحكم على مدى صدق كل فقرة في قياس السمة؛ التي تسعى الدرجة الكلية إلى قياسها، وقد تم حساب معامل الارتباط بين الدرجة الكلية للمحور، ودرجة كل عبارة لعينة استطلاعية قوامها (٣٠) مبحوثاً، وكانت معظم معاملات الارتباط إيجابية، ودالة عند مســـتوى (٠١ , ٠)، وهذا يدل على الاتساق الداخلي والترابط بين فقرات أداة الدراسة، والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

الجدول رقم (٢)

معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للمحور ودرجة كل عبارة لأداة الدراسة (ن=٣٠)

رقم العبارة	المحور الأول	معامل الارتباط	المحور الثاني	معامل الارتباط	المحور الثالث	معامل الارتباط
١	مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٠,٥٣٥**	وسائل الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٠,٣٥٤**	عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٠,٨٦٦**
٢		٠,٣٩٨*		٠,٧١٦**		٠,٨٢٣**
٣		٠,٥٩٦**		٠,٧٢٨**		٠,٩١٣**
٤		٠,٦٣١**		٠,٨٠٣**		٠,٨٨٨**
٥		٠,٧٣٨**		٠,٧٦٠**		٠,٨٩٤**
٦		٠,٤٣١**		٠,٧٦٢**		٠,٧٨٣**
٧		٠,٨١١**		٠,٦٤٧**		٠,٨٦٦**
٨		٠,٧٧٥**		٠,٨٣٢**		
١	معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٠,٧٠٣**	سبل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الاجتماعي	٠,٨٦٠**		
٢		٠,٦٠٢**		٠,٨٥٢**		
٣		٠,٧٨٣**		٠,٨٦٥**		
٤		٠,٦٤٠**		٠,٨٥٥**		
٥		٠,٧٨٨**				

** دالة عند مستوى (٠,٠١) أو أقل * دالة عند مستوى (٠,٠٥)

ويتبين من نتائج الجدول رقم (٢) أن ارتباط الفقرات بالمحور الأول كان جيداً، إذ تراوح معامل الارتبـــاط ما بين (٠,٣٩٨ إلى ٠,٨١١)، وجميعها كانت دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) أو أقل، أما بالنسبة للمحور الثاني فقد تراوح معامل الارتباط ما بين (٠,٣٥٤ إلى ٠,٨٣٢)، وجميعها كانت دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) أو أقل، أما بالنسبة للمحور الثالث فقد تراوح معامل الارتبـــاط ما بـــين (٠,٧٨٣ إلى ٠,٩١٦) وجميعها دالة عند مســـتوى (٠,٠١)، والمحور الرابع قد تراوح معامل الارتباط بين فقراته ما بين (٠,٦٠٢ إلى ٠,٧٨٨)، وجميع فقراته كانت دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠١) أو أقل، أما المحـــور الخامس والأخير فقد تراوح معامل الارتباط لفقراته ما بـــين (٠,٨٥٢ إلى ٠,٨٦٥)، وجميع فقراته كانت دالة إحصائياً عند مســـتوى (٠,٠١) أو أقل، وهذا مؤشر إلى أن عبارات أداة الدراســـة تنتمي لمحاورها، وهذا مؤشر كذلك للصدق البنائي لأداة الدراســـة في جميع محاورها.

٣.٤.٦ اختبار الثبات

يشير الثبات إلى إمكانية الحصول على النتائج نفسها لو أعيد تطبيق الأداة على نفس الأفراد، ويقصد بـــه: إلى أي درجة يُعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها، أو ما هي درجة اتساقه، وانسجامه، واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة.

ومن أشـــهر المعادلات المستخدمة لقياس الثبات الداخلي للأداة معامل ألفـــا كرونباخ ((Cronbach's Alpha (α)) ويتبين ثبات أداة الدراســـة عن طريق استخدام معامل ألفا كرونباخ من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (٣)

معامل الثبات لمحاور الدراسة باستخدام ألفا كرونباخ (ن = ٣٠)

محاور الدراسة	عدد العبارات	قيمة ألفا
المحـــور الأول: مجالات وظيفة الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٨	٠,٧٨
المحـــور الثاني: وســـائل الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٨	٠,٨٣
المحور الثالـــث: عوامل نجاح وظيفة الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٦	٠,٩١
المحور الرابع: معوقات وظيفة الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٥	٠,٧٥
المحور الخامس: سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي	٤	٠,٨٧
الدرجة الكلية	٣١	٠,٩٠

ويتضح من الجدول رقم (٣) أن قيمة ألفـــا كرونباخ لثبات محاور أداة الدراســـة تراوحت ما بـــين (٠,٧٥ إلى ٠,٩١)، وتعد هذه القيم مرتفعة، ومطمئنة جداً لمدى ثبات أداة الدراسة، حيث يرى كثير من المختصين (محمد شامل: ٢٠٠٥م: ٩٥)، أن المحك للحكم على كفاية معامل ألفا كرونباخ هو (٠,٧٥)، ما يشـــير إلى ثبات النتائج التي يمكن أن تسفر عنها أداة الدراسة عند التطبيق، كما بلغت قيمة الثبات للأداة ككل (٠,٩٠) وهذا مؤشر قوي لثبات أداة الدراسة.

٦. ٤. ٤ إجراءات تطبيق أداة الدراسة

بعد اعتماد الاســـتبانة بصورتها النهائية، والحصول على إفادة من الكلية

تبين القيام بإعداد الدراسة وجهات التطبيق تم توزيع (٢٠٠) استبانة، وقد استعان الباحث بممثلين له تجمع عندهم الاستبانات، وتابع عملية الجمع حتى استعاد (١٥٣) استبانة، تم استبعاد استبانتين منها لعدم صلاحيتها، و (١٥١) استبانة صالحة للتحليل أي: بنسبة تشكل أكثر من ١٠٪من أفراد مجتمع الدراسة من كل فئة[١]، حيث بدأ التوزيع في ١٠/ ٦/ ١٤٣٣هـ، واستغرق الجمع عشرة أيام[٢].

أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات

الأساليب الإحصائية التي استخدمت لاختبارات الصدق والثبات

١ـ تم استخدام معامل الارتباط لدرجة كل عبارة، والدرجة الكلية، للمحور الذي تنتمي إليه، وذلك لتقدير صدق عناصر أداة الدراسة.

٢ ـ تم استخدام معامل ارتباط، ألفا كرونباخ Alpha Cronbach؛ لقياس ثبات أداة الدراسة لكل محور على حدة.

٣ـ تم استخدام التكرارات والنسب المئوية، للتعرف على آراء ـ أو استجابات ـ أفراد عينة الدراسة تجاه خصائص أفراد العينة ومحاور الدراسة المختلفة.

٤ ـ تم حساب المتوسط الحسابي Mean، وذلك لمعرفة مدى ارتفاع، أو انخفاض آراء أفراد عينة الدراسة عن كل عبارة إلى جانب المحاور

---

(١) انظر: جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

(٢) وقد اكتفى الباحث بالنسبة العائدة لبلوغها القدر الكافي لتمثيل مجتمع الدراسة الذي يبلغ (١٣٨٥) شخصاً، فقد زاحمت الباحث اختبارات طلاب كلية الملك فهد الأمنية، حيث انشغل أعضاء هيئة التدريس بذلك، أما كلية الدعوة فقد سبق التوزيع الاختبارات حيث كان أعضاء هيئة التدريس منشغلين بالإعداد لها، ومع ذلك فالباحث يشكر الجميع على تعاونهم مع كثرة انشغالهم.

الرئيسة، لأنه يفيد في ترتيب المعايير من حيث درجة الاستجابة حسب قيمة المتوسط الحسابي (أمينة علي، ٢٠٠٦م: ٣٢٩).

٥ ـ تم استخدام الانحراف المعياري (Standard Deviation) للتعرف على انحراف آراء ـ استجابات ـ أفراد الدراسة لكل عبارة، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسطها الحسابي. ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في آراء أفراد الدراسة تجاه كل عبارة إلى جانب المحاور الرئيسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الآراء، وانخفض تشتتها في المقياس، علماً بأنه يفيد في ترتيب المعايير حسب المتوسط الحسابي لصالح أقل تشتت عند تساوي المتوسط الحسابي(أمينة علي، ٢٠٠٦م: ٣٢٩).

٦ ـ تم استخدام تحليل التباين الآحادي one way anova لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو المحاور المختلفة باختلاف متغيراتهم الشخصية؛ التي تنقسم إلى أكثر من فئتين (أمينة علي، ٢٠٠٦م: ٣٧٣).

٧ ـ تم استخدام اختبار (شيفيه) أقل فروق معنوية لتحديد صالح الفروق بين فئات المتغيرات الشخصية؛ التي تنقسم إلى أكثر من فئتين إذا ما أوضح تحليل التباين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين فئات هذه المتغيرات (أمينة علي، ٢٠٠٦م: ٣٧٥).

علماً بأن طول الخلايا حسب مقياس ليكرت الخماسي تكون كما يلي بالنسبة للمتوسطات وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{٥ - ١}{٥} = \frac{٤}{٥} = ٠,٨٠$$

من ١ إلى ١,٨٠	تكون غير موافق بشدة.
من ١,٨١ إلى ٢,٦٠	تكون غير موافق.
من ٢,٦١ إلى ٣,٤٠	تكون موافق لحد ما.
من ٣,٤١ إلى ٤,٢٠	تكون موافق.
من ٤,٢١ إلى ٥	تكون موافق بشدة.

الفصل السابع

عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها

٧ عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها

توطئـة

تم في هذا الفصل عرض نتائج الدراســة المنبثقة مــن المعلومات الميدانية، وتحليلها وتفسيرها، ومناقشــة تلك النتائج؛ للتعرف على وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، أملاً في الخروج بمقترحات وتوصيات تسهم في تفعيل وظيفته، أو تحد من معوقاته، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى الآتي:

٧. ١ خصائص عينة الدراسة

٧. ١. ١ خصائص أفراد عينة الدراسة حسب جهة العمل

يظهر في الجدول التالي خصائص أفراد عينة الدراسة حسب جهة العمل:

الجدول رقم (٤)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب جهة العمل

م	جهة العمل	العدد	النسبة المئوية
١	كلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٢	٧,٩
٢	كلية الملك فهد الأمنية	٣٦	٢٣,٨
٣	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	٩	٦,٠
٤	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٤	٦٢,٣
	المجموع	١٥١	١٠٠

يوضح الجدول رقم (٤) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لجهات عملهم، وتبــين من خلالــه أن غالبية المبحوثين مــن العاملين في مراكــز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بنسبة بلغت (٦٢,٣٪) ، يليهم أعضاء

هيئة التدريس في كلية الملك فهد الأمنية، وذلك بنسبة بلغت (٨ , ٢٣٪) ، ثم أعضاء هيئة التدريس في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بنسبة بلغت (٩ , ٧٪) ، وأخيراً، أعضاء هيئة التدريس في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بنسبة (٦٪) ، من أفراد عينة الدراسة.

ويشير متغير جهة العمل إلى تباين أفراد عينة الدراسة، فمنهم المتخصصون في مجال الاحتساب، وهم أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والعاملون في مراكز هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنهم المتخصصون في مجال الأمن، وهم أعضاء هيئة التدريس في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكلية الملك فهد الأمنية، وقد يفيد تباين جهات العمل للمبحوثين في تباين آرائهم حيال وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي.

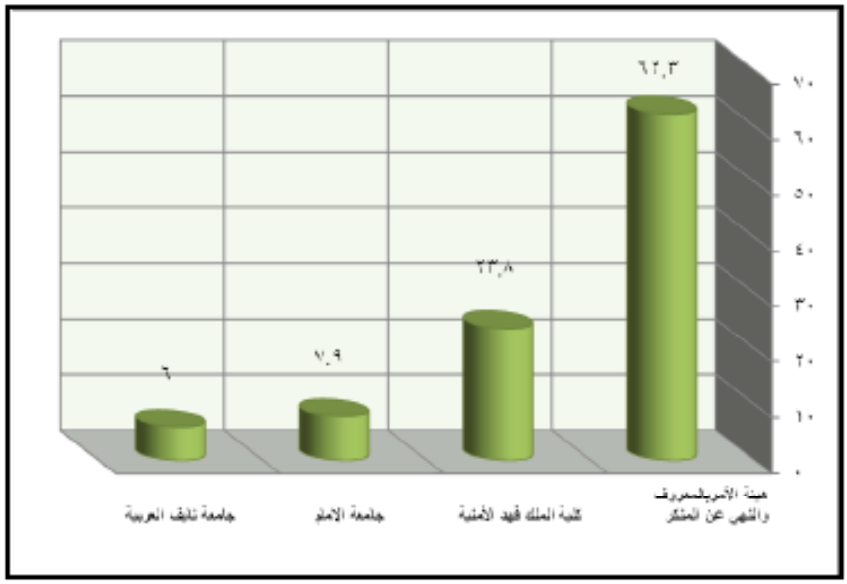

الشكل رقم (١)

يوضح نسب أفراد عينة الدراسة حسب جهة العمل

٧. ١. ٢ خصائص أفراد عينة الدراسة حسب العمر

يظهر في الجدول التالي خصائص أفراد عينة الدراسة حسب العمر:

جدول رقم (٥)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

م	العمر	العدد	النسبة المئوية
١	٣٠سنة فأقل	٥٩	٣٩,١
٢	٣١ـ٤٥سنة	٥٦	٣٧,١
٣	٤٦ سنة فأكثر	٣٥	٢٣,٢
٤	لم يحدد	١	٠,٧
	المجموع	١٥١	١٠٠

يوضح الجدول رقم (٥) توزيع أفراد عينة الدراسة من المتخصصين في مجال الاحتساب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض، حسب مستوياتهم العمرية، وتبين من خلاله أن غالبية المبحوثين يقعون في الفئة العمرية من ٣٠سنة فأقل، وذلك بنسبة بلغت (١ ,٣٩٪) ، يليهم من هم في الفئة العمرية من (٣١-٤٥) سنة، وذلك بنسبة بلغت (١ ,٣٧٪) ، ثم من هم في الفئة العمرية من (٤٦ سنة فأكثر) ، وذلك بنسبة بلغت (٢ ,٢٣٪) ، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٧ ,٠٪) من أفراد عينة الدراسة.

ويشير متغير العمر إلى أن أفراد عينة الدراسة من المتخصصين في مجال الاحتساب، والأمن من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد توزعوا على مختلف المستويات العمرية، بنسب متقاربة، وقد يفيد ذلك في التعرف على وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر فئات عمرية مختلفة.

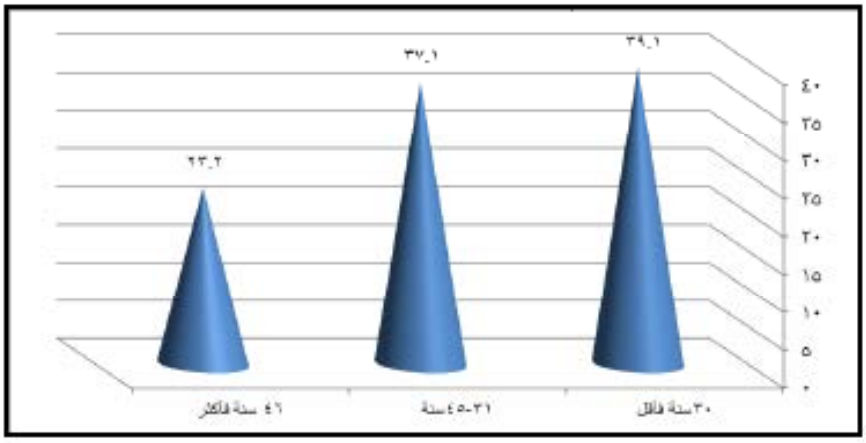

الشكل رقم (٢)

يوضح نسب أفراد عينة الدراسة حسب العمر

٣ . ١ . ٧ خصائص أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

يظهر في الجدول التالي خصائص أفراد عينة الدراســة حسب المستوى التعليمي:

الجدول رقم (٦)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
١	الثانوي فأقل	٣٤	٢٢,٥
٢	جامعي	٥١	٣٣,٨
٣	فوق الجامعي	٦٥	٤٣,٠
٤	لم يحدد	١	٠,٧
المجموع		١٥١	١٠٠

يوضح الجدول رقم (٦) توزيع أفراد عينة الدراسة من المتخصصين في

مجال الاحتساب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حسب مستواهم التعليمي، وتبين من خلاله أن غالبية المبحوثين مستواهم التعليمي فوق الجامعي، وذلك بنسبة بلغت (٤٣٪) ، يليهم الذين مستواهم التعليمي جامعي، وذلك بنسبة بلغت (٣٣,٨٪) ، ثم الذين مستواهم التعليمي ثانوي أو أقل، بنسبة (٢٢,٥٪)، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٠,٧٪) من أفراد عينة الدراسة.

ويأمل الباحث أن يفيد التباين في المستوى التعليمي في تحسين مستوى نتائج الدراسة، حيث إن العينة من الطبقة المثقفة الأكاديمية، وهم أكثر من يقدر قيمة البحث العلمي، وجدواه.

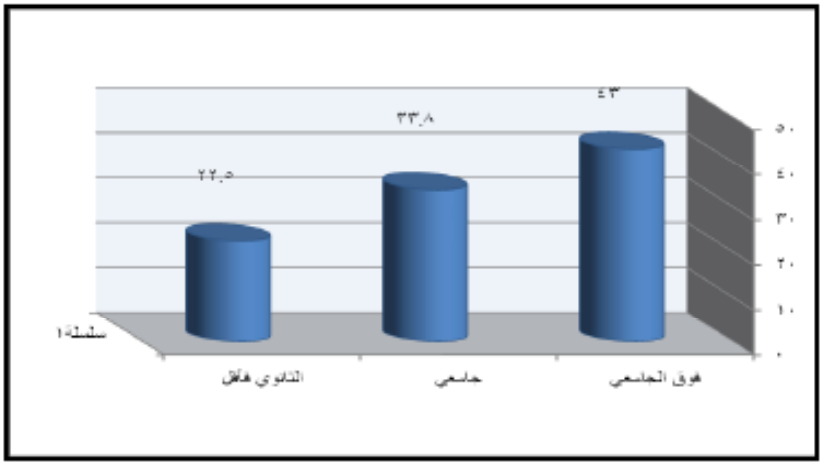

الشكل رقم (٣)

يوضح نسب أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

٧. ١. ٤ خصائص أفراد عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية

يظهر في الجـــدول التالي خصائص أفراد عينة الدراســـة حســـب عدد الدورات التدريبية:

الجدول رقم (٧)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية

م	الدورات التدريبية	العدد	النسبة المئوية
١	٣ دورات فأقل	٥٠	٣٣,١
٢	٤-٦دورات	٤٥	٢٩,٨
٣	٧دورات فأكثر	٤٩	٣٢,٥
٤	لم يحدد	٧	٤,٦
	المجموع	١٥١	١٠٠

تشير نتائج الجدول رقم (٧) إلى توزيع أفراد عينة الدراسة من المتخصصين في مجال الاحتســـاب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حسب عدد الدورات التدريبية التي تلقوهـــا، وتبين من خلاله أن غالبيتهم حصلـــوا على أقل من ثلاث دورات تدريبية، وذلك بنســـبة بلغت (١ , ٣٣٪) ، يليهم الذين حصلوا على دورات تدريبية من ٧ فأكثر، وذلك بنسبة بلغت (٥ , ٣٢٪) ، يلي ذلك الذين حصلوا على دورات تدريبية من (٤ ـ ٦) دورات، وذلك بنســـبة بلغت (٨ , ٢٩٪) ، في حين لم يجب على هذا التساؤل ما نسبته (٦ , ٤٪) من أفراد عينة الدراسة، وقد يكون هؤلاء ممن لم يســـبق لهم أن حصلـــوا على دورات تدريبية في مجال العمل حيث إنهم قد يكونون حديثي تعيين، أو نسوا تعبئة الحقل المطلوب.

ويــرى الباحث أن للدورات التدريبية في أي مجــال مهني أثراً كبيراً في تقييم الواقع المعــاش، لأن توافرها يزيد من تراكم الخبرات لدى المبحوثين، وقد يســهم ذلك في التعرف على الفروق بين محاور الدراسة خصوصاً تلك المتعلقة بالمقترحــات، والمعوقات التي تواجه وظيفة الاحتســاب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وبالتالي تكون مقترحاتهم أكثر واقعية، وأعم فائدة.

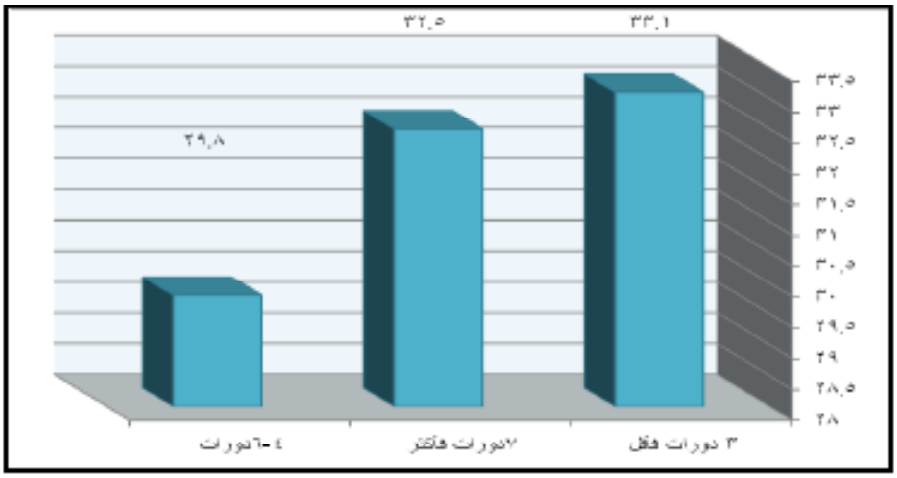

الشكل رقم (٤)

يوضح نسب أفراد عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية

٧. ٢ إجابة تساؤلات الدراسة

تناولت هذه الجزئية الإجابة عن تساؤلات الدراسة وكانت على النحو الآتي:

٧. ٢. ١ التساؤل الأول: ما مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

يظهر في الجدول التالي نتائج إجابة أفراد عينة الدراسة على السؤال أعلاه:

الجدول رقم (٨)

استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

رقم العبارة	العبـــارة	غير موافق بشدة		غير موافق		موافق لحد ما		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	تقوية الإيمان في نفوس أفراد المجتمع تحقق الأمن	–	–	–	–	١	٠,٧	٢٥	١٦,٦	١٢٥	٨٢,٨	٤,٨٢	٠,٤٠	الأول
٢	الاحتساب على مظاهر الشرك والبدع يحقق الأمن	–	–	–	–	٨	٥,٣	٣٦	٢٣,٨	١٠٧	٧٠,٩	٤,٦٦	٠,٥٨	الرابع
٣	الاحتساب على السحرة والمشعوذين يحقق الأمن الاجتماعي.	١	٠,٧	–	–	٢	١,٣	٢٥	١٦,٦	١٢٣	٨١,٥	٤,٧٨	٠,٥٣	الثاني
٤	الأمر بإقامة الشعائر التعبدية يحقق الأمن	–	–	–	–	٥	٣,٣	٤٢	٢٧,٨	١٠٤	٦٨,٩	٤,٦٦	٠,٥٤	الثالث
٥	الاحتساب على المخالفات في مجال الشريعة يحقق الأمن الاجتماعي.	–	–	–	–	٨	٥,٣	٤٨	٣١,٨	٩٣	٦١,٦	٤,٥٧	٠,٦٠	الخامس
٦	الجهل بأحكام الشريعة يخل بالأمن الاجتماعي	–	–	–	–	١٤	٩,٣	٥٣	٣٥,١	٨٤	٥٥,٦	٤,٤٦	٠,٦٦	الثامن
٧	الأمر بالأخلاق المحمودة يحقق الأمن الاجتماعي.	–	–	–	–	١١	٧,٣	٥٢	٣٤,٤	٨٧	٥٧,٦	٤,٥١	٠,٦٣	السابع
٨	النهي عن الأخلاق المذمومة يحقق الأمن	–	–	١	٠,٧	٩	٦,٠	٥٢	٣٤,٤	٨٩	٥٨,٩	٤,٥٢	٠,٦٤	السادس
المتوسط العام ٤,٦٢														

يوضح الجدول رقم (٨) استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة مجالات وظيفة الاحتســاب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المتخصصين في مجال الاحتساب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأعضاء هيئة الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكــز مدينة الرياض. وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لهذا المحور بلغ (٦٢ , ٤)، وهذا مؤشر على أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة، على جميع فقرات هذا المحور.

حيــث جاء مجال تقويــة الإيمان في نفوس أفــراد المجتمع، في الترتيب الأول من وجهة نظر المبحوثين، وذلك بمتوســط حسابي بلغ (٨٢ , ٤) أي: في فئة موافق بشــدة، وفي الترتيب الأخير أتى مجال الجهل بأحكام الشريعة، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٦ , ٤) أي: يقع في فئة موافق بشدة.

ويتبين من هذا الجدول أن ترتيب عبارات هذا المحور حســب أولويتها من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كان على النحو التالي:

١ـ تقوية الايــمان في نفوس أفراد المجتمع تحقــق الأمن الاجتماعي، في الترتيب الأول بمتوســط حسابي بلغ (٨٢ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٤٠ , ٠).

٢ ـ الاحتســاب على السحرة والمشــعوذين يحقق الأمن الاجتماعي، في الترتيب الثاني بمتوســط حسابي بلغ (٧٨ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٥٣ , ٠).

٣ـ الأمر بإقامة الشــعائر التعبدية يحقــق الأمن الاجتماعي، في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٦٦ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٥٤ , ٠).

٤ـ الاحتساب على مظاهر الشرك والبدع يحقق الأمن الاجتماعي، في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي بلغ (٤,٦٦) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٥٨).

٥ ـ الاحتساب على المخالفات في مجال الشريعة يحقق الأمن الاجتماعي، وكان هذا المجال في الترتيب الخامس بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٧) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٠).

٦ ـ النهي عن الأخلاق المذمومة يحقق الأمن الاجتماعي، في الترتيب السادس بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٢) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٤).

٧ـ الأمر بالأخلاق المحمودة يحقق الأمن الاجتماعي، في الترتيب السابع بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥١) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٣).

٨ ـ الجهل بأحكام الشريعة يخل بالأمن الاجتماعي، في الترتيب الثامن بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٦) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٦).

٧. ٢. ٢ التساؤل الثاني: ما وسائل الاحتساب وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

وكانت الإجابات عنه وفقاً لنتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (٩)

استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة وسائل الاحتساب وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي

رقم العبارة	العبـــارة	غير موافق بشدة		غير موافق		موافق لحد ما		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	الوسائل الكتابية	–	–	–	–	٢٤	١٥,٩	٨٢	٥٤,٣	٤٥	٢٩,٨	٤,١٤	٠,٦٦	الثامن
٢	زيارة مرتكبي المنكرات وتذكيرهم	–	–	١	٠,٧	١٧	١١,٣	٦٨	٤٥,٠	٦٥	٤٣,٠	٠,٣٠	٠,٦٩	السابع
٣	القنوات الفضائية	٢	١,٣	٢	١,٣	٩	٦,٠	٤٣	٢٨,٥	٩٤	٦٢,٣	٤,٥٠	٠,٧٨	الخامس
٤	وسائل الاتصال	–	–	١	٠,٧	١٥	٩,٩	٤٣	٢٨,٥	٩١	٦٠,٣	٤,٤٩	٠,٧٠	السادس
٥	الاحتساب بأسلوب الحكمة	–	–	–	–	٣	٢,٠	٣٦	٢٣,٨	١١٢	٧٤,٢	٤,٧٢	٠,٤٩	الثاني
٦	تنمية أدب الحوار في مجال الاحتساب	–	–	٢	١,٣	٥	٣,٣	٤٤	٢٩,١	٩٩	٦٥,٦	٤,٦٠	٠,٦٢	الثالث
٧	الرفق، واللين	–	–	٣	٢,٠	١١	٧,٣	٣١	٢٠,٥	١٠٦	٧٠,٢	٤,٥٩	٠,٧١	الرابع
٨	أسلوب القدوة الحسنة يؤثر في توجيه السلوك	–	–	–	–	٥	٣,٣	٢٦	١٧,٢	١٢٠	٧٩,٥	٤,٧٦	٠,٥٠	الأول
المتوسط العام ٤,٥١														

يوضح الجدول رقم (٩) اســتجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة وسائل الاحتساب وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المتخصصين في مجال الاحتساب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأعضاء هيئة الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكــز مدينة الرياض، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لهذا المحور بلغ (٤,٥١)، وهذا مؤشر على أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة، على جميع فقرات هذا المحور الخاص بوسائل الاحتساب وأســاليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي، وكان من أبرزها

أسلوب القدوة الحسنة لأنه يؤثر في توجيه السلوك الاجتماعي، حيث جاء هذا الأسلوب في الترتيب الأول من وجهة نظر المبحوثين، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٧٦) أي في فئة موافق بشدة ، وفي الترتيب الأخير أتت، الوسائل الكتابية، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٤) تقع في فئة: موافق.

وأما ترتيب عبارات هذا المحور وفقاً لأولويتها من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة فكانت على النحو الآتي:

١ ـ أسلوب القدوة الحسنة يؤثر في توجيه السلوك الاجتماعي، في الترتيب الأول بمتوسط حسابي بلغ (٤,٧٦) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٥٠).

٢ ـ الاحتساب بأسلوب الحكمة، في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي بلغ (٤,٧٢) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٤٩).

٣ ـ تنمية أدب الحوار في مجال الاحتساب، في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٤,٦٠) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٢).

٤ ـ الرفق، واللين، في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٩) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٧١).

٥ ـ القنوات الفضائية، في الترتيب الخامس، بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٠) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٧٨).

٦ ـ وسائل الاتصال، في الترتيب السادس بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٩) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٧٠).

٧ـ زيارة مرتكبي المنكرات وتذكيرهم، في الترتيب السابع بمتوسط

حســـابي بلغ (٤,٣٠) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٩).

٨ ـ الوسائل الكتابية، في الترتيب الثامن بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٤) في فئة موافق، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٦).

٧. ٢. ٣ السؤال الثالث: ما عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ؟

وكانت الإجابة عنه وفقاً لنتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (١٠)

استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

رقم العبارة	العبـــارة	غير موافق بشدة		غير موافق		موافق لحد ما		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	دعم الشريعة للاحتساب	–	–	–	–	١	٠,٧	٤٤	٢٩,١	١٠٥	٦٩,٥	٤,٦٩	٠,٤٨	الأول
٢	دعم الدولة للاحتساب	–	–	١	٠,٧	٨	٥,٣	٣٥	٢٣,٢	١٠٧	٧٠,٩	٤,٦٤	٠,٦١	الثاني
٣	الوعي بأهمية الاحتساب	–	–	–	–	٤	٢,٦	٤٨	٣١,٨	٩٨	٦٤,٩	٤,٦٣	٠,٥٤	الثالث
٤	دعم وسائل الاعلام للاحتساب	١	٠,٧	–	–	٨	٥,٣	٤٣	٢٨,٥	٩٩	٦٥,٦	٤,٥٨	٠,٦٦	الخامس
٥	رد الشبه التي تثار حول الاحتساب	١	٠,٧	–	–	٦	٤,٠	٤٣	٢٨,٥	٩٩	٦٥,٦	٤,٦٠	٠,٦٣	الرابع
٦	اهتمام التعليم بالاحتساب	–	–	٢	١,٣	١١	٧,٣	٤٠	٢٦,٥	٩٨	٦٤,٩	٤,٥٥	٠,٦٩	السادس
المتوسط العام ٤,٦١														

يوضح الجدول رقم (١٠) استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المتخصصين في مجال الاحتساب والأمن من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز مدينة الرياض، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لهذا المحور بلغ (٦١ , ٤) ، وهذا مؤشر على أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة، على جميع فقراته، وكان من أبرز عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المبحوثين تمثل في: دعم الشريعة للاحتساب، وجاء هذا العامل في الترتيب الأول، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٩ , ٤) أي في فئة موافق بشدة، وفي الترتيب الأخير أتى عامل اهتمام التعليم بالاحتساب، بمتوسط حسابي بلغ (٥٥ , ٤)، يقع في فئة: موافق بشدة.

أما ترتيب عبارات هذا المحور وفقاً لأولويتها من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة فقد جاءت على النحو الآتي:

١ ـ دعم الشريعة للاحتساب، في الترتيب الأول بمتوسط حسابي بلغ (٦٩ , ٤) في فئة موافق بشدة، بانحراف معياري بقدر (٤٨ , ٠).

٢ ـ دعم الدولة للاحتساب، في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي بلغ (٦٤ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٦١ , ٠).

٣ ـ الوعي بأهمية الاحتساب، في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٦٣ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٥٤ , ٠).

٤ ـ رد الشبه التي تثار حول الاحتساب، في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي بلغ (٦٠ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف بقدر (٦٣ , ٠).

٥ ـ دعم وسائل الإعلام للاحتساب، في الترتيب الخامس بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٨) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٦).

٦ ـ اهتمام التعليم بالاحتساب، في الترتيب السادس بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٥) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٩).

٧. ٢. ٤ التساؤل الرابع: ما معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

وتمت الإجابة عن هذا السؤال وفقاً لنتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (١١)

استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

رقم العبارة	العبارة	غير موافق بشدة		غير موافق		موافق لحد ما		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	قلة الوعي بأهمية دعم الاحتساب.	–	–	١	٠,٧	١١	٧,٣	٥٩	٣٩,١	٧٩	٥٢,٣	٤,٤٤	٠,٦٦	الثاني
٢	عدم كفاية مواد الاحتساب في وسائل الإعلام والإنترنت.	–	–	٣	٢,٠	١٤	٩,٣	٤٩	٣٢,٥	٨٤	٥٥,٦	٤,٤٣	٠,٧٤	الثالث
٣	الحاجة إلى إبراز كيفية الاحتساب في المناهج التعليمية	–	–	٣	٢,٠	١٨	١١,٩	٤٥	٢٩,٨	٨٤	٥٥,٦	٤,٤٠	٠,٧٨	الرابع
٤	كثرة الشبه التي تثار حول الاحتساب.	–	–	٤	٢,٦	١٦	١٠,٦	٥٠	٣٣,١	٧٩	٥٢,٣	٤,٣٧	٠,٧٨	الخامس
٥	تزايد المنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي.	–	–	٣	٢٫٠	١١	٧,٣	٤٢	٢٧,٨	٩٣	٦١,٦	٤,٥١	٠,٧٢	الأول
المتوسط العام ٤,٤٣														

يوضح الجدول رقم (١١) استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المتخصصين في مجال الاحتساب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بمراكز مدينة الرياض، وتبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لهذا المحور بلغ (٤٣ , ٤)، وهذا مؤشر على أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة، على جميع فقرات المحور في الجدول أعلاه، وكان أكبر معوق من وجهة نظر المبحوثين تمثل في: تنامي المنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي، وأتى هذا المعوق في الترتيب الأول، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٥١ , ٤) أي في فئة موافق بشدة، وفي الترتيب الأخير أتى معوق: كثرة الشبه التي تثار حول الاحتساب، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٣٧ , ٤) أي يقع في فئة: موافق بشدة.

وأتى ترتيب عبارات هذا المحور الخاص بمعوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي وفقاً لأولويتها من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كما يلي:

١ ـ تزايد المنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي، في الترتيب الأول بمتوسط حسابي بلغ (٥١ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٧٢ , ٠).

٢ ـ قلة الوعي بأهمية دعم الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي، في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي بلغ (٤٤ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٦٦ , ٠).

٣ ـ عدم كفاية مواد الاحتساب في وسائل الإعلام والإنترنت، في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٤٣ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٧٤ , ٠).

٤ ـ الحاجة إلى إبراز كيفية الاحتســاب في المناهج التعليمية، في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي بلغ (٤٠ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٧٨ , ٠).

٥ ـ كثرة الشبه التي تثار حول الاحتساب، في الترتيب الخامس بمتوسط حســابي بلغ (٣٧ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٧٨ , ٠).

٧. ٢. ٥ التساؤل الخامس: ما سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي ؟

وتمت الإجابة عن هذا السؤال وفقاً لنتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (١٢)

استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

رقم العبارة	العبـــارة	غير موافق بشدة		غير موافق		موافق لحد ما		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪			
١	توعية أفراد المجتمع بأهمية دعم الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي.	–	–	–	–	٣	٢,٠	٤٧	٣١,١	٩٩	٦٥,٦	٤,٦٤	٠,٥٢	الثاني
٢	عناية وسائل الإعلام بالاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي.	١	٠,٧	١	٠,٧	٦	٤,٠	٥٠	٣٣,١	٩١	٦٠,٣	٤,٥٤	٠,٦٧	الثالث
٣	تضمين المناهج الدراسية مواد تعنى بالاحتساب.	–	–	٢	١,٣	١٢	٧,٩	٥٠	٣٣,١	٨٤	٥٥,٦	٤,٤٦	٠,٧٠	الرابع
٤	وضع الخطط وتكامل الجهود في التصدي للمنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي.	–	–	١	٠,٧	١	٠,٧	٤٢	٢٧,٨	١٠٥	٦٩,٥	٤,٦٨	٠,٥٢	الأول
المتوسط العام ٤,٥٨														

يوضح الجدول رقم (١٢) استجابات أفراد عينة الدراسة لمعرفة سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي من وجهة نظر المتخصصين في مجال الاحتساب والأمن، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز مدينة الرياض، وقد تبين من خلاله أن المتوسط الحسابي العام لهذا المحور بلغ (٥٨ , ٤)، وهذا مؤشر على أن أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة، على جميع السُبُل المذكورة في الجدول أعلاه التي قد تساعد وظيفة الاحتساب على التغلب على المعوقات التي تقلل من جدواه، وكان أبرز تلك السُبُل من وجهة نظر المبحوثين تمثل في: وضع الخطط وتكامل الجهود في التصدي للمنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي، وأتى ذلك في الترتيب الأول، بمتوسط حسابي بلغ (٦٨ , ٤) أي في فئة موافق بشدة، وفي الترتيب الأخير أتت عبارة: تضمين المناهج الدراسية مواد تعنى بالاحتساب، وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤٦ , ٤)، في فئة: موافق بشدة.

كان ترتيب عبارات هذا المحور وفقاً لأولويتها من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كما يلي:

١ ـ وضع الخطط وتكامل الجهود في التصدي للمنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي، في الترتيب الأول بمتوسط حسابي بلغ (٦٨ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٥٢ , ٠).

٢ ـ توعية أفراد المجتمع بأهمية دعم الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي، في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي بلغ (٦٤ , ٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٥٢ , ٠).

٣ ـ عناية وسائل الإعلام بالاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي، في

الترتيب الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٤) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٦٧).

٤ ـ تضمين المناهج الدراسية مواد تعنى بالاحتساب، في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي بلغ (٤,٤٦) في فئة موافق بشدة، وانحراف معياري بقدر (٠,٧٠).

٧. ٣ السؤال السادس: ما المقترحات والملحوظات التي يرى أفراد عينة الدراسة العناية بها ؟

وكانت إجابة أفراد العينة عن هذا السؤال على النحو الآتي:

ـ أهمية تخصيص مجموعة من العلماء، وطلبة العلم للاحتساب في مواقع الانترنت.

ـ تكثيف الجهود الاحتسابية، والمشاركة الفاعلة في المنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي للتصدي لمسببات اختلال الأمن الاجتماعي.

ـ أهمية توافر السمات الشخصية، والكفاءة المهنية لدى المحتسب الرسمي.

ـ أهمية معرفة أحوال المحتسب عليهم ومراعاة ذلك عند الاحتساب.

ـ التنبه لخطر ترك الاحتساب؛ لأنه يؤدي إلى تمادي أصحاب المنكرات، ونزول العقوبة الإلهية، واختلال الأمن الشامل عموماً، والاجتماعي على وجه الخصوص.

ـ أهمية تفعيل وظيفة وسائل الإعلام في الدفاع عن شعيرة الاحتساب.

ـ أهمية إيجاد خطط متطورة تواكب متغيرات العصر.

ـ الموضوع مهم جداً ويجب الاعتناء بالمحتسبين الرسميين، والاهتمام بتأهيلهم العلمي.

ـ أهمية تطوير جهاز الاحتساب الرسمي، وتوسيع مجالاته.

ـ أهمية إيجاد قناة فضائية إعلامية تمثل شعيرة الاحتساب.

ـ وقد وافقت هذه المقترحات كثيراً مما ذكره الباحث في الجانب النظري، كما كانت نتائج تحليل التساؤلات التي تضمنت بعض ما جاء فيها متوافقة بدرجة عالية أثناء القياس.

٧. ٤ عرض تساؤلات الفروق بين متوسطات الاستجابة على محاور الدراسة

بعد عرض نتائج استجابات أفراد عينة الدراسة لتساؤلاتها، وذكر مقترحاتهم، تأتي تساؤلات الفروق بين متوسطات الاستجابة على محاور الدراسة وفقاً لاختلاف متغيراتها التي تعزى للبيانات الأولية للمبحوثين، وهي:

٧. ٤. ١ السؤال الأول: ما الفروق بين متوسط الاستجابة على محاور الدراسة وفقاً لمتغير جهة العمل ؟

وتتضح الإجابة على هذا السؤال من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٣)

تحليل التباين الآحادي للكشف عن الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاورها وفقاً لمتغير جهة العمل

محاور الدراسة	جهة العمل	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الأول: مجالات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٢,٤٧٦	٣	,٨٢٥	٥,٥٥٤	٠,٠١*
	داخل المجموعات	٢١,٨٤٨	١٤٧	,١٤٩		
	المجموع	٢٤,٣٢٥	١٥٠			
المحورالثاني: وسائل الاحتساب وأساليبه	بين المجموعات	٠,٠٢٣	٣	,٠٠٨	,٠٥٠	٠,٩٨٥
	داخل المجموعات	٢٢,٦٢٢	١٤٧	,١٥٤		
	المجموع	٢٢,٦٤٥	١٥٠			
المحورالثالث: عوامل نجاح وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	١,٢٩٤	٣	,٤٣١	٢,٠٥٥	٠,١٠٩
	داخل المجموعات	٣٠,٨٥١	١٤٧	,٢١٠		
	المجموع	٣٢,١٤٤	١٥٠			
المحورالرابع: معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٢,٢٠٣	٣	,٧٣٤	٢,٤٩٤	٠,٠٦٢
	داخل المجموعات	٤٢,٩٩٧	١٤٦	,٢٩٥		
	المجموع	٤٥,٢٠٠	١٤٩			
المحورالخامس: سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٢,٥٦٩	٣	,٨٥٦	٤,٠٩٢	٠,٠١*
	داخل المجموعات	٣٠,٣٤١	١٤٥	,٢٠٩		
	المجموع	٣٢,٩٠٩	١٤٨			

* دالة عند مستوى (٠,٠١) أو أقل

يوضح الجدول رقم (١٣) تحليـــل التباين الآحادي لمعرفة الفروق بين محاور الدراســـة، وفقاً لمتغير جهة عمل أفراد عينة الدراسة، وتبين من خلاله ما يلي:

- عــدم وجود فروق دالــة إحصائياً في المحور الثاني الخاص بوســائل، وأساليب الاحتساب يعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين.
- عدم وجود فروق دالــة إحصائياً في المحور الثالــث الخاص بعوامل نجاح وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين.
- عــدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحــور الرابع الخاص بمعوقات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين.
- وجود فــروق دالة إحصائياً عند مســتوى (٠١, ٠) في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مســتوى (٠١, ٠) في المحور الخامس الخاص بسُــبُل علاج معوقــات وظيفة الاحتســاب في تحقيق الأمن الاجتماعي، تعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين.

ولتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية تم استخدام اختبار(شيفيه)، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٤)

اختبار (شيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية لمتغير جهة العمل

محاور الدراسة	جهة العمل	المتوسط الحسابي	كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام	كلية الملك فهد الأمنية	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
مجالات وظيفة الاحتساب	كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام	٤,٥٩٣٨	–			
	كلية الملك فهد الأمنية	٤,٤٠٣٨		–		
	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	٤,٥٨٣٣			–	
	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤,٧١٠٧		*		–
سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب	كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام	٤,٤٧٧٣	–			
	كلية الملك فهد الأمنية	٤,٣٧٥٠		–		
	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	٤,٥٢٧٨			–	
	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤,٦٧٩٢		*		–

يتضح من خلال الجدول (١٤) اختبار (شـــيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية للفروق المتعلقة بمتغير جهة العمل، وتبين أن هذه الفروق كانت لصالح العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقارنة بالعاملين في كلية الملك فهد الأمنية، بمعنى أن العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت درجة موافقتهم على مجالات وظيفة الاحتساب بدرجة أعلى ممن هم في كلية الملك فهد الأمنية.

٧. ٤. ٢ السؤال الثاني: ما الفروق بين متوسط الاستجابة على محاور الدراسة وفقاً لمتغير العمر ؟

وتتضح الإجابة على هذا السؤال من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٥)

تحليل التباين الآحادي للكشف عن الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاورها وفقاً لمتغير العمر

محاور الدراسة	العمر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الأول: مجالات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	.٩٤٩	٢	٠,٤٧٤	٢,٩٨٤	٠,٠٥**
	داخل المجموعات	٢٣,٣٦١	١٤٧	٠,١٥٩		
	المجموع	٢٤,٣١٠	١٤٩			
المحور الثاني: وسائل الاحتساب وأساليبه	بين المجموعات	٠,٠٢٤	٢	٠,٠١٢	.٠٧٨	٠,٩٢
	داخل المجموعات	٢٢,٦٢١	١٤٧	٠,١٥٤		
	المجموع	٢٢,٦٤٥	١٤٩			
المحور الثالث: عوامل نجاح وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	١,٢٤٣	٢	٠,٦٢٢	٢,٩٦٢	٠,٠٥**
	داخل المجموعات	٣٠,٨٥٢	١٤٧	,٢١٠٠		
	المجموع	٣٢,٠٩٥	١٤٩			
المحور الرابع: معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	١,٦٧٨	٢	٠,٨٣٩	٢,٨١٦	٠,٠٦٣
	داخل المجموعات	٤٣,٤٩٣	١٤٦	٠,٢٩٨		
	المجموع	٤٥,١٧١	١٤٨			
المحورالخامس: سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٠,٩٨٥	٢	٠,٤٩٣	٢,٢٣٨	٠,١١٠
	داخل المجموعات	٣١,٩١٨	١٤٥	٠,٢٢٠		
	المجموع	٣٢,٩٠٣	١٤٧			

* دالة عند مستوى (٠,٠١) أو أقل ** دالة عند مستوى (٠,٠٥) أو أقل

يوضح الجدول رقم (١٥) تحليل التباين الآحادي لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير العمر لأفراد عينة الدراسة، وتبين من خلاله ما يلي:

- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص بوسائل الاحتساب، وأساليبه تعزى لمتغير عمر المبحوثين.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير عمر المبحوثين.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الخامس الخاص بسُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، تعزى لمتغير عمر المبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير عمر المبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) في المحور الثالث الخاص بعوامل نجاح وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير عمر المبحوثين، ولتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية تم استخدام اختبار (شيفيه)، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٦)

اختبار (شيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية لمتغير العمر

محاور الدراسة	العمر	المتوسط الحسابي	٣٠سنة فأقل	٣١ـ٤٥سنة	٤٦ سنة فأكثر
مجالات وظيفة الاحتساب	٣٠سنة فأقل	٤,٧٠٤٣	–		*
	٣١-٤٥سنة	٤,٦١١٦		–	
	٤٦ سنة فأكثر	٤,٤٩٧٤			–
عوامل نجاح وظيفة الاحتساب	٣٠سنة فأقل	٤,٧١٠٧	–		*
	٣١-٤٥سنة	٤,٥٩٢٠		–	
	٤٦ سنة فأكثر	٤,٤٧٦٢			–

يتضح من خلال الجدول (١٦) اختبار (شـيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية للفروق المتعلقـة بمتغير العمر، وتبين أن هـذه الفروق كانت لصالح الذين أعمارهم من٣٠سـنة فأقل مقارنة بمن هـم في الفئة العمرية من٤٦سـنة فأكثر، بمعنى أن الذين هم في الفئة العمرية من٣٠سـنة فأقل كانت درجة موافقتهم على فقرات مجالات وظيفة الاحتسـاب بدرجة أعلى ممن هم في الفئة العمرية من٤٦سنة فأكثر.

كماتبين أن هذه الفروق كانت لصالح الذين أعمارهم من٣٠سـنة فأقل مقارنة بمن هم في الفئة العمرية من٣١ـ٤٥سنة، بمعنى أن الذين هم في الفئة العمرية من٣٠سـنة فأقل كانت درجة موافقتهم على فقرات عوامل نجاح وظيفة الاحتساب بدرجة أعلى ممن هم في الفئة العمرية من٣١ـ٤٥ سنة.

٧. ٤. ٣ السؤال الثالث: ما الفروق بين متوسط الاستجابة على محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي ؟

تتضح الإجابة على هذا السؤال من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٧)

تحليل التباين الآحادي للكشف عن الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاورها وفقاً لمتغير المستوى التعليمي

محاور الدراسة	المستوى التعليمي	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الأول: مجالات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٢,١٢٧	٢	١,٠٦٣	٧,٠٦٣	٠,٠١*
	داخل المجموعات	٢٢,١٣٣	١٤٧	٠,١٥١		
	المجموع	٢٤,٢٥٩	١٤٩			
المحور الثاني: وسائل وأساليب الاحتساب	بين المجموعات	٠,٠٧٦	٢	٠,٠٣٨	٠,٢٤٩	٠,٧٨٠
	داخل المجموعات	٢٢,٤٣٧	١٤٧	٠,١٥٣		
	المجموع	٢٢,٥١٣	١٤٩			
المحور الثالث: عوامل نجاح وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٠,٩٧٠	٢	٠,٤٨٥	٢,٢٩٩	٠,١٠٤
	داخل المجموعات	٣١,٠٢٣	١٤٧	٠,٢١١		
	المجموع	٣١,٩٩٤	١٤٩			
المحور الرابع: معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٣,٢١٨	٢	١,٦٠٩	٥,٦١٣	٠,٠١*
	داخل المجموعات	٤١,٨٤٥	١٤٦	٠,٢٨٧		
	المجموع	٤٥,٠٦٢	١٤٨			
المحور الخامس: سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٣,٠٠٥	٢	١,٥٠٢	٧,٣٢٨	٠,٠١*
	داخل المجموعات	٢٩,٧٢٨	١٤٥	٠,٢٠٥		
	المجموع	٣٢,٧٣٣	١٤٧			

* دالة عند مستوى (٠,٠١) أو أقل.

يوضح الجدول رقم (١٧) تحليل التباين الآحادي لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة، وتبين من خلاله ما يلي:

- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص بوسائل الاحتساب، وأساليبه تعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بعوامل نجاح وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠١) في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠١) في المحور الرابع الخاص بمعوقات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠١) في المحور الخامس الخاص بسُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، تعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين.

ولتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية تم استخدام اختبار (شيفيه)، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٨)

اختبار (شيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية لمتغير المستوى التعليمي

محاور الدراسة	المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	الثانوي فأقل	جامعي	فوق الجامعي
مجالات وظيفة الاحتساب	الثانوي فأقل	٤,٧٩٧٨	–		*
	جامعي	٤,٦٥٥٥		–	
	فوق الجامعي	٤,٤٩٦٧			–
معوقات وظيفة الاحتساب	الثانوي فأقل	٤,٤٩٧٠	–		*
	جامعي	٤,٥٨٩٢		–	*
	فوق الجامعي	٤,٢٦٤٦			–
سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب	الثانوي فأقل	٤,٦١٣٦			*
	جامعي	٤,٧٤٨٤			*
	فوق الجامعي	٤,٤٢٥٨			

يوضح جدول (١٨) اختبار (شيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية المتعلقة بمتغير المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة، حيث تبين أن هذه الفروق كانت لصالح الذين مستواهم التعليمي ثانوي مقارنة بالذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي، بمعنى أن الذين مستواهم التعليمي ثانوي كانت درجة موافقتهم على فقرات مجالات وظيفة الاحتساب بدرجة أعلى من الذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي.

كما تبين أن الذين مستواهم التعليمي ثانوي، وجامعي كانت درجة موافقتهم على الفقرات الخاصة بمعوقات وظيفة الاحتساب أعلى من الذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي.

وتبين أن الذين مستواهم التعليمي ثانوي، وجامعي كانت درجة موافقتهم على الفقرات الخاصة بمحور سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب، أعلى من الذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي.

٧. ٤. ٤ السؤال الرابع: ما الفروق بين متوسط الاستجابة على محاور الدراسة وفقاً لمتغير عدد الدورات التدريبية ؟

تتضح الإجابة على هذا السؤال من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٩)

تحليل التباين الآحادي للكشف عن الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاورها وفقاً لمتغير عدد الدورات التدريبية

محاور الدراسة	عدد الدورات التدريبية	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الأول: مجالات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	,٦٥٥	٢	,٣٢٨	٢,١٤٤	٠,١٢١
	داخل المجموعات	٢١,٥٤٦	١٤١	,١٥٣		
	المجموع	٢٢,٢٠٢	١٤٣			
المحور الثاني: وسائل الاحتساب وأساليبه	بين المجموعات	,٠٥١	٢	,٠٢٦	٠,١٦٤	٠,٨٤٩
	داخل المجموعات	٢٢,٠٨١	١٤١	٠,١٥٧		
	المجموع	٢٢,١٣٢	١٤٣			
المحور الثالث: عوامل نجاح وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	,٧٩٤	٢	,٣٩٧	١,٨٧٩	٠,١٥٧
	داخل المجموعات	٢٩,٨٠٣	١٤١	,٢١١		
	المجموع	٣٠,٥٩٧	١٤٣			
المحور الرابع: معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	٢,٨١٤	٢	١,٤٠٧	٤,٧٩٣	٠,٠١*
	داخل المجموعات	٤١,٠٩٥	١٤٠	,٢٩٤		
	المجموع	٤٣,٩٠٩	١٤٢			
المحور الخامس: سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب	بين المجموعات	,٦٥٤	٢	,٣٢٧	١,٤٧٦	٠,٢٣٢
	داخل المجموعات	٣١,٠٠٢	١٤٠	,٢٢١		
	المجموع	٣١,٦٥٦	١٤٢			

* دالة عند مستوى (٠,٠١) أو أقل

يوضح الجدول رقم (١٩) تحليل التباين الآحادي لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة، وفقاً لمتغير عدد الدورات التدريبية لأفراد عينة الدراسة، وتبين من خلاله ما يلي:

- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية للمبحوثين.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثاني الخاص بوسائل الاحتساب وأساليبه تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية للمبحوثين.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالث الخاص بعوامل نجاح وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية للمبحوثين.
- وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (٠١, ٠) في المحور الرابع الخاص بمعوقات وظيفة الاحتساب تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية للمبحوثين.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الخامس الخاص بسُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية للمبحوثين.

ولتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية تم استخدام اختبار (شيفيه)، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (٢٠)

اختبار (شيفيه) لتحديد اتجاه الدلالة الإحصائية لمتغير عدد الدورات التدريبية

محور الدراسة	عدد الدورات التدريبية	المتوسط الحسابي	٣ دورات فأقل	٤ـ٦ دورات	٧ دورات فأكثر
معوقات وظيفة الاحتساب	٣ دورات فأقل	٤,٥٣٠٦			*
	٤ـ٦ دورات	٤,٥٢٥٦			*
	٧دورات فأكثر	٤,٢٣٢٧			

يوضح الجدول رقم (٢٠) أن هذه الفـروق كانت لصالح الذين عدد دوراتهم التدريبية من (٦) دورات فأقل مقارنة بالذين عدد دورات التدريبية من (٧) فأكثر، بمعنى أن الذين عدد دوراتهم التدريبية من (٦) دورات فأقل كانت درجة موافقتهم على الفقرات الخاصة بمعوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي بدرجة أعلى مـن الذين عدد دوراتهم التدريبية من (٧) فأكثـر، ويعزو الباحث ذلك إلى أن أصحاب الـدورات الأكثر، قد لا يرون المعوق معوقاً لتوافر الخبرة لديهـم والحلول التي تقلل من أهمية ذلك المعوق في رأيهم، وعلى ذلك فزيادة الخبرة تجعل الصعب سهلاً.

الفصل الثامن

خلاصة الدراسة الميدانية وأهم نتائجها وتوصياتها

٨ خلاصة الدراسة الميدانية وأهم نتائجها وتوصياتها

في هذا الفصل سيتم عرض ملخص لمحتوى الدراسة الميدانية، وأهم النتائج التي توصلت إليها، إلى جانب مجموعة من التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال هذه النتائج التي تسعى لتحقيق أهداف الدراسة:

٨. ١ خلاصة الدراسة الميدانية

احتوت هذه الدراسة على الباب الثاني الذي جاء متضمناً ثلاثة فصول. اشتمل الفصل الأول منها على إجراءات الدراسة الميدانية، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، أو ما يسمى بالمسح الاجتماعي لاستطلاع آراء المبحوثين وصولاً إلى معطيات عامة توضح مشكلة الدراسة وكيفية مواجهتها، واستعراض مجتمع الدراسة، الذي يتكون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأعضاء هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز الهيئة بمدينة الرياض، وقد تكون المجتمع من (١٣٨٥) شخصاً، ونظراً لتعذر مسح مجتمع الدراسة بأكمله؛ لتعدد جهاته وطبيعة ظروف أعمال أفراده[1]، فقد قام الباحث بتوزيع (٢٠٠) استبانة بالطريقة العشوائية البسيطة؛ لإتاحة فرصة المشاركة أمام جميع أفراد مجتمع الدراسة، وقد تمكن الباحث من استرجاع (١٥١)

(١) حيث إن أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة والإعلام، منهم المبتعث ومنهم المعار لجهات أخرى، ومنهم من لديه تفرغ علمي، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية منهم المكلف بالعمل في مراكز تدريب أخرى.

استبانة صالحة للتحليل، أي: بنسبة بلغت (٥ , ٧٥٪) وهي من نسب الردود المناسبة لتمثيل مجتمع الدراسة، حيث شكلت نسبة أكثر من ١٠٪من كل فئة[١]، ثم قام باستخدام الأساليب الإحصائية الاستدلالية المناسبة التي تمكن من تعميم نتائج الدراسة على مجتمعها.

كما اشتمل الفصل الأول على كيفية إعداد أداة الدراسة -الاستبانة- الموجهة إلى عينتها، وقد تضمنت الأداة البيانات الأولية لأفراد العينة التي تتعلق بالمتغيرات التالية: جهة العمل، والعمر، والمستوى التعليمي، وعدد الدورات التدريبية.

كما احتوت الاستبانة على محاور الدراسة الأساسية وهي:

المحور الأول: مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويهدف هذا المحور إلى التعرف على آراء أفراد مجتمع الدراسة حول مجالات وظيفة الاحتساب فيما يتعلق بالعقيدة، والشريعة، والأخلاق.

المحورالثاني: وسائل الاحتساب، وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويهدف هذا المحور إلى التعرف على آراء أفراد مجتمع الدراسة حول الوسائل، والأساليب المناسبة للاحتساب ليحقق الأمن الاجتماعي.

المحور الثالث: عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويهدف هذا المحور إلى التعرف على آراء أفراد مجتمع الدراسة حول العوامل التي يمكن أن تسهم في نجاح وظيفة الاحتساب.

المحور الرابع: معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويهدف هذا المحور إلى التعرف على آراء أفراد مجتمع الدراسة حول بعض معوقات وظيفة الاحتساب.

---

(١) انظر: جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

المحور الخامس: سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويهدف هذا المحور إلى التعرف على آراء أفراد مجتمع الدراسة حول أهم السُبُل؛ التي يمكن أن تقلل من تأثير معوقات وظيفة الاحتساب.

كما تم في الفصل الأول بيان إجراءات صدق الاستبانة، وثباتها، المتمثل في صدق المحكمين، والصدق البنائي، ومعامل اختبار الثبات[1]، وبيان أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات.

أما الفصل الثاني: فقد تضمن عرضاً لنتائج الدراسة الميدانية، وتحليلها وتفسيرها، باستخدام الطرق الإحصائية التي تتناسب مع طبيعة المتغيرات في الدراسة،وفي الفصل الثالث ـ هذا الفصل ـ تلخيص الدراسة الميدانية، وعرض أهم نتائجها، واقتراح توصياتها.

٨. ٢ أهم نتائج الدراسة الميدانية

توصلت الدراسة الميدانية إلى عدد من النتائج المتصلة بخصائص أفراد عينة الدراسة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأعضاء هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز الهيئة بمدينة الرياض، إضافة إلى آرائهم حول موضوع الدراسة ((وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي في مدينة الرياض)).

وكان من أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

---

(١) انظر: جدول رقم (٢) و (٣).

٨. ٢. ١ النتائج المتعلقة بالبيانات الأولية لأفراد عينة الدراسة

اتضح من النتائج الآتي:

أ ـ أن غالبيـــة المبحوثين من العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه النتيجة منطقية حيث إنهم يشـــكلون قرابة ثلثي مجتمع الدراسة[١].

ب ـ أن غالبية أفراد العينة يقعون في الفئة العمرية من (٣٠ ســـنة فأقل) ويعزو الباحث ذلك إلى أن هذه الدراسة جاءت بعد تعيينات كثيرة في بعض الجهات المطبقة عليها الدراسة.

ج ـ أن المســـتوى التعليمي للغالبية منهم فـــوق الجامعي. وهذه النتيجة بدهية حيث إن أفراد العينة من فئات أكاديمية، أو مجال فيه إمكانية مواصلة الدراسات العليا.

د ـ أن غالبيـــة أفراد العينة من الذين حصلوا على أقل من ثلاث دورات تدريبية. ويمكن أن يقال أن سبب قلة التحاق أفراد العينة بالدورات التدريبية، إما لانشغالهم بالدراسة أو التدريس، أو العمل الميداني.

٨. ٢. ٢ النتائج المتعلقة بمحاور الدراسة:

أ ـ النتائج المتعلقة بمحور: مجالات وظيفة الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي. وهذا المحور ينقسم إلى ثلاثة مجالات بين الباحث نتائج كل مجال على حدة، وكان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة.

ـ مجال العقيدة

تبين في هذه الدراسة الميدانية أن: تقوية الإيمان في نفوس أفراد المجتمع تحقق الأمن الاجتماعي، وكانت موافقة أفراد عينة الدراسة على ذلك بمتوسط حسابي بلغ (٨٢, ٤) في فئة موافق بشدة، وقد توافقت هذه النتيجة مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري من هذه الدراسة، كما توافقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة نادية الهلالي ١٤١٧هـ التي كان من أبرزها: الارتباط الوثيق بين الإيمان وتحقق الأمن، وعناية الإسلام العظيمة بالأمن، كما تبين أن الاحتساب على السحرة والمشعوذين يحقق الأمن الاجتماعي.

حيث كانت موافقة أفراد عينة الدراسة على هذا الأمر بمتوسط حسابي بلغ (٧٨, ٤) في فئة الموافقة بشدة، وقد توافقت هذه النتيجة مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري حين تحدث عن خطر السحر والسحرة على المجتمع وأمنه، وما يجب من تضافر الجهود في ذلك، كما توافقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة عبدالعزيز الحمدان ١٤٢٧هـ؛ التي كان من أهمها تكثيف الإجراءات الأمنية للقضاء على السحرة والمشعوذين؛ لأن ذلك عامل مهم في تحقيق الأمن.

ـ مجال الشريعة

تبين في هذه النتيجة أن الحث على إقامة الشعائر التعبدية يحقق الأمن الاجتماعي. حيث كانت موافقة أفراد عينة الدراسة على ذلك بمتوسط حسابي بلغ (٦٦, ٤) في فئة الموافق بشدة، وقد توافقت هذه النتيجة مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري حين تحدث عن الاحتساب في مجال الحث على إقامة الشعائر التعبدية ، كالصلاة، والزكاة ، والصيام والحج.

كما تبين كذلك أن الاحتساب على المخالفات في مجال الشريعة يحقق

الأمن الاجتماعي. حيث كانت موافقة أفراد عينة الدراسة على هذا بمتوسط حسابي بلغ (٥٧ , ٤) في فئة موافق بشـــدة، وقد توافقت هذه النتيجة مع ما عرضـــه الباحث في الجانب النظري حين تحدث عن أهمية الاحتســـاب على المخالفـــات الشرعية فيما يتعلـــق بالمعاملات، كما توافقت هـــذه النتيجة مع نتائج دراسة سعد العريفي ١٤١٦هـ، التي كان من أهمها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الكبير في تحقيق الأمن.

ـ مجال الأخلاق

تبـــين من نتائج هذه الدراســـة أن النهي عن الأخـــلاق المذمومة يحقق الأمن الاجتماعي.

حيث جاءت موافقة أفراد عينة الدراســـة على ذلك بمتوســـط حسابي بلغ (٥٢ , ٤) في فئة موافق بشـــدة، وقد توافقـــت هذه النتيجة مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري حين بين أهمية الاحتساب بالتحذير من الأخلاق المذمومـــة، وخطرها على إثارة الفتن المخلة بالأمـــن الاجتماعي، كما تبين أن الحث على الأخلاق المحمودة يحقق الأمن الاجتماعي. ويأتي هذا بعد سابقه حيث وافق هذا قاعدة درء المفاســـد مقدم على جلب المصالح، وقد جاءت موافقة أفراد عينة الدراسة على هذا المجال بمتوسط حسابي بلغ (٥١ , ٤) في فئة موافق بشدة، حيث توافقت هذه النتيجة مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري حين بين أهمية الاحتساب بالحث على التخلق بالأخلاق المحمودة، وأنها سبب أولي في تحقيق الأمن الاجتماعي.

ب ـ النتائج المتعلقة بمحور: وســـائل الاحتساب، وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي

ـ تبين من نتائج هذه الدراسة أن أبرز وسائل الاحتساب وفقاً لأولويتها

من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كانت القنوات الفضائية، التي كانت بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٠) في فئة موافق بشدة، كما جاءت بعدها وسائل الاتصال، التي بلغ المتوسط الحسابي للموافقة عليها (٤,٤٩) في فئة موافق بشدة. وتبين أيضاً أن زيارة مرتكبي المنكرات وتذكيرهم بلغت موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط حسابي (٤,٣٠) في فئة موافق بشدة أيضاً.

- كما تبين من النتائج أن أبرز أساليب الاحتساب وفقاً لأولويتها من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة أسلوب القدوة الحسنة حيث يؤثر في توجيه السلوك الاجتماعي، فقد كانت الموافقة عليه بمتوسط حسابي بلغ (٤,٧٦) في فئة موافق بشدة. كما أن أسلوب الحكمة من أهم الأساليب حيث كانت الموافقة عليه بمتوسط حسابي بلغ (٤,٧٢) في فئة موافق بشدة. وقد جاء أسلوب تنمية أدب الحوار في مجال الاحتساب في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٤,٦٠) في فئة موافق بشدة.

وقد توافقت هذه النتائج مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري حين تحدث عن وسائل الاحتساب وأساليبه، كما توافقت نتائجها مع نتائج دراسة الشهري ١٤٢٨هـ، ودراسة عبدالعزيز الحمدان ١٤٢٧هـ، في بيان تعدد وسائل الاحتساب، وأساليبه.

ج ـ النتائج المتعلقة بمحور: عوامل نجاح وظيفة الاحتساب

لقد أسفرت نتائج هذه الدراسة عن أهمية دعم الشريعة للاحتساب، وأن ذلك يشكل عاملاً مهماً في نجاح وظيفته في مجال تحقيق الأمن الاجتماعي، حيث بلغ متوسط حسابي موافقة أفراد العينة عليه نسبة (٤,٦٩) في فئة موافق بشدة.

كما جاء دعم الدولة الإسلامية للاحتساب في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي بلغ (٤ , ٦٤) في فئة موافق بشدة، وكان مجال الوعي الاجتماعي بأهمية دعم الاحتساب في المركز الثالث بمتوسط حسابي بلغ (٤ , ٦٣) في فئة موافق بشدة.

وقد توافقت هذه النتائج مع ما عرضه الباحث في الجانب النظري، ومع نتائج دراسة القرني ١٤١٥هـ، والبقمي ١٤٠٨هـ، والهلالي ١٤١٧هـ، والعريفي ١٤١٦هـ، في بعض الجوانب.

د ـ النتائج المتعلقة بمحور: معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي

وقد تبين من هذه الدراسة أن أقوى عبارة في هذا المحور من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة هي: تزايد المنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي. حيث بلغ المتوسط الحسابي نسبة (٤ , ٥١) في فئة موافق بشدة، كذلك قلة الوعي بأهمية دعم الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي الذي بلغت درجة الموافقة عليه بمتوسط حسابي بلغ (٤ , ٤٤) في فئة موافق بشدة.

ثم قلة مواد الاحتساب في وسائل الإعلام والانترنت الذي بلغ متوسطه الحسابي (٤ , ٤٣) في فئة موافق بشدة.

أما عبارة كثرة الشبه التي تثار حول الاحتساب، فقد بلغت درجة موافقة العينة عليها متوسط حسابي (٤ , ٣٧) ، في فئة موافق بشدة.

وقد توافقت هذه النتائج مع ماذكره الباحث في الجانب النظري.

هـ ـ النتائج المتعلقة بمحور سُبُل علاج معوقات وظيفة الاحتساب

توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن وضع الخطط، وتكامل الجهود في

التصـــدي للمنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي مـــن أهم المقترحات لمعالجة معوقات وظيفة الاحتســـاب، حيث وافق أفراد العينة على هذا المقترح بنسبة بلغ متوسطها الحسابي (٤,٦٨) في فئة موافق بشدة، فكان أقوى مقترحات المحـــور، كما أن توعية أفراد المجتمع بأهمية دعم الاحتســـاب المحقق للأمن الاجتماعي مهم بدرجة بلغ متوسطها الحسابي (٤,٦٤) في فئة موافق بشدة. أما عناية وسائل الإعلام بالاحتســـاب المحقق للأمن الاجتماعي، فقد ظهر هذا المقترح في الترتيب الثالث بمتوســـط حسابي بلغ (٤,٥٤) في فئة موافق بشدة أيضاً، وعلى هذا فجميع السُبُل المذكورة مهمة.

وقد توافقت هذه النتيجة مع ما ذكره الباحث في الجانب النظري.

٨. ٢. ٣ نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بالفروق بين محاور الدراسة التي تعزى للبيانات الأولية للمبحوثين

جاءت أبرز نتائج ذلك كما يلي:

أ ـ ما يتعلق بمتغير جهة العمل

- وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتساب يعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين، كانت لصالح العاملين في هيئـــة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر مقارنة بالعاملين في كلية الملك فهد الأمنية.
- وجود فـــروق دالة إحصائياً في المحور الخامس الخاص بسُـــبُل علاج معوقات وظيفة الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي، يعزى لمتغير جهة عمل المبحوثين، لصالح العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقارنة بالعاملين في كلية الملك فهد الأمنية.

ويــرى الباحث أن ذلــك قد يعــود إلى مباشرة أعضــاء الهيئة لتطبيق الاحتساب عملياً، ومن يعيش الواقع قد يرى مالا يرى غيره.

ب ـ ما يتعلق بمتغير العمر

ـ وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتســاب يعزى لمتغير عمر المبحوثين، لصالح الذين أعمارهم من ٣٠ سنة فأقل مقارنة بمن هم في الفئة العمرية من ٤٦ سنة فأكثر.

ـ وجــود فروق دالة إحصائياً في المحور الثالــث الخاص بعوامل نجاح وظيفة الاحتساب يعزى لمتغير عمر المبحوثين، لصالح الذين أعمارهم من ٣٠ سنة فأقل مقارنة بمن هم في الفئة العمرية من ٣١ سنة فأعلى.

ويعــزو الباحث ذلــك إلى أن الذين أعمارهم أكبر قد يــرون أن هناك مجــالات، وعوامل نجاح أخرى، إضافة إلى أن الأصغر ســناً هم أكثر أفراد عينة الدراسة عدداً.

ج ـ ما يتعلق بمتغير المستوى التعليمي

ـ وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول الخاص بمجالات وظيفة الاحتساب يعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين، لصالح الذين مســتواهم التعليمي ثانوي مقارنة بالذين مســتواهم التعليمي فوق الجامعي.

ـ وجود فــروق دالة إحصائياً في المحور الرابع الخاص بمعوقات وظيفة الاحتساب يعزى لمتغير المستوى التعليمي للمبحوثين، لصالح الذين مستواهم التعليمي ثانوي، وجامعي مقارنة بالذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي.

ـ وجــود فروق دالة إحصائياً في المحور الخامس الخاص بسُــبُل علاج

معوقات وظيفة الاحتســاب في تحقيق الأمن الاجتماعي، يعزى لمتغير المســتوى التعليمي للمبحوثين، لصالح الذين مســتواهم التعليمي ثانوي، وجامعي مقارنة بالذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي.

ويعزو الباحث ذلك إلى أنه قد يرى أصحاب الخبرة، والمستوى التعليمي الأعلى أن هناك مجالات أخرى مهمة، وسُبُل علاج أفضل.

د ـ ما يتعلق بمتغير الدورات التدريبية

وجود فروق دالة إحصائياً في المحــور الرابع الخاص بمعوقات وظيفة الاحتســاب يعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية للمبحوثين، لصالح الذين عــدد دوراتهم التدريبية مــن ٦ دورات فأقل مقارنــة بالذين عدد دوراتهم التدريبية من ٧ فأكثر.

ويمكن القــول: إن المعوقات المذكورة جعلتها الخبرة، والدراية، وكثرة الدربة، وسعة الاطلاع لا تشــكل في نظر أصحاب الدورات الكثيرة معوقاً لسهولة معرفتهم بالحلول، والعلاج.

٨. ٣ توصيات الدراسة الميدانية

في ضوء النتائــج التي تم التوصــل إليها، خرجت الدراســة ببعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تفعيل وظيفة الاحتساب لتحقيق الأمن الاجتماعي، ومن تلك التوصيات ما يلي:

١ـ يوصي الباحث بالتركيز في الاحتساب على تقوية الإيمان في نفوس أفراد المجتمع حتى تتحقق الرقابة الذاتية، ويسهل بعد ذلك الحث على فعل المعروف، والبعد عن المنكر، فقد كان ذلك منهج المصطفى ﷺ حيث مكث يدعو قومه إلى العقيدة في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة.

٢ـ يوصي الباحث بضرورة تحذير المجتمع من اتباع السحرة، والمشعوذين، ووجوب كشف حيلهم، وأكاذيبهم.

٣ـ يوصي الباحث بتفعيل وظيفة المسجد، ومؤسسات التعليم الرسمية، والأهلية، والجمعيات الخيرية، ووسائل الإعلام المختلفة في توعية المجتمعات بأحكام الشريعة.

٤ـ يوصى الباحث بأهمية الحرص على تفعيل أسلوب الحكمة، والقدوة الحسنة، والحوار في إقناع المحتسب عليه، حتى يترك المنكر عن قناعة، ويتحقق الهدف من الاحتساب، كما فعل النبي ﷺ مع الشاب الذي أستأذنه في الزنا.

٥ـ يوصي الباحث بدعم الجهات المتخصصة للتعامل مع منكرات الانترنت، وتقويتها، فالشر في ازدياد، ولا يقابل إلا بجهد مضاعف.

٦ـ يوصي الباحث بالحرص على وضع الخطط، وتكامل الجهود في التصدي للمنكرات المخلة بالأمن الاجتماعي؛ لأن ذلك مسؤولية الجميع.

٧ـ يوصي الباحث بأخذ معوقات الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي بعين الاعتبار والعمل على معالجتها بكل ما يمكن من وسائل، وأساليب مناسبة.

٨ـ إجراء المزيد من البحوث، والدراسات العلمية التي تعنى بوظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن في مجالاته المتعددة، وعلى عينات من جهات أخرى.

الخـــاتمـــة

الحمـــد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ســـلطانه أحمده على ما منّ به عـــليّ من نعم عظيمة لا تعد ولا تحصى، ووفقني وأعانني على اتمام هذا الجهد العلمي المتواضع الذي أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي ولمشرفي ولكل من أعانني على إتمامه يوم لا ينفع مال ولا بنون. أما بعد:

تضمنت هذه الخاتمة ما يلي:

١ـ ملخص الدراسة.

٢ـ أبرز نتائج الدراسة النظرية.

٣ـ أبرز نتائج الدراسة الميدانية.

٤ـ التوصيات.

أولاً: ملخص الدراسة

اشـــتملت هذه الدراسة على جانبين نظري، وميداني، تناول الباحث في الجانب النظري مفهوم الاحتســـاب، والأمن الاجتماعي والعلاقة بينهما، ثم مجالات وظيفة الاحتســـاب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وعرض وســـائله، وأساليبه، والعوامل التي يمكن أن تسهم في نجاح وظيفته، وبيان المعوقات التي قد تعترض ذلك، وبعض السُـــبُل المناســـبة لتذليلها، وذلك من خلال النصوص الشرعية، وأقوال الســـلف الصالـــح، وبعض أفعالهم ـ رضي الله عنهم ـ، ثم الجانب الميداني، وتمثل في ثلاثة فصول على النحو الآتي:

تناول الباحث في الفصل الأول بيان إجراءات صدق الاستبانة وثباتها

المتمثل في صدق المحكمين، والصدق البنائي، ومعامل اختبار الثبات، وبيان أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات.

أما الفصل الثاني: فقد تضمن عرضاً لنتائج الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها، باستخدام الطرق الإحصائية التي تناسبت مع طبيعة المتغيرات في الدراسة.

كما قام الباحث في الفصل الثالث: بتلخيص الدراسة الميدانية، وعرض أهم نتائجها، واقتراح توصياتها.

ثانياً: أبرز نتائج الدراسة النظرية

- دلت الدراسة على عناية الشريعة الإسلامية بالاحتساب والأمن الاجتماعي، وضرورة الاهتمام بهما.
- بينت الدراسة قوة العلاقة بين الاحتساب والأمن الاجتماعي وأنها علاقة تلازم وتكامل.
- تبين من هذه الدراسة أن مقومات الأمن الاجتماعي كثيرة، ومتنوعة يلزم لتوفرها تضافر جهود جميع أفراد المجتمع، ومؤسساته.
- دلت الدراسة على أن للاحتساب بُعداً وقائياً، وبُعداً علاجياً، ولكل بُعد وسائل وأساليب تناسبه.
- أوضحت الدراسة تعدد مجالات الاحتساب التي يمكن أن يحقق الأمن الاجتماعي من خلالها، وفي مقدمتها مجال العقيدة والشريعة والأخلاق.
- دلت الدراسة على قوة الصلة بين الإيمان والأمن وأن تقرير العقيدة في نفوس أفراد المجتمع يحقق الأمن الاجتماعي، ويمنع الفرقة.

ـ دلت الدراسة على ضرورة الاحتساب على مظاهر الشرك، والبدع، وأن منها القولية والعملية والمكانية والزمانية.

ـ بينت الدراسة خطر السحرة والمشعوذين على الأمن الاجتماعي، وأهمية الاحتساب عليهم من قبل جميع أفراد المجتمع.

ـ أوضحت الدراسة أهمية وظيفة إقامة الشعائر التعبدية في تحقيق الأمن الاجتماعي وضرورة تفعيلها.

ـ وضَّحت الدراسة أهمية الاحتساب في مجال المعاملات وتحقيق ذلك للأمن الاجتماعي.

ـ تبين من هذه الدراسة أن الاحتساب في مجال الأخلاق يحقق الأمن الاجتماعي.

ـ دلت الدراسة على تنوع وسائل الاحتساب وتجددها.

ـ أوضحت الدراسة أهمية الاستفادة من وسائل تقنية المعلومات الحديثة في مجال الاحتساب.

ـ بينت الدراسة أن وسائل الاحتساب يدعم بعضها بعضاً حيث يمكن اشهار وسيلة من خلال أخرى.

ـ اتضح من الدراسة عدم كفاية المواد الاحتسابية المقدمة في وسائل الإعلام والإنترنت.

ـ تبين من هذه الدراسة أن أساليب الاحتساب كثيرة ومختلفة تتيح الفرصة أمام المحتسب في استعمال أنسبها لحال المحتسب عليه، ونوع المنكر المرتكب.

ـ دلت الدراسة على أهمية استعمال الأساليب الاحتسابية الواردة في

القرآن الكريم والسنة المطهرة وفي مقدمتها: أسلوب الحكمة والموعظة والقدوة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والحوار الهادف.

- بينت الدراسة تعدد عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي.
- دلت الدراسة على أن دعم الدولة الإسلامية للاحتساب من أهم عوامل نجاحه.
- أوضحت الدراسة أن وعي المجتمع بأهمية وظيفة الاحتساب يجعله يحقق الأمن الاجتماعي.
- تبين من الدراسة أهمية الرسالة الإعلامية في مجال تحقيق الاحتساب للأمن.
- دلت الدراسة على أن تزايد المنكرات يخل بالأمن الاجتماعي، ويضعف وظيفة الاحتساب، ويسبب نزول العقوبة الإلهية.
- أوضحت الدراسة أهمية وضع خطط لتكامل جهود أفراد المجتمع ومؤسساته للتصدي للمنكرات.
- دلت الدراسة على ضرورة التصدي للشبه التي تثار حول شعيرة الاحتساب وتفنيدها.

ثالثاً: أبرز نتائج الدراسة الميدانية

من خلال تحليل بيانات الدراسة الميدانية، وتفسيرها، ومناقشتها، توصلت الدراسة إلى خمس نتائج رئيسة وهي كالآتي:

- النتيجة الأولى

وهي تحقق الهدف الأول والذي يسعى الباحث من خلاله إلى بيان أهمية الاحتساب والأمن الاجتماعي، والعلاقة بينهما.

وقد أوضحت الدراسة أن كثيراً من مقومات الأمن الاجتماعي مبني على وظيفة الاحتساب، وأن العلاقة بينهما علاقة تلازم وتكامل.

ـ النتيجة الثانية:

وهي تحقق الهدف الثاني والذي يسعى الباحث من خلاله إلى تحديد مجالات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي، وكانت النتيجة ما يلي:

١ ـ تبين من الدراسة أن مجالات الاحتساب متعددة ويأتي في مقدمتها مجال العقيدة، والشريعة، والأخلاق.

٢ ـ الاحتساب على تقوية الإيمان في نفوس أفراد المجتمع يحقق الأمن الاجتماعي؛ لأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإيمان، والأمن.

٣ ـ تبين أن الاحتساب في إقامة الشعائر التعبدية، ومنع المخالفات الشرعية، يحقق الأمن الاجتماعي.

٤ ـ الحث على التحلي بالأخلاق المحمودة، والنهي عن المذمومة يحقق الأمن الاجتماعي.

ـ النتيجة الثالثة:

وهي تحقق الهدف الثالث والذي يسعى الباحث من خلاله إلى بيان أهم وسائل الاحتساب، وأساليبه في تحقيق الأمن الاجتماعي، وكانت النتيجة مايلي:

أ ـ تبين أن أبرز وسائل الاحتساب في العصر الحاضر ـ من وجهة نظر مجتمع الدراسة ـ القنوات الفضائية، والاتصالات التقنية.

ب ـ تبين من الدراسة أن أبرز أساليب الاحتساب: القدوة الحسنة، والحكمة، والحوار الهادف.

ـ النتيجة الرابعة

وهي تحقق الهدف الرابع والذي يسعى الباحث من خلاله إلى التعرف على عوامل نجاح وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي وكانت النتيجة مايلي:

أ ـ أوضحت الدراسة أن عناية الشريعة الإسلامية بالاحتساب من أهم عوامل نجاحه.

ب ـ تبين أن دعم الدولة الإسلامية للاحتساب يجعله يحقق الأمن الاجتماعي بشكل أكبر.

ج ـ اتضح أن وعي المجتمع بأهمية وظيفة الاحتساب يجعل أفراده يتقبلون النصح ويمارسه الجميع بصورة منضبطة.

ـ النتيجة الخامسة

وهي تحقق الهدف الخامس والذي يسعى الباحث من خلاله إلى التعرف على معوقات وظيفة الاحتساب في تحقيق الأمن الاجتماعي وسُبُل التغلب عليها.

وجاءت النتيجة على النحو الآتي:

أ ـ تبين من هذه الدراسة أن تزايد المنكرات بشكل متسارع يضعف وظيفة الاحتساب، لأن الفتن يرقق بعضها بعضاً، وتسبب في استمراء الناس المنكر، وقلة وعي المجتمع بذلك يشكل معوقاً في طريق الاحتساب.

ب ـ أوضحت الدراسة أن عدم كفاية المواد الاحتسابية في وسائل الإعلام والانترنت، وكثرة الشُبه التي تثار حول شعيرة الاحتساب تعد معوقاً في طريقه.

ج ـ اتضح من هذه الدراسة أن وضع الخطط لتكامل الجهود في التصدي لتزايد المنكرات أحد السُبُل المناسبة للتغلب على معوقات وظيفة الاحتساب المحقق للأمن الاجتماعي.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن التوصية بما يلي:

ـ يوصي الباحث كل مسلم بتقوى الله ـ تعالى ـ والاهتمام بأمر الاحتساب كل حسب قدرته واستطاعته وعلمه، لأن ذلك يحد من انتشار المنكرات، وسبب في الحصول على الخيرية ومحقق لأمن المجتمع في الدنيا والآخرة.

ـ العمل على حماية جناب التوحيد والعناية بالاحتساب في مجال العقيدة.

ـ الحرص على حماية المجتمعات الإسلامية من خطر السحرة والمشعوذين.

ـ الحث على إقامة الشعائر التعبدية، والاحتساب على منع البدع المتعلقة بذلك.

ـ ضرورة وضع تدابير وقائية لمنع المخالفات الشرعية في مجال المعاملات الاجتماعية.

ـ يوصي الباحث بعمل برامج توعوية تبين أهمية الاحتساب، وضرورة ممارسته بصورة منضبطة تحقيقاً لسلامة المجتمع وتحقيق أمنه.

ـ التوصية بالعمل على نقض الشبه التي تثار حول الاحتساب، وتفنيدها من قبل العلماء، والدعاة والمجامع الفقهية ونشر ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ـ إجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية التي تهتم بقضايا المجتمع.

ـ أهمية عناية وسائل الإعلام بقضايا المجتمع والدفاع عن القيم والثوابث الدينية.

ـ الحرص على تفعيل أسلوب القدوة الحسنة في مجالات الحياة وعلى مستوى الجميع.

ـ العناية بنشر ثقافة أسلوب الحوار الهادف.

ـ حث المسلمين على التعامل مع قضاياهم بأسلوب الحكمة.

ـ العمل على تذليل ما قد يعترض الاحتساب من معوقات.

ـ يوصي الباحث بوضع خطط تنظم تكامل الجهود في التصدي لتزايد المنكرات، ووضع تدابير ذات جدوى لذلك.

هذا ما تيسر ذكره وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يعم بنفع هذا العمل كاتبه وكل من اطلع عليه وجميع المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبا بطين، أحمد. (١٤١٢هـ). المرأة المسلمة المعاصرة، ط٢، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

أبكر، ياسين عبدالرحمن. (١٤٢٢هـ). الأمن والإعلام، ط١، دار طويق، الرياض.

أحسن، طالب. (العلاقة بين التعليم والجريمة، المؤتمر العربي للتعليم والأمن، التاريخ ٢٤-٢٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن، بدون رقم الطبعة، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار العلم، دمشق.

الألباني، محمد ناصر. (١٤٢٥هـ). السلسلة الصحيحة، ط١، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

إلهي، فضل. (د.ت) من صفات الداعية الرفق، واللين، بدون ذكر رقم الطبعة، إدارة ترجمان الإسلام سي، باكستان.

إمام، محمد كمال الدين. (١٤٠٦هـ). أصول الحسبة في الإسلام، ط١، دار الهدية، مصر.

أمين، محمد. الأمن مسؤولية الجميع ـ مساهمات في الوقاية من الجريمة وتوفير الأمن الشامل، المؤتمر العربي للتعليم والأمن المنعقد في الفترة من ٢٤-٢٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأندلسي، عبد الحق بن غالب. (١٤٠٢هـ). المحرر الوجيز، ط١، تحقيق عبدالله الأنصاري وآخرون، بدون ذكر دار النشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح الإمام البخاري، ط١، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار الشعب، القاهرة.

بلحمر، أحمد بن صالح. (١٤٣٣هـ). الجانب التطبيقي للقيم في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن بحوث مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة.

بن باز، عبدالعزيز. (د.ت). حكم السحر والكهانة، ط١، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد،جدة.

بن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٨هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية.

بن تيمية، تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٣هـ). الاستقامة، ط١، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود.

بن تيمية، تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم. (١٤١١هـ). العقيدة الواسطية، ط٥، شرح الشيخ صالح الفوزان، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض.

بن تيمية، تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٢هـ). الحسبة في الإسلام، ط١، دار الأرقم، الكويت.

بن تيمية، تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،بدون ذكر رقم الطبعة، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

بن تيمية، تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٦هـ). العبودية، ط٧، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

بن تيمية، تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بدون ذكر رقم الطبعة ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية.

بن حميد، صالح. (١٤١٥هـ). أصول الحوار وآدابه في الإسلام، ط١، دار المنارة، جدة.

بن حنبل، أحمد. (د.ت). المسند، بدون ذكر رقم الطبعة ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

بن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. (١٩٨٢م). مقدمة ابن خلدون، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

بن دريد، محمد بن الحسن. (١٩٨٧م). جمهرة اللغة، ط١، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين.

بن زكريا، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، بدون ذكر رقم الطبعة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر.

بن سعدي، عبدالرحمن. (١٤٢٠هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، تحقيق د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة.

بن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد. (١٤٢٠هـ). التحرير والتنوير، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

بن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن بن محمد. (١٤١١هـ). التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، ط١، دراسة وتحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف.

بـــن عبدالوهاب، محمـــد. (١٤٣٠هـ). أصول الإيمان، ط٥، تحقيق باســـم فيصل الجوابرة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.
بن قدامة، عبدالله بن أحمد. (١٤٠٦هـ). المغني، ط١، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر.
بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (١٤١٠هـ). لســـان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
البيانوني، محمـــد أبو الفتوح. (١٤١٥هـ). المدخـــل إلى علم الدعوة، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
البيضاوي، ناصر الدين عبدالله. (د.ت). تفسير البيضاوي، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، بيروت.
البيهقي، أحمد بن الحســـين بن علي. (١٤٢٣هـ). شعب الإيمان، ط١، تحقيق د.عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح لسنن الترمذي، بدون ذكـــر رقم الطبعة، تحقيق أحمد محمد شـــاكر وآخريـــن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
التميمـــي، محمد بن حبان بن أحمد. (١٤١٤هـــ). صحيح ابن حبان، ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
التويجـــري، عبدالعزيـــز. (١٤٣٣هـ). تطبيقات الحســـبة في ضـــوء النظام الأســـاسي للحكم ونظـــام الهيئة ولائحتـــه التنفيذية، ط١، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحســـبة في المملكة العربية الســـعودية، التابعة لكرسي الملك عبدالله بـــن عبد العزيز بجامعة الملك سعود، الرياض.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٤١٢هـ). التعريفات، ط٢، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجوزبة، شمس الدين بن محمد بن قيم. (١٣٩٩هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الجوزية، لمحمد بن أبي بكر بن قيم. (١٣٩٣هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط٢، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم. (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدون ذكر رقم الطبعة ، تحقيق طه عبد الروؤف، دار الجيل، بيروت.

الحارثي، حمود بن جابر. (١٤١٩هـ). دعوة النبي ﷺ للأعراب، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع.

الحارثي، صلاح. (١٤٣٣هـ). مجالات التكامل بين الجهات الاحتسابية والرقابية في المملكة العربية السعودية، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، التابعة لكرسي الملك عبدالله بن عبد العزيز، مطابع جامعة الملك سعود.

الحاكم، محمد بن عبدالله. (١٤١١هـ). المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحَرْبي، إبراهيم بن إسحاق البغدادي. (١٤٠٥هـ). النهاية في غريب الحديث، ط١، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.

حكمي، حافظ. (١٤١٠هـ). معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ط١، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام.

الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب. (١٤٢٠هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط٢، تحقيق محمد عبد الرزاق الرعود، دار الفرقان، عمان، الأردن.

الحنبلي، محمد بن الحسين الفراء. (١٤٠٠هـ). العدة في أصول الفقه، ط١، تحقيق أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الحنفي، أحمد بن علي الجصاص. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن، بدون ذكر رقم الطبعة ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربى، بيروت.

الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد. (١٤١٥هـ). تفسير الخازن، المسمى- لباب التأويل في معاني التنزيل-، ط١، تصحيح: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخليفي، عبدالرحمن. (١٤١٧هـ). الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة، ط١، دار الوطن، الرياض.

الخولي، أسامة وآخرون. (٢٠٠٥م). العرب وثورة المعلومات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت.

الخياط، عالية بنت محمد. (١٤٣١هـ). دور الأسرة في تحقيق التربية الأمنية للفتاة المسلمة من منظور التربية الإسلامية، ط١، مكتبة كنوز المعرفة.

الدمشقي، أحمد بن إبراهيم بن النحاس. (١٤٠٧هـ). تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ط٣، مطابع الفرزدق، الرياض.

الدمشـــقي، إســـماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (١٤٢٠هـ). تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق ســـامي بـــن محمد ســـلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الدوسري، عبدالرحمن. (١٤٠٢هـ). الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، ط١، مكتبة دار الأرقم، الكويت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٣هـ). سير أعلام النبلاء، ط٩، تحقيق شـــعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ذوقان، عبيـــدات وآخرون. (٢٠٠٦م). البحث العلمـــي مفهومه، أدواته، أساليبه، ط٣، دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض.

الرازي، محمـــد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (١٤١٥هـ). مختار الصحاح، بدون ذكر رقم الطبعة، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الربيعة، عبدالعزيـــز. (١٤١٨هـ). البحث العلمـــي ـ حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشـــته، ط١، دون ذكر دار النشر.

الزبيـــدي، لمحمّد بن محمد. (د. ت). تاج العـــروس من جواهر القاموس، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، وهبـــة بن مصطفى. (١٤١٨هـ). التفســـير المنير، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت.

الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د.ت). مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزمخشري، محمود بن عمر. (١٤٠٢هـ). أساس البلاغة، بدون ذكر رقم الطبعة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عمر. (١٤١٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض.

زيدان، عبدالكريم. (١٤١٨هـ). أصول الدعوة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ساداتي، سيد محمد. (١٤١٠هـ). وظيفة الإخبار في سورة الأنعام، ط٣، دار عالم الكتب.

السديس، عبدالرحمن. (١٤٣٣هـ). القول المنساب في تعزيز ثقافة الاحتساب، ط١، ضمن بحوث مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، التابعة لكرسي الملك عبدالله ابن عبدالعزيز، مطابع جامعة الملك سعود.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (١٤١٧هـ). الموافقات، ط١، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

شامل، فهمي محمد. (٢٠٠٥م). الإحصاء بلا معاناة ـ المفاهيم، والتطبيقات باستخدام برنامج spss ، معهد الإدارة العامة، الرياض.

الشرفي، علي. الأمن الاجتماعي مفهومه الشامل وأهمية التعليم في تكوينه والتوعية به، أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن الاجتماعي، المنعقد في الفترة٢٤ـ٢٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشنقيطي، محمد الأمين. (١٤١٥هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشهراني، عبدالله سعيد. (١٤٣٠هـ). الأمن الوطني، بدون رقم الطبعة ، مطابع الحميضي.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٢هـ). فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشيزري، عبدالرحمن بن نصر. (د.ت). نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، بدون رقم الطبعة، دار الثقافة، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٤٠٥هـ). المعجم الكبير، ط٢، تحقيق حمدي عبدالمجيد، دار إحياء التراث العربي.

الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. (١٤٢١هـ). مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

ظهير، فضل إلهي. (١٤٢٠هـ). الحسبة – تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها، ط٧، باكستان، نشر إدارة ترجمان الإسلام.

عبدالباقي، محمد فؤاد. (د.ت). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بدون ذكر رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عبدالحميد، محمد. (١٤٢٨هـ). الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، ط١، عالم الكتب.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). مجموع الفتاوى في العقيدة، بدون ذكر رقم الطبعة ، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٧هـ). شرح ثلاثة الأصول، ط٣، دار التراث للنشر والتوزيع.

العرفج، ناجي. (١٤٣٢هـ). الدعوة إلى الله عبر الإنترنت-أساليبها ووسائلها، ط١، ضمن البحوث المقدمة في الندوة الأولى للمواقع الدعوية السعودية على الإنترنت، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

العريفي، سعد بن عبد الله. (١٤٢٢هـ). الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد الرياض.

العساف، صالح حمد. (١٤٢٧هـ). المدخل إلى البحث العلمي في العلوم السلوكية، ط٤، مكتبة العبيكان.

علي، أمينة. (٢٠٠٦م). الحاسب الآلي في العلوم الإدارية، ط٢، دار الزهراء، الرياض.

العلي، محمد فهمي. (١٤٢٨هـ). الإنترنت في خدمة الإسلام، بدون ذكر رقم الطبعة، مكتبة الملك فهد، الرياض.

العمار، حمد بن ناصر. (١٤١٧هـ). حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، ط١، دار إشبيليا، الرياض.

العمار، حمد. (١٤٣٣هـ). وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب، ط١، البحوث المقدمة في مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، التابعة لكرسي الملك عبدالله بن عبد العزيز، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

عمر، محمد زيان. (١٤٠٣هـ).البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، ط١، دار الشروق، جدة.

الغامدي، أميرة. (١٤٣٣هـ). استراتيجية تكامل الحسبة والمؤسسات الأمنية في ضبط أخطار النشـــاط الرقمي على الأمن الوطني، ط١، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحســـبة في المملكة العربية الســـعودية، التابعة لكرسي الملك عبـــدالله بن عبد العزيز، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٩هـ). إحياء علوم الدين، بدون رقم الطبعة، تحقيق سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة.

الغنام، لؤلؤة. (١٤٣٣هـ). جهود المواقع الدعوية في تعزيز ثقافة الاحتساب، ط١، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية الســـعودية، التابعة لكرسي الملك عبدالله بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود، الرياض.

الفوزان، صالح. (١٤١٠هـ). الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ط١، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الفيروزآبـــادي، مجد الدين بـــن محمد بن يعقوب. (١٤١٦هـــ). القاموس المحيط، ط٥، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت.

القاسمي، محمد جمال الدين. (د.ت). محاسن التأويل، بدون ذكر رقم الطبعة، تعليق، الشيخ فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

القحطاني، سالم بن سعيد وآخرون. (١٤٢١هـ). منهج الدراسة في العلوم السلوكية، ط١، مع تطبيقات على spss، المطابع الوطنية الحديثة، الرياض.

القحطاني، سـعيد بن علي بن وهف. (١٤٢٣هـ). الحكمة في الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ، ط١، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية.

القرشي، إسـماعيل بن عمر بن كثير. (١٤٠٨هـ). البدايـة والنهاية، ط١، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد. (١٩٧٦م). معالم القربة في أحكام الحسبة، ط١، تحقيق محمد محمود شـعبان، وصديق المطيعي، مصر، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القرطبـي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شـمس الديـن. (١٣٨٤هـ). الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.

القرطبي، محمـد بن أحمد. (١٤٢٣هـ). الجامع الأحـكام القرآن، بدون ذكر رقم الطبعة، تحقيق هشام سـمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.

القرعاوي، محمد بن عبدالعزيز. (١٤٢٤هـ). الجديد في شرح كتاب التوحيد، ط٥، دراسة وتحقيق محمد بن أحمد سيد، مكتبة السوادي، جدة.

القرني، علي بن حسـن. (١٤١٥هـ). الحسـبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

القوزي، بلغيث بـن حمد. التعليم والأمن الاجتماعي، بحث مقدم في المؤتمر العـربي للتعليم والأمـن الاجتماعي، التاريخ مـن١٣ـ١٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الماوردي، لعلي بن محمد. (١٩٨٥م). أدب الدنيا والدين، ط٣، تحقيق مصطفى السقا، دار مكتبة الهلال، بيروت.

الماوردي، لعلي بن محمد. (د. ت). الأحكام السلطانية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، لمحمد عبدالرحمن. (د.ت). تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد، إدريس بن حامد. دور الأسرة في أمن المجتمع، بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن، المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، من ٢١/ ٢ ـ٢٤/ ٢ من عام ١٤٢٥هـ، بالرياض.

محمود، علي عبدالحليم. (١٤١١هـ). فقه الدعوة إلى الله، ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر.

مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (١٤٢٦هـ). مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط١، مطابع جامعة نايف العربية.

المسعود، عبد العزيز. ١٤١٣هـ، أثر الأمر بالمعروف والنهي في حفظ الأمة، ط١، دار الوطن، الرياض.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط، بدون ذكر رقم الطبعة، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

العوجي، مصطفى. (١٩٨٣م) الأمن الاجتماعي، بدون ذكر رقم الطبعة، مؤسسة نوفل، بيروت.

المطوع، عبدالله. (١٤٣٠هـ). آراء المحتسب عليهم في المحتسبين، ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.

المقدسي، موفق الدين بن قدامة. (١٤١٢هـ). لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشـــاد، ط٢، تحقيق أشرف عبدالمقصود، شرح الشـــيخ محمد بن صالح العثيمين، مكتبة طيبة، الرياض.

المقـــرىء، أحمد بن محمد. (١٤١٨هـ). المصباح المنير، ط٢، تحقيق يوســـف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

الملاح، هاشـــم يحيى. (٢٠٠٧م). الحســـبة في الحضارة الإسلامية ـ دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة ـ، بدون ذكر رقم الطبعة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية، القاهرة.

ميتز، آدم. (د.ت). الحضارة الإســـلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة في الإســـلام، ط٥، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت.

الميداني، عبدالرحمن. (١٤٠٧هـ). الأخلاق الإسلامية- وأسسها، ط٢، دار القلم، دمشق.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم، بدون ذكر رقم الطبعة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

الهاشـــمي، رحاب كامل. (١٤٣٣هـ). الفيس بوك وكيفية الاستفادة منه في تطوير الأعمال الحسبية والرقابية في المملكة العربية السعودية، ط١، ضمن بحوث مؤتمر التطبيقات العملية المعاصرة للحسبة في المملكة العربية الســـعودية، التابعة لكرسي الملك عبـــدالله بن عبدالعزيز، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

الهيثمي، نور الدين علي. (١٤١٢هـ). مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون ذكر رقم الطبعة، طبعة دار الفكر، بيروت.

يالجين، مقداد.(١٩٧٧م).التربية الأخلاقية الإسلامية، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الرسائل العلمية

نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٣هـ.

المنكر الموجب للحسبة، عزت صاوي بدران، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

شروط المحتسب وآدابه حافظ عابد إلهي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٦هـ.

التطبيقات العملية للحسبة، لطامي البقمي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٨هـ.

ولاية الشرطة في الإسلام، نمر بن محمد الحميداني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ١٤١٢هـ.

فقه إنكار المنكر، لبدرية سعود البشر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ.

أثر الإيمان في تحقيق الأمن وثماره في الدولة السعودية، لنادية بنت عبدالعزيز الهلالي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٧هـ.

الآثار الواردة عن السلف في اليهود في جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد الطبري-جمعاً ودراسة عقدية، ليوسف بن حمود الحوشان، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

الاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع المسلم، لعبدالله الفريح، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ.

الاحتساب على السحرة والمشعوذين، لعبد العزيز الحمدان، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد ين سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

الصحف:

صحيفة الجزيرة الثلاثاء ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ العدد ١٢٦٠٥.

الموسوعات:

الموسوعة العربية العالمية: (كلمة: شعار) www.mawsoah.net/maogen.asp

موسوعة مقاتل من الصحراء: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria٦/sec٠٧/OsosAmnWat.htm.doc_cvt

ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http: //ar.wikipedia.org/wiki

of questionnaire validity, methods of data statistical processing, findings of the field study, analysis and interpretation of the field study, summary of the field study, display of study findings in addition to recommendations.

The study has reached the following findings: Islamic Sharia gives great importance to Ihtisab and social security, the necessity of giving full attention to Ihtisab and social security, Ihtisab and social security are fully integrated, Ihtisab has precautionary and therapeutic dimensions, the strong relation between faith and security leads to social security, the importance of utilizing information technology in favor of Ihtisab, the support of the Islamic state to Ihtisab is of great importance, plans should be set up for the integrity of individuals efforts and those of society organizations in preventing vices, the necessity to fight the suspicion around Ihtisab.

The researcher in his study came up with the following recommendations: Ihtisab should be of great importance, the need to conduct more studies and researches related to society matters, care should be given for the spread the culture of meaningful dialogue, Muslims should be encouraged to handle their issues with wisdom, finally the researcher recommended persistent work to preserve security from being breached.

The Role of Ihtisab in Achieving Social Security

Abstract

The Arabic term Ihtisab is associated with the idea of "reckoning" or "accounting" and has, in works of Islamic Law, come to refer to the activities of state-appointed individuals (usually termed muhtasib) who enforces the Law of Islam (Sharia) in both public and private spheres.

The importance of this subject lies in the fact that security is an essential requirement for all human beings. The absence of security will deprive the Muslim from practicing his religious duties and life interests. Lack of security in society will lead to fear, ignorance, poverty, deviation besides cultural and developmental retardation which will cause deeds of indecency. Such deeds will result in the demise of the nation. Therefore, Islamic Sharia has established solid basis for social security to be built on, that is realized in all aspects of life through the promotion of virtue and prevention of vices.

This study aims to highlight the importance of the role of Ihtisab in achieving social security, it also sheds light on the aspects of Ihtisab in addition to suitable means and methods. It also provides insight on the factors, obstacles and ways of reformation of Ihtisab. The study is comprised of both theoretical and field aspects. The theoretical side covered the following subjects: the concept of Ihtisab, social security, the relation between Ihtisab and social security, the aspects of Ihtisab, means and methods of Ihtisab, required factors for Ihtisab to achieve its goal and the obstacles and suitable ways to overcome them through Sharia texts. The field aspect of the study contained the following: a statement

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

The Role of Ihtisab in Achieving Social Security

Dr. Hassan Yahya Al-Shehri

Riyadh

First Edition

1436 - 2014